التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز

الحقوق والإلتزامات

المحامي صالح عبدالله باحتيلي

محام مترافع أمام المحكمة العليا

حضرموت



التنظيم القانونى لشركات النفط والغاز

الحقوق والالتزامات

المحامي صالح باهتيلي

محام مترافع امام المحكمة العليا

حضرموت

2024

Legal regulation of oil and gas companies

Rights and obligations

Advocate Saleh Bahetili

advocate of the High Court

advocatebahetili@gmail.com

إصدارات دار مبدعون للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

كتاب: التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز الحقوق والالتزامات

تأليف: صالح باحتيلي

مقاس: 14×20

رقم الإيداع: 2025/5369

الترقيم الدولي: 978-977-987-014-4

العنوان: القاهرة – جمهورية مصر العربية

Email: mobdeoun.books@gmail.com

الهاتف: 00201006330129

الصفحة على فيسبوك:

https://www.facebook.com/share/15tLpdWcsJ/

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المحامي صالح باحتيلي

التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز

الحقوق والالتزامات

2025

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) [1].

عن أنس رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: " اللَّهُمَّ لا سَهْلَ إلاَّ ما جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وأنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إذَا شِئْتَ سَهْلاً" "[2]

[1] - [طه: 114] .

[2] - الراوي: أنس بن مالك | المحدث: ابن حجر العسقلاني | المصدر: الفتوحات الربانية | الصفحة أو الرقم: 25/4 | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه ابن حبان (974)، وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) (351)، والبيهقي في ((الدعوات الكبير)) (266) .

التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز
الحقوق والالتزامات
Legal regulation of oil and gas companies
Rights and obligations

تأليف

المحامي صالح باحتيلي

محام مترافع امام المحكمة العليا



الناشر المؤلف

حضرموت 2025

advocatebahetili@gmail.com

التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز
الحقوق والالتزامات

مقدمة:

تعتبر صناعة النفط والغاز من أهم الصناعات في العالم، حيث تلعب دوراً حيوياً في تلبية احتياجات الطاقة العالمية ودعم النمو الاقتصادي. ولكن، مع هذه الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية، تأتي مسؤوليات قانونية كبيرة تقع على عاتق شركات النفط والغاز.

من خلال هذا الكتاب سنتعرف على التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز من حيث الحقوق والالتزامات الواردة في العقد، في صورة مبسطة، والتحديات القانونية التي تواجهها في بيئة العمل المعقدة والمتغيرة. وفي هذا الخصوص أيضا سيتم تناول مجموعة متنوعة من المواضيع بما في ذلك بعض نصوص التشريعات المحلية والدولية المطبقة، والعقود والاتفاقيات، والمسائل البيئية والاجتماعية، وغيرها من القضايا ذات الصلة.

سيتم توفير فهم شامل للتنظيم القانوني لشركات النفط والغاز، وتسليط الضوء على الحقوق والالتزامات الواردة في العقد، تلك التي ترافق نشاط هذه الشركات والطرف والوطني من خلال هذه الصناعة. وسيتم تقديم معلومات وافية عن نموذج عقد الخدمة النفطي، والى جانب ذلك، سيقدم هذا الكتاب نقاط متعددة وتحليل شامل للموضوعات القانونية المعقدة التي ترافق نشاط شركات النفط والغاز.

تم تقسيم هذا الكتاب إلى عدة أقسام رئيسية، كل منها يتناول موضوعاً محدداً في التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات. بالإضافة إلى دراسة القضايا القانونية الرئيسية التي تواجهها الشركات في مختلف أنحاء العالم.

باعتبار صناعة النفط والغاز مفتاحاً للاقتصاد العالمي، يأتي أهمية فهم التنظيم القانوني، لهذه الصناعة والتحديات التي تواجهها، من أولويات النشاط القانوني لأطراف عقود النفط والغاز. نأمل أن يساهم هذا الكتاب في تعزيز هذا الفهم وتقديم مصادر قيمة للمستشارين القانونيين في شركات النفط والغاز، والطلاب والباحثين والمهتمين بهذا المجال.

التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز وما يتعلق منها بالحقوق والالتزامات، يتألف من مراجعة مجموعة من القوانين واللوائح والعقود التي تحكم عمليات هذه الشركات في هذا القطاع. وتختلف التشريعات واللوائح من دولة إلى أخرى استنادًا إلى النظام القانوني لكل دولة وتطور صناعة النفط والغاز فيها، وتطور تشريعات النفط والغاز أيضا، ومع ذلك، يمكن تقسيم التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التعاقدية إلى عدة أقسام رئيسية:

- التراخيص والتشريعات البيئية: تتعلق هذه الجوانب بالتصاريح والتراخيص التي تحتاجها شركات النفط والغاز للقيام بأنشطتها، بما في ذلك استكشاف واستخراج النفط والغاز ونقلهما. كما تتضمن هذه الجوانب التشريعات البيئية التي تحدد الاشتراطات اللازمة لحماية البيئة أثناء عمليات الاستكشاف والإنتاج.

- الضرائب والرسوم: تنظم الضرائب والرسوم التي تفرض على شركات النفط والغاز الأنشطة الاقتصادية الخاصة بها، بما في ذلك الضرائب على الإيرادات والضرائب البيئية ورسوم الترخيص والإنتاج.

التشريعات العمالية والسلامة: تحدد هذه التشريعات الحقوق والواجبات المتعلقة بالعمال في صناعة النفط والغاز، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية والسلامة التي يجب اتخاذها لحماية العمال والموارد البشرية.

- التنظيم القانوني الدولي: يتعلق هذا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم علاقات الدول معًا في مجالات مثل التصدير والاستثمار وحقوق الملكية والتعاون الدولي.

- التنظيم القانوني للسوق والمنافسة: تنظم هذه التشريعات السوق وتحد من السلطات السوقية لضمان التنافسية العادلة ومكافحة الاحتكار والتلاعب في أسعار النفط والغاز.

تختلف هذه التشريعات واللوائح بشكل كبير من دولة إلى أخرى، وتتأثر بالعوامل الاقتصادية والسياسية والبيئية في كل دولة. لذا، يجب على شركات النفط والغاز أن تلتزم بالتشريعات واللوائح السارية في الدول التي تعمل فيها، وأن تتبع المعايير الدولية المعترف بها.

الباب التمهيدي

الفصل الأول

فعالية التنظيم القانوني

مركز هذا الكتاب سيكون على استكشاف التوازن بين حقوق شركات النفط والغاز والالتزامات التي يفرضها العقد والقوانين واللوائح المحلية والدولية. سيتم تحليل مدى فعالية هذا التنظيم القانوني في توجيه سلوك الشركات وضمان استدامة النشاط الاقتصادي والبيئي في هذا القطاع الحيوي. وتعريف النظام القانوني لعقد ما يقتضي دراسة المبادئ الأساسية التي يتضمنها العقد، والإطار الذي يخضع له وتستند عليه احكامه عند انشائه وتنفيذه، لتقرير ماهيته، ومعرفة حقوق والتزامات اطرافه، التي تمثل المحور الأساسي لمعرفة النظام القانوني للعقد [1].

يعتبر النفط والغاز الطبيعي من أهم مصادر الطاقة وأكثر وسائل الطاقة استهلاكا واستخداما لوسائل المواصلات والمصانع، وبسبب اعتماد كل العالم على النفط والغاز أصبح من أفضل مصادر الدخل للدول المنتجة، بل وانه جعل من الدول المنتجة من الدول الغنية وشعوبها أكثر رفاهية، وهو ما شجع أيضا الكثير من الدول الاهتمام بهذه المورد الاقتصادي الممتاز.

والى جانب كونه مصدرا من مصادر الطاقة الحيوية فهو يتصدر عبر مشتقاته الكثير من الصناعات الكيميائية والدوائية والبلاستكية ويدخل أيضا في صناعة بعض الملابس والالواح الشمسية وكثير من المنتجات. وكذلك ترجع أهمية الغاز الى سهولة استخدامه كوقود مقارنة بالمصادر الهيدروكربونية الأخرى.

ولذلك تعد عقود استثمار النفط والغاز من أهم و اكبر العقود على الاطلاق، لما للنفط والغاز من مكانة في التداول العلمي، ولأنه علية تبنى الاستراتيجيات الدولية السياسية والاقتصادية أيضا ، وفي تعريف عقود الاستثمار في مجال النفط والغاز هو " الاتفاق الذي

[1] - د. محمد بنداري، مجلو الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 9492، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول، ص1367

يبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو احدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية، وبين شركة نفط اجنبية لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه ومن ثم انتاجه في منطقة معينة من اقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة نظير مقابل تدفعه الدولة[1].

ولان النفط والغاز من أهم الثروات الطبيعية، الامر الذي يستدعي ان تصاحبها إصلاحات تشريعية وقوانين منظمة لهذه الثروة وللعقود المنظمة لها، فالدول التي لم تصدر تشريعات خاصة بالنفط والغاز تعاني حالة ارتباك، والدول التي قامت بوضع تشريعات خاصة بالنفط والغاز، كان منها من توسع في التشريعات الخاصة بالنفط والغاز ومنها ما كان في حدود ضيقة، كما هو الحال مع التشريع الوطني، وهو أيضا نفس الحال مع بعض تلك التشريعات التي لم تضع الشروط الأساسية لعقود البترول التي تتضمن طريقة إبرام العقد، وتنظيم التنازل عنه، ومدته، تاركة النصوص الأخرى للتفاوض مع الشركات والدولة المنتجة [2].

الدستور الوطني تطرق في المادة (8) منه على: الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة.

ولذلك تم الإعلان عن ثروة نفطية وغازية كبيرة، لكن لم يتم استغلالها لصالح التنمية بسبب حالة الدولة وأسباب أخرى لا مجال لاستعراضها هنا، فبقي منتج ناشئ وصغير للنفط والغاز، ولذلك لا ينتمي الى منظمة ابوك، منظمة الدول المصدرة للنفط. وقد اعتمد بشكل كلي في البدايات الأولى لاستثمار النفط والغاز على الاتفاقيات المباشرة بين الحكومة والشركات الاستثمارية الأجنبية لما تمتلكها من قدرات ضخمة وخبرات واسعة في مجال الصناعة النفطية والغازية، وفضل إجراء اتفاقيات مشاركة في الإنتاج لهذه الأسباب. ففي عام 1995م وقعت

[1] - المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد (15) أكتوبر 2020م لتكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي، د. الواثق احمد. عمار فيصل

Legal adjustment of the oil investment contract

[2] - د. محمد السيد بنداري مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 9492، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول، دراسة تحليلية ص1359

الحكومة على اتفاق مع توتال الفرنسية، التي أصبحت الشركة الرائدة فيما بعد في مشروع تصدير الغاز بالمشاركة مع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال (يم غاز) الذي هو عبارة عن تكتل شاركت فيه شركات خاصة. وبسبب التباطؤ في عملية استثمار الثروة النفطية والغازية على نطاق واسع، قابلة تأجيل البث في مطالبات وزارة النفط والمعادن إصدار قانون للنفط والغاز.

ومع ذلك احتوى التشريع الوطني في هذه الجانب على عدة قوانين تنظم النشاط المرتبط باستثمار الثروة الهيدروكربونية والأنشطة الأخرى المرتبطة بها ومنها، القانون رقم 24 لسنة 2002 بشأن المحاجر والمناجم، والقانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية، والقانون رقم (36) بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية، والقانون رقم 22 لسنة 2010م بشأن المناجم والمحاجر وهي شاملة لكل الثروات المعدنية، ولوائحها التنظيمية وصدر قبلها وبعدة عدة قوانين باتفاقيات منها القانون رقم 42 لسنة 1995م الى جانب قوانين الاتفاقيات، بعد ذلك حدثت نقلة نوعية في تطوير اتفاقيات البترول والغاز، وتم البدء في تنفيذ اتفاقيات الجيل الخامس مع الشركات الإنتاجية والاستكشافية، بهدف توسيع قطاع الاستكشاف والإنتاج، وهذه الاتفاقيات تهدف الى تحسين شروط الإجراءات التعاقدية، ومنح المزيد من الحوافز والمزايا، لتشجيع رؤوس الأموال والشركات للاستثمار في هذا المجال، وهذه الاتفاقيات كان يعول عليها لتحقيق نقلة اقتصادية نوعية، فهي تعد نموذج متقدم من الاتفاقيات وهي افضل بكثير من الاتفاقيات السابقة، وتضمنت شروط انتاج البترول والغاز بكل مراحله والأسس التطبيقية لاستغلاله .

الفصل الثاني

نماذج شركات النفط والغاز العاملة في الدولة

أولا: شركة هنت HUNT للنقط[1]

تعتبر شركة هنت واحدة من أكبر الشركات الأهلية العاملة في مجال النفط والغاز في العالم ولها حضور فاعل على المستويين المحلي والدولي. لقد كان لشركة هنت السبقً في اكتشاف النفط والغاز في الدولة منذ عام 1984م إذ بلغ صادراتها من النفط حتى اليوم نحو مليار برميل. وتضمّ الاحتياطيات الهيدروكربونية المكتشفة من قبل شركة هنت كمياتٍ كافية من الغاز الطبيعي لتلبية متطلبات مشروع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال. وقد تم استثمار ما يقارب (2) مليار دولار أمريكي في حفر الآبار النفطية وتطوير البنية التحتية بغرض إنتاج ومعالجة وتصدير تلك الاحتياطات النفطية. وسيتم الاستفادة من معظم تلك البنى التحتية لصالح مشروع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال، حيث لن تتطلب هذه البنى التحتية سوى استثمارات متواضعة نسبياً لإنتاج وتوصيل الغاز الطبيعي لأغراض التسييل والتصدير [2].

ثانيا: المؤسسة الكورية للغاز

تعتبر المؤسسة الكورية للغاز (المعروفة باسم كوغاز) أكبر شركة مستوردة للغاز الطبيعي المسال في العالم. وتقوم شركة كوغاز بتشغيل ثلاث محطات لإنتاج الغاز الطبيعي المسال وتدير شبكة واسعة من أنابيب الغاز الطبيعي داخل كوريا الجنوبية. وقد تعاقدت هذه الشركة على شراء (2) مليون طن متري من الغاز الطبيعي المسال سنوياً من الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال ولمدة عشرين عاماً. باعتبارها شريكا في الشركة العُمانية للغاز الطبيعي

---

[1] - Hunt Oil Company is a privately held exploration and production company that has successfully conducted petroleum operations for more than 80 years. Today, it is one of the world's leading independent energy companies, with operations in North America, South America, Europe and the Middle East. The company has drilled wells on every continent except Antarctica.

[2] - موقع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال,LNG Campany

المسال وفي شركة رأس لفان للغاز الطبيعي المسال في قطر، فإن كوغاز قد أثبتت قدرتها وكفاءتها في كافة الأعمال ذات الصلة بإدارة حقول استخراج الغاز. وتعمل الشركة بصورة حثيثة على توسيع دائرة نشاطاتها في مشاريع الغاز الطبيعي المسال في أرجاء مختلفة من العالم لتحقيق تطلعاتها في أن تصبح مؤسسة متكاملة ورائدة في مجال الطاقة على مستوى العالم.

ثالثا: شركة OMV النمساوية OMV Aktiengesellschaft[1]

هي شركة متكاملة للنفط والغاز الدولية، ومقرها في فيينا. أعمالها الرئيسية هي استكشاف وإنتاج النفط والغاز، وتوزيع الغاز الطبيعي وتوليد الطاقة، و تكرير وتسويق المنتجات النفطية. مع مبيعات مجموعة من 42410000000 €، و القوى العاملة في العالم من 26،800

[1] - OMV produces and markets oil and gas, as well as chemical solutions in a responsible manner and develops innovative solutions for a circular economy. With group sales revenues of €17 billion and a workforce of approximately 25,000 employees in 2020 (including Borealis), OMV is one of the largest listed industrial companies in Austria. OMV, together with its chemicals and chemicals subsidiary Borealis, is one of the world's leading providers of cutting-edge, circular polyolefin solutions and a European market leader in basic chemicals, fertilizers and mechanical recycling of plastics. The company supplies services and products to customers around the world through Borealis and two significant joint ventures: Borouge (with Abu Dhabi National Oil Company, or ADNOC, headquartered in the UAE); and Baystar™ (with Total and headquartered in the United States). In the field of refining and marketing, OMV operates three refineries in Europe and owns 15% of the shares of ADNOC Refining and ADNOC Global Trading, with a total processing capacity of more than 500 thousand barrels per day. Furthermore, OMV operates around 2,100 filling stations in ten European countries and operates gas storage facilities in Austria and Germany. In 2020, total natural gas sales volume was approximately 164 TWh.

In exploration and production, OMV has a strong base in Central and Eastern Europe as well as a balanced international portfolio, with the Middle East, Africa, North Sea, Russia and Asia-Pacific as core regions. Daily production averaged 463,000 b/d in 2020 with a focus on natural gas. Sustainability is an integral part of OMV's strategy.

OM supports the transition to a low-carbon economy and has set measurable targets to reduce carbon intensity.

في عام 2013 و قيمتها السوقية 11350000000 € (نهاية عام 2013)، OMV هي من أكبر شركات التصنيع المدرجة في النمسا [1].

رابعا: شركة كالفالي الكندية **Calvalley Petroleum**[2]

كالفالي للبترول هي شركة دولية للنفط والغاز مقرها في كالغري، كندا، والتي تركز على الاستكشاف والتطوير في الشرق الأوسط وأفريقيا. كالفالي هو مشغل قطاع 9 في الدولة وكتل ميتيما وغيمبي في إثيوبيا. والشركة ممولة تمويلاً جيداً، ولديها ميزانية قوية ولا دين لها، وتواصل إضافة آفاق الإنتاج والاستكشاف مع قوة دفع قوية للنمو [3].

خامسا: شركة توتال الفرنسية **Total Energies**[4]

تعتبر شركة توتال واحدة من أكبر ثلاث شركات في العالم تعمل في مجال الغاز الطبيعي المسال وتمتلك نسب مشتركة في أكبر الحقول المنتجة للغاز الطبيعي المسال في العالم. حيث تقدر مساهمتها بنحو (40%) من إجمالي الإنتاج العالمي للغاز الطبيعي المسال. وتساهم شركة توتال مع كلٍ من الشركات التالية: أدغاز وبونتانج وغيرها من الشركات العاملة في مجال الغاز الطبيعي المسال في كل من نيجيريا وقطر وعُمان وروسيا. إضافة لهذه المشاريع، تعمل شركة

[1] - موقع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال، LNG Company

[2] - Calvalley Petroleum Inc. is an international oil and gas company based in Calgary, Canada, which is focused on exploration and development in the Middle East and Africa. Calvalley is the operator of Malik Block 9 in and the Metema and Gimbi Blocks in Ethiopia. The Company is well-financed, has a strong balance sheet and no debt, and continues to add production and exploration prospects with solid growth momentum.

[3] - موقع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال، LNG Company

[4] - TotalEnergies is a global integrated energy company that produces and markets energies: oil and biofuels, natural gas and green gases, renewables and electricity. Our more than 100,000 employees are committed to provide as many people as possible with energy that is more reliable, more affordable and more sustainable. Active in about 120 countries, TotalEnergies places sustainability at the heart of its strategy, its projects and its operations.

توتال حالياً في التحضير للعديد من مشاريع الغاز الطبيعي المسال الجديدة في العديد من البلدان الأخرى بما في ذلك مشروع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال. أما في المجالات ذات الصلة بالتكرير والتسويق، تمتلك شركة توتال امتيازات ومصالح مرتبطة بمشاريع إعادة الغاز المسال إلى حالته الغازية في العديد من الأسواق العالمية بما في ذلك مشروع (سابين باس) في الولايات المتحدة الأمريكية ومشروع (التاميرا) في المكسيك ومشروع (فوس الثاني) في فرنسا، فضلاً عن مشروع (هازيرا) في الهند. وترتبط في الغالب مشاركة توتال في المحطات الغازية بالمشاركة في أنشطة التسويق في الأسواق المستقبلة للغاز. وقد وقعت شركة توتال على عقد استئجار طويل الأجل لإحدى الناقلات البحرية العملاقة واستلمت تلك الناقلة خلال العام 2006م. فيما يتعلق بالاستثمار في قطاع الغاز الطبيعي المسال، تتلخص استراتيجية شركة توتال في الوقت الراهن بتعزيز وتوسيع مشاريع الغاز القائمة وتطوير مشاريع جديدة. وتسعى شركة توتال جاهدةً إلى تحقيق الاستفادة القصوى من موارد الغاز الطبيعي المتاحة لديها من خلال المشاركة في استثمارات الغاز الطبيعي ومشاريع توليد الطاقة التي تعمل بالغاز الطبيعي. وتلعب توتال دوراً هاماً ونشطاً في مجال التنقيب في الحقول النفطية في الجمهورية الوطنية من ذ العام 1987م باعتبارها شريكاً ومشغلاً للعديد من المنشآت النفطية [1].

سادسا: مؤسسة SKالكورية الجنوبية

تشارك مؤسسة إس. كيه الكورية (SK) في مشروع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال باعتبارها رئيسا للمجموعة الكورية التي تضمّ مؤسسة إس كيه ومؤسسة سام وأن (Samwhan) والمؤسسة الوطنية الكورية للنفط وتمتلك هذه المجموعة الكورية أيضا نسبة (24.5%) من عائدات الاستكشاف والإنتاج في بعض حقول مأرب النفطية والتي بدأت إنتاجها في عام 1987م. تعتبر إس كيه أكبر شركة مدمجة في مجال الطاقة والصناعات الكيماوية في كوريا الجنوبية. وتنشط الشركة في كافة مراحل إنتاج الغاز الطبيعي بدءً من مرحلة الحفر والاستكشافات الغازية وانتهاءً بالإنتاج والتسويق. وتملك شركة إس كيه أسهماً في مشاريع الغاز المسال في كلٍ من بيرو وعمان وقطر (شركة راس غاز). وفي مجال تسويق الغاز، تقوم

[1] - موقع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال، --LNG Company

إحدى الشركات الفرعية التابعة لمؤسسة إس كيه بتشغيل وإدارة ست ناقلات بحرية للغاز. كما تعمل الشركة أيضا في مجال تسويق وتوزيع الغاز لتلبية احتياجات الأسواق المحلية وإعادة توليد الطاقة في كوريا عبر مجموعة من الشركات الفرعية. تعتبر شركة سام وأن (Samwhan) واحدة من الشركات الرائدة في مجالات الإنشاءات الهندسية في كوريا الجنوبية، ولها أنشطة استثمارية واسعة في منطقتي الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وغيرها من أسواق الإنشاءات العالمية الكبرى. أما المؤسسة الوطنية الكورية للنفط فهي شركة مملوكة للدولة تم تأسيسها لتأمين استمرارية تدفق احتياجات الطاقة في كوريا، كما أنها مؤسسة رائدة في مجالي الاستكشافات النفطية والإنتاج النفطي في كوريا الجنوبية [1].

سابعا: شركة هيونداي Hyundai Company [2]

تأسست شركة هيونداي عام 1976م وهي شركة تم إنشاءها استنادًا للقوانين النافذة في كوريا الجنوبية، وهي أحدى الشركات الأعضاء في مجموعة شركات هيونداي الأم. وتمتلك شركة هيونداي نسبة (5.88%) من أسهم الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال. وتعتبر شركة هيونداي شركة تجارة عامة ذات أنشطة متشعبة في مختلف المجالات بما في ذلك مجالات النفط والبتروكيماويات، كما تلعب دوراً نشطاً في تنمية وتطوير مصادر الطاقة المختلفة. بدأت نشاطات الشركة في مجال استكشافات النفط الخام والغاز الطبيعي في الدولة منذ مشاركتها الأولى بنسبة 2.45% في حقول مأرب النفطية عام 1984م. وبدأت شركة هيونداي

---

[1]-- موقع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال، - LNG Company

[2] - Hyundai Company, was established in 1976. It is a company established based on the laws in force in South Korea, and it is one of the member companies of the parent Hyundai group of companies. Hyundai owns 5.88% of the shares of the --i Liquefied Natural Gas Company. Hyundai is a general trading company with diverse activities in various fields, including oil and petrochemicals. It also plays an active role in developing various energy sources. The company's activities began in the field of crude oil and natural gas exploration in -- since its first participation with a 2.45% interest in the Marib oil fields in 1984. Hyundai began investing in the field of liquefied natural gas in the early 1990s, and its activities at that time focused on establishing marine tankers to transport liquefied natural gas and owning a percentage in liquefied gas projects in both the Sultanate of Oman and Qatar. Hyundai is currently focusing on expanding its commercial activity in all different stages of liquefied natural gas production.

الاستثمار في مجال الغاز الطبيعي المسال منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي وتركز نشاطها حينئذٍ في إنشاء ناقلات بحرية لنقل الغاز الطبيعي المسال وامتلاك نسبة في مشاريع الغاز المسال في كلٍ من سلطنة عُمان وقطر. وتركّز شركة هيونداي حالياً على توسيع دائرة نشاطها التجاري في كافة المراحل المختلفة لإنتاج الغاز الطبيعي المسال [1].

وعندما نتحدث عن التنظيم القانوني لنشاط شركات النفط والغاز، فذلك يعني اننا بصدد الالتزامات والشروط التي تضمنتها هذه العقود والاثار المترتبة عليها واليات تعديلها، وهو ما يا خذنا الى دراسة وتحديد الوصف القانوني لتلك العقود، ويعد تكييف عقود واتفاقيات النفط والغاز من أكبر القضايا القانونية، وبهذا الصدد تستعين الدول والشركات بالمتخصصين القانونيين في هذا المجال عند اعداد تلك العقود أو الاتفاقيات، وعند تفسيرها أو عند نشؤ النزاعات. وتعد مسالة التكييف في هذه المرحلة من أصعب المسائل، والتكييف هو الحاق واقعة بمبدأ قانوني، وذلك بتصنيف هذه الواقعة وردها الى الفئة القانونية التي تنظمها وتنطبق عليها [2].

التنظيم القانوني يعني وجود امرين: الجانب العضوي أي: الهيكل وتنظيم الوحدة الاجتماعية له، والجانب القاعدي، أي القواعد التي يقوم عليها ذلك الهيكل وهي القاعدة القانونية. وتعريف النظام القانوني لعقد ما يقتضي دراسة المبادئ الأساسية التي يتضمنها العقد، والإطار الذي يخضع له وتستند عليه احكامه عند انشائه وتنفيذه، لتقرير ماهيته، ومعرفة حقوق والتزامات اطرافه، التي تمثل المحور الأساسي لمعرفة النظام القانوني للعقد [3].

وتم تقسيم التنظيم القانوني لنشاط وعقود شركات النفط والغاز الى ثلاثة أبواب وعدة فصول قدمنا فيها المعرفة الكافية للتنظيم القانوني لعمل شركات النفط والغاز من خلال نموذج عقد الخدمة النفطي باعتباره من أهم عقود النفط والغاز مع الإشارة الى بقية العقود في كل مناسبة تستدعي ذلك كي يحتوى الكتاب على معرفة كاملة تسهل للمختصين القانونيين في شركات النفط والغاز شرح الكثير من المسائل القانونية، وقد كان التسلسل المعرفي في هذه

---

[1] - موقع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال، --LNG Company

[2] - د. محمد السيد بنداري، نفس المرجع السابق ص1372

[3] - د. محمد السيد بنداري، نفس المرجع السابق ص 1368

الكتاب بشأن هذا الموضوع على النحو من اليسر وعدم التعقيد ليكون مصدر للمعرفة لكل المستويات حيث قدمنا في الباب الأول مقدمات عن تاريخ النفط ثم تعريف بعقود الخدمة النفطية وهناك معلومات كثيرة ومفيدة قدمناها تتعلق بذلك، و قدمنا في الباب الثاني التزامات الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز التعاقدية المتمثلة في الالتزام بالإدارة المشتركة والالتزام بتمويل الانفاق والالتزام بالتخلي والالتزام بالتوظيف والتدريب والالتزام بالمحافظة على المعلومات، والالتزامات القانونية المتمثلة في الالتزام بالقوانين والالتزام بالمحافظة على الثروة الهيدروكربونية والالتزام بالحفاظ على البيئة وصيانتها وتحسينها وفي الباب الثالث تطرقنا الى حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة كحق الشركة في الاستيراد والتصدير مع التمتع بالإعفاءات المالية وحق الشركة في انهاء العقد أو التنازل عنه وحق الشركة الأجنبية المستثمرة في الاسترجاع للنفقات الأساسية والتكميلية.

الباب الاول

التنظيم القانوني لعقود النفط والغاز

تقسيم: قمنا بتقسيم هذا الباب الى فصلين وقسمنا كل فصل الى مبحثين، وتطرقنا في الفصل الأول الى تاريخ صناعة النفط والغاز ومراحل تطورها وظهور عقد الخدمة النفطي وتطرقنا في الفصل الثاني الى التكييف القانوني لنموذج عقد الخدمة النفطي.

الفصل الأول

صناعة النفط والغاز

عقود الخدمة النفطية للتطوير والإنتاج تعتبر أحد أنواع العقود في صناعة النفط والغاز، وتهدف إلى تشجيع الاستثمار وتطوير حقول النفط والغاز. تتفاوت تفاصيل هذه العقود وفقًا للشروط المحددة من قبل الطرفين، ولكن بشكل عام، تشمل عقود الخدمة النفطية للتطوير والإنتاج العناصر التالية:

- التطوير والإنتاج: تتفق الشركة المستثمرة (التي تكون في الغالب شركة نفطية) على تطوير واستغلال حقول النفط والغاز التي تمنحها الحكومة أو الشركة المالكة للموارد. يتضمن هذا تنفيذ العمليات اللازمة لتطوير الحقل وبناء التجهيزات والبنية التحتية اللازمة لإنتاج النفط بشكل تجاري.

- الاستثمار والتمويل: تتفق الشركة المستثمرة على تحمل التكاليف اللازمة لتطوير وإنتاج النفط، بما في ذلك تكاليف الاستكشاف والتنقيب والبنية التحتية. يمكن أن تتضمن هذه التكاليف التمويل من قبل الشركة المستثمرة أو جهات تمويل خارجية.

- الأجر والتعويضات: تتفق الشركة المستثمرة على الأجر والتعويضات التي ستحصل عليها مقابل الخدمات التي تقدمها في إطار العقد. قد يشمل ذلك رسوم الخدمة والمكافآت المالية على أساس الأداء.

- التشغيل والصيانة: قد تتفق الشركة المستثمرة أيضا على تشغيل وصيانة حقل النفط بعد بدء الإنتاج التجاري، وذلك بناءً على شروط محددة في العقد.

عمومًا، تهدف عقود الخدمة النفطية للتطوير والإنتاج إلى توفير إطار قانوني وتنظيمي لتطوير واستغلال الموارد النفطية بشكل فعال، وتهدف الى المصلحة المشتركة للأطراف المعنية. تختلف تفاصيل هذه العقود بشكل كبير بين الدول وفي إطار كل عملية استثمارية محددة. سيتم تخصيص البداية لنبذة عن تاريخ النفط والغاز وتاريخ عقود النفط والغاز ثم التعريف بعقد الخدمة النفطي في مبحثين.

المبحث الأول

تاريخ صناعة النفط والغازومراحل تطور عقودهما

تاريخ النفط يعود إلى آلاف السنين حيث كان يُستخدم النفط الخام لأغراض متنوعة منها الإضاءة والتسخين والطهي. ومع ذلك، فإن الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أسهمت في تحويل صناعة النفط وتحولها إلى صناعة استراتيجية وعالمية النطاق، وهذه لمحة عن تطور تاريخ النفط:

- الاكتشافات المبكرة: يعود أقدم اكتشاف معروف للنفط إلى بلاد ما بين النهرين في منطقة الشرق الأوسط. كان النفط معروفًا لدى السكان المحليين الذين استخدموه لأغراض طبية، يُرجع الكاتبُ الأمريكي "جي تي هنري" في كتابه "التاريخ المبكر واللاحق للبترول، الى وقت قديم جدا [1]. ويستدل الباحث "هنري" على وجود استخدام النفط منذ عصور مبكرة بحديث "هرودوت" قبل 500 عام من ميلاد المسيح، عن آبار النفط في زانتي اليونانية، حيث استعمل لإضاءة المصابيح، وكان يُسمى بزيت صقلية، وكتب الطبيب والكاتب اليوناني "ديسقوريدوس" الذي خدم في الجيش الروماني في عهد الإمبراطور "نيرون" بأن آبارا واقعة على ضفاف نهر تارو الإيطالي، كانت تُستخدم سابقا لإضاءة مدينة جنوة.

ويعتبر النفط الخام المكتشف في العراق في القرن الثامن عشر اول مورد نفطي يجري استخراجه بوسائل حديثة.

- ثورة النفط في القرن التاسع عشر: في القرن التاسع عشر، شهد العالم طفرة في صناعة النفط مع تطور تكنولوجيا الاستخراج والتكرير. وقد أدت الاكتشافات الجديدة وتحسين وسائل النقل إلى زيادة الطلب على النفط وتوسيع نطاق صناعته.

- الاستقرار الجيولوجي وتكون الشركات النفطية: شهدت الفترة بين الحروب العالمية الأولى والثانية تطورًا كبيرًا في صناعة النفط. بدأت الشركات النفطية الكبرى مثل شل وإكسون موبيل وبتروناس وأرامكو بالظهور، وبناء أعمالها على نطاق عالمي.

[1] - بلال المازني، الجزيرة وثائقي، 2023م.

- تأثير النفط على السياسة والاقتصاد: أصبح النفط عنصرًا حيويًا في الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية. شهدت العديد من الدول تحولات اقتصادية هائلة بسبب اكتشاف النفط في أراضيها، مثل دول الخليج العربي ونيجيريا وفنزويلا [1]. التي استفادت كثيرا من الاستثمار في هذا الجانب، واستثمار العوائد النفطية، فهي تسعى الى جانب ذلك تحويل عوائدها النفطية الى ارصدة مالية [2].

- التطورات الحديثة: مع تقدم التكنولوجيا، أصبح استخراج وتكرير النفط أكثر كفاءة وتوفيرًا. تزايدت أهمية الاستدامة البيئية والتنوع في مصدر الطاقة هذا، مما دفع بالعديد من الدول والشركات إلى الاستثمار في مصادر الطاقة هذه.

تاريخ النفط يمتد عبر عدة قرون وشهد تطورات هائلة تأثرت بها السياسة والاقتصاد والبيئة. يظل النفط حتى يومنا هذا أحد أهم الموارد الطبيعية في العالم، وتوجد مسؤولية كبيرة على الدول والشركات لاستخدامه بطريقة مستدامة وفعالة.

النفط مادّة طبيعية تستخرج من التكوينات الجيولوجية في جوف الأرض، والتي قد تتجمّع فيها عبر عملية تحوّل بطيئة للمواد العضوية دامت عصوراً وحقب طويلة نسبيا. يعرّف النفط كيميائياً أنّه مزيج معقّد من الهيدروكربونات؛ وهو يختلف في مظهره ولونه وتركيبه بشكل كبير حسب مكان استخراجه.

ومن أهم العناصر المكونة للسائل النفطي عنصري الكربون والهيدروجين وتختلف نسبها وفقا لما هو موضح في الجدول في ملحق الصور [3].

ويعدّ من الخامات الطبيعية، وعندما يستخرج من تحت سطح الأرض يسمّى أيضا نفط خام. يخضع النفط الخام لاحقاً إلى عملية تكرير للحصول على أنواع مختلفة من المنتجات

[1] - على الرغم من تواجد احتياطات من النفط الثقيل في أكثر من 30 دولة على مستوى العالم، فان اكبر كمية من تلك الاحتياطات توجد في فنزويلا بالقرب من نهر اورينوكو. وتقدر هذه الرواسب بأكثر من 500 مليار برميل من النفط، مما يجعلها أكبر رواسب قابلة للاستخراج في العالم.، انظر أيضا (كتاب الطاقة والتعاون العربي، مؤتمر الطاقة العربي العاشر، ابوظبي- دولة الامارات العربية المتحدة 21-23 ديسمبر 2014، تكرير النفط الثقيل : التجديات والفرص).

[2] - كمال العيسيس، النفط والهيمنة، القوة والتحكم دار امنة للنشر والتوزيع، عمان ،2015، ص 58.

[3] - المجلة العربية للآداب والدراسات، المجلد الرابع، العدد (15) أكتوبر 2020م " التكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي. د. الواثق احمد، عمار فيص "Legal adjustment of the oil investment contract

النفطية[(1)]. والمقصود بالنفط في بعض القوانين، مثلا في قانون الثروة النفطية السوداني، النفط بقصد به"

– جميع المواد الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية سواء كانت سائلة بجميع الكثافات أو غازا طبيعيا أو موادا غازية مصاحبة للزيوت والمنتجات التي يمكن انتاجها من باطن الأرض.

- مواد الاسفلت والمواد الهيدروكربونية الصلبة التي يمكن إنتاجها مباشرة أو بإذابتها في الزيت أو الغاز.

- كل المواد الهيدروكربونية المشتقة من المواد المشار إليها في الفقرتين السابقتين "[2].

وينقسم النفط الى ثلاثة أنواع [3] حسب درجات الكثافة[4] Specific Gravity

النفط الخفيف: وهو النفط الخام الذي تتراوح درجة كثافته النوعية بين API 35-API 60.

النفط المتوسط: وهو النفط الخام الذي تتراوح درجة كثافته النوعية بين API 28- API 34.

- النفط الثقيل: وهو النفط الخام الذي تتراوح درجة كثافته النوعية بين API 1 – API 27.

ويمر النفط بعدة مراحل قبل وصوله الى المستهلك أو وصول مشتقاته أو منتجاته البترولية[(5)]، تبدأ عملية الحصول على النفط بالاستكشاف التي تدخل فيها دراسة المناطق

[(2)] - وفقا للموسوعة الحرة

[2] - المادة (3) من قانون الثروة النفطية السوداني لسنة 1998م.

[3] - وفقا لكتاب الطاقة والتعاون العربي، مؤتمر الطاقة العربي العاشر، ابوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة 21-23 كانون الأول /ديسمبر2004 تحت عنون تكرير النفط الثقيل : التحديات والفرص: ورد أيضا (تصنف النفوط الخام طبقا لمعهد البترول الأمريكي حسب درجة جودتها الى أنواع مختلفة – النفط الخيف: درجة جودة اعلى من 31.1° أي ان كثافة النوعية اقل كم 0.87 - النفط المتوسط : بدرجة جودة بين 22.3° الى 31.1° أي ان كثافة النوعية 0.87- 0.92 – النفط الثقيل: بدرجة جودة اقل من 22.3° أي ان كثافته النوعية اعلى من 0.92 ويتصف النفط الثقيل علاوة على كثافته العالية وانخفاض درجة جودته، بارتفاع لزوجته والتي تكون عادة فوق 10 سنتي بوا).

[4] - المرجع السابق Legal adjustment of the oil investment contract

[(6)] - ويعتبر النفط مصدر للعديد من المنتجات الكيميائية، من بينها المستحضرات الدوائية والمذيبات والأسمدة والمبيدات الحشرية واللدائن.

والصخور أما بالعينات أو التصوير بالأقمار الاصطناعية أو يطبّق الجيولوجيون علم الزلازل، من خلال إنشاء موجات صدمة تمر عبر طبقات الصخور ثم تنعكس مجددًا إلى سطح الأرض، لتقيسها المعدات الزلزالية، وتتأثر سرعة تحرك هذه الموجات بكثافة الطبقات الصخرية التي تمر من خلالها، إذ تعكس ترسبات النفط الموجات الصوتية بشكل يختلف عن انعكاسها في الصخور الصلبة[1].

وبعد اكتشاف مكامن النفط تبدأ مراحل الصناعة النفطية التي تبدأ بمرحلة التنقيب والاستخراج Upstream، ثم مرحلة النقل Midstream، ثم مرحلة التكرير والتصنيع Downstream، وتنفيذ هذه المراحل يتخلله إبرام اتفاقيات وعقود في عدة اشكال، وهذه العقود ومنها عقد الخدمة النفطي، وما يحتوي من حقوق والتزامات، وهي موضوع هذا الكتاب.

الفرع الأول: تاريخ صناعة النفط والغاز

تاريخ صناعة النفط يمتد عبر قرون، وقد شهد تطورات هائلة جعلتها صناعة استراتيجية عالمية تؤثر في الاقتصاد والسياسة والبيئة. إليك نبذة تاريخية عن صناعة النفط:

- القرن التاسع عشر: بدأ استخدام النفط التجاري في منتصف القرن التاسع عشر، حيث كان يستخدم في البداية للإضاءة والتدفئة. كانت عمليات الاستخراج الأولى تتم بوساطة البترول الأسفلتي الذي كان يجمع بشكل طبيعي في المناطق المحتوية على ينابيع نفطية.

- القرن العشرين المبكر: مع تطور تكنولوجيا استخراج النفط وتكريره، أصبح النفط مصدرًا رئيسيًا للطاقة والوقود. تأسست شركات نفطية كبرى مثل شل وإكسون موبيل وشركات أخرى لاحقًا، وبنيت البنية التحتية اللازمة لاستغلال وتصدير النفط.

- القرن العشرين المتأخر: شهد القرن العشرين المتأخر زيادة هائلة في الطلب على النفط بسبب نمو الصناعات والنقل والطاقة في جميع أنحاء العالم. ارتفعت أسعار النفط بشكل كبير بسبب التوترات الجيوسياسية والتطورات الاقتصادية، مما جعل النفط مصدرًا للصراع الداخلي والصراعات الدولية.

[1] - وفقا لمجلة الطاقة 202

- القرن الحادي والعشرين: في العصر الحالي، تستمر صناعة النفط في التطور، حيث تزايدت الجهود لتنويع مصادر الطاقة وتطوير التقنيات البديلة والمستدامة.

تواجه الصناعة تحديات بيئية واقتصادية، بما في ذلك الضغوط المتزايدة لتقليل الانبعاثات الكربونية والاعتماد على مصادر الطاقة البديلة.

باعتبار صناعة النفط تاريخًا معقدًا ومتغيرًا باستمرار، تواجه تحديات وفرصًا جديدة في كل حقبة. وتلعب الشركات النفطية والحكومات دورًا حاسمًا في توجيه مسار الصناعة وتحديد كيفية استخدام وتطوير هذا المورد الاستراتيجي.

لا خلاف ان البدايات الحديثة للنفط تعود الى القرن التاسع عشر، الذي بدا باستخراج الكيروسين من النفط الخام، وبالطبع لم تكون تلك البدايات في جزيرة العرب التي كانت أكثر شهرة بالنفط، بل ان الاكتشاف كان على يد الكيميائي الاسكتلندي جيمس يونغ عام 1847 عندما لاحظ وجود تسرب نفطي طبيعي [1] في منجم فحم ريدنجز في الفريتون، ديربيشاير، ثم قام بتقطير بترول خفيف مناسب للاستخدام كزيت للمصابيح واخر أكثر كثافة تم استخدامه لمكائن التشحيم، شكل إنتاج السوائل النفطية وشمع البارافين الصلب من الفحم موضوع براءة اختراعه المؤرخة في 17 أكتوبر 1850. في عام 1850، دخل كل من يونغ وميلدروم وإدوارد ويليام بيني في شراكة بعنوان إي. دبليو. بيني وشركاه «Binney & Co.W.E .» في باثغيت غرب لوثيان، وإي. ميلدروم وشركاه في غلاسكو؛ اكتمل عملهم في باثغيت عام 1851 وأصبح **اول** معمل تجاري حقيقي للصناعات النفطية وتصفية النفط في العالم، باستخدام النفط من التوربانيت المستخرج محليًا، والسجّيل، وفحم البيتومين لتصنيع النفثا وزيوت التشحيم؛ لم يبع البارافين المستخدم كوقود والبارافين الصلب حتى عام 1856م [2].

ولكن اول بئر نفطي تم حفرها في 1846 في جنوب القوقاز شمال شرق مدينة باكو الأذربيجانية الواقعة تحت الاحتلال الروسي في تلك الفترة.

[1] - للعلم فان الضغط تحت سطح الأرض في خزان النفط يكون كافيًا لدفع الزيت إلى السطح.

[2] - الموسوعة الحرة (تاريخ الصناعة النفطية).

وتعتبر بئر ادوين دريك عام 1859 في بنسلفينيا بالولايات المتحدة الامريكية أو بئر نفط تجاري حديثة [1]، ثم تلتها بئو ترينيداد في الكاريبي، وكان افتتاح اول مصفاة لتكرير النفط على مستوى العالم في بولندا ثم رومانيا وتصدرت رومانيا آنذاك دول العالم في انتاج النفط عام 1857، ثم احتلت هذه المرتبة الولايات المتحدة الامريكية عام 1860م ثم روسيا ثم بلاد فارس. ثم بدأت الاكتشافات في البلاد العربية ابتدأ بالعراق 1917م، ثم تبعتها الكويت ثم السعودية فالإمارات العربية المتحدة ثم بقية الدول العربية وكانت فرصة لانتقال اقتصادي كبير ورفاهية لشعوب هذه المنطقة وتنمية لكل مجالات الحياة، لكن لم يحدث ذلك بسبب الحالة التي كانت عليها الدول العربية آنذاك الواقعة تحت الاحتلال أو الوصاية المحكومة باتفاقية سايكس بيكو[(2)]، ومنذ تلك الفترة بدا اهتمام العالم بالنفط ثم بعد ذلك الغاز، و شهد العالم ازدياد تدريجي غير معهود على الطلب على النفط والغاز ومشتقاته، لما له من أهمية كبيرة في تشغيل مكنة الاقتصاد العالمي ولذلك احتل الصدارة في قائمة مصادر الطاقة العالمية، وعلى اثر ذلك اتجهت انظار الشركات العملاقة الى المنطقة العربية، فكان بداية التنافس الكبير فيما بينها لإبرام عقود النفط والغاز مع قادة المنطقة العربية .

ولكن ذلك لا ينفي ان هناك بدايات أخرى لاستخدام النفط ولكن بصورة مغايرة عن هذه التي نراها الان، وقد تعود بنا الذاكرة الى باديات الدولة الإسلامية في العراق والشام التي استخدمت هذه السائل لإنارة المصابيح وبعض الاستخدامات البسيطة وقد تمتد البدايات الى ابعد من ذلك الى قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين وفارس وفقا لبعض الدراسات والأبحاث التي اثبتت انه مادة طبيعية تستخرج من التكوينات الجيولوجية في جوف الأرض تشكلت منذ عصور بعيدة جدا [(3)].

---

[1] - الموسوعة الحرة (ادوين دريك).

[(3)] - اتفاقية سايكس بيكو في 1916 هي معاهدة سرية صليبية بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من الإمبراطورية الروسية وإيطاليا على اقتسام منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا، لتقاسم وتحديد مناطق النفوذ في البلاد العربية، كان سايكس يرسم خارطة الدول العربية على الرمل بالعصا التي كانت بيده بوجود بيكو، قال هذه يجب ان تكون لنا، قال بيكو كيف، قال باتفاقية نقدم فيها وعود كاذبة للعرب، وحصلوا على ما رادوا، نسأل الله ان يهدينا رشدنا.

[(4)] - النفط مادّة طبيعية تستخرج من التكوينات الجيولوجية في جوف الأرض، والتي قد تتجمّع فيها عبر عملية تحوّل بطيئة للمواد العضوية دامت عصوراً وحقب طويلة نسبياً. يعرّف النفط كيميائياً أنّه مزيج معقّد من الهيدروكربونات؛ وهو

كانت المنطقة العربية آنذاك في أسوأ مراحل ضعفها وكانت محكومة بوصاية الدول الصليبية ومقسمة وفقا لاتفاقية سايكس بيكو، لذلك لم تكن الشعوب العربية قادرة على استثمار هذا المصدر الجديد للطاقة الذي يتواجد بكميات تجارية هائلة في المنطقة العربية، بشكل مباشر في تلك المرحلة، لعدم وجود دولة ذات سيادة[1] ولعدم وجود القدرات المالية ولا الخبرات الفنية التي تمكنها من تنفيذ القليل من الصناعة النفطية، و كانت الحكومات التي تتبع المندوب السامي[2] البريطاني أو الفرنسي أو الإيطالي هي التي تمتلك حق التفاوض على مستقبل البلاد وعلى الاستثمار وابرام العقود ومنها عقود النفط التي لم تكون متوازنة بالطبع وغالبا ما تكون عقود امتياز وبشروط لصالح شركات النفط العالمية في حدها الأدنى اذا لم تكن عمليات استثمار جبري، وبتلك العمليات حققت تلك الدول والشركات العابرة للقارات النهضة في أمريكا و أوروبا على حساب شعوب المنطقة العربية وافريقيا.

ولم يعد التوازن النسبي الى عقود الاستثمار بشكل عام وعقود النفط والغاز بشكل خاص الا بعد الثورات التحررية ضد التواجد الصليبي، تلك الثورات التي حققت استقلال وسيادة

يختلف في مظهره ولونه وتركيبه بشكل كبير حسب مكان استخراجه؛ ويعدّ من الخامات الطبيعية، وعندما يستخرج من تحت سطح الأرض يسمّى أيضا نفط خام. يخضع النفط الخام لاحقاً إلى عملية تكرير للحصول على أنواع مختلفة من المنتجات النفطية؛ أي تجرى عليه تقنياً عملية تقطير بالتجزئة تمكّن من فصله إلى مجموعة من المزالج تتمايز فيما بينها بتدرّجات نقطة الغليان في برج التقطير؛ وتدعى تلك المجموعات عادة باسم «قَطَفَات». يصنّف النفط من أنواع الوقود الأحفوري، وذلك بسبب تشكّله تحت طبقات الأرض العميقة من كمّيات كبيرة من الكائنات المندثرة (الأحافير) مثل العوالق الحيوانية والطحالب والتي طمرت تحت الصخور الرسوبية ثمّ تحلّلت بغياب الأكسجين وارتفاع الضغط ودرجة الحرارة تحت سطح الأرض. يستخرج النفط من مكامنه في باطن الأرض، والتي تدعى بآبار النفط، بحفر القشرة الأرضية وذلك بعد إجراء عملية مسح جيولوجي لاختبار مسامية ونفاذية الخزان الجيولوجي، وفقا للموسوعة الحرة ويكيبيديا.

(2) - والسيادة بمفهومها الواسع هي كل الامتيازات القانونية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول والشعوب والامم، ان مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية بوجه عام والنفطية والغازية بوجه خاص، يمتد أيضا الى السيادة الاقليمية و ما تحتويه الارض والمياه التي يضمها اقليم الدولة من ثروات أيضا .

(3) - المندوب السامي High Commissioner لقب استخدم في الإمبراطورية البريطانية لشخص المكلف بإدارة المحميات والاراضي التي ليست تحت السيادة البريطانية بالكامل. أما في المستعمرات فكان لقب الحاكم مستعملاً، واستخدم لاحقاً كستارةٍ للحكم غير المباشر. ستخدم اللقب خلال الاحتلال الفرنسي للبنان وسوريا (منذ حزيران/يونيو1941، وكان اللقب الرسمي قبله مفوض سامٍ)، والإنكليزي لفلسطين والأردن والعراق ليصف الحاكم العسكري أو المدني للبلاد وبتغطية من عصبة الأمم.

نسبية، استطاعت من خلالها الدول المنتجة للنفط تأسيس منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك[1] وتُختصر: أوبك (Organization of the Petroleum Exporting Countries (بالإنجليزية: OPEC) في يوم 14 سبتمبر/أيلول 1960م، لمواجهة شركات النفط الكبرى، وتنظيم عمليات الإنتاج والسيطرة بشكل أكبر على أسعار البترول، وتضم في عضويتها الى تاريخ قريب 13 دولة أكثرها دول عربية هي العراق والكويت والسعودية والامارات وليبيا وقطر. وفي هذا الاتجاه أبرمت عدد من الاتفاقيات بين الدول العربية المنتجة للنفط، بهدف توحيد مواقفها، لكن لم تستطع ان تحد من هيمنة الشركات الكبرى أو هيمنة الدول المستهلكة الكبرى.

وفي هذا الاتجاه قامت الدول المستهلكة الكبرى بتأسيس الوكالة الدولية للطاقة[2] International Energy Agency: أو بالاختصار IEA، وكان أحد أهم أهدافها البحث عن مصادر بديلة تساعد على خفض أسعار النفط.

الفرع الثاني: مراحل تطور عقود النفط والغاز

نشأت وتطورت عقود النفط كجزء أساسي من صناعة النفط، وهي تعكس العلاقة بين الشركات النفطية والحكومات أو أصحاب الموارد الطبيعية. وهذه نبذة عن نشأتها وتطورها:

- البدايات: في البداية، كانت عمليات استخراج النفط تتم بشكل مباشر من قبل الحكومات أو الشركات الوطنية المملوكة للدولة. لكن مع تطور تكنولوجيا الاستخراج وزيادة الطلب، بدأت الحكومات تفتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية وتوقيع العقود مع شركات نفطية دولية.

---

[2] - تأسست منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) يوم 14 سبتمبر/أيلول 1960 بمبادرة من الدول الخمس الأساسية المنتجة للنفط -وهي السعودية وإيران والعراق والكويت وفنزويلا- في اجتماع عقد بالعاصمة العراقية بغداد.

[1] - الوكالة الدولية للطاقة (بالإنجليزية:International Energy Agency أو بالاختصار IEA) هي منظمة دولية، تعمل في مجال البحث وتطوير وتسويق تقنية الطاقة واستخداماتها. كما تمتلك المنظمة رصيدا استراتيجيا من النفط، يمكنها بواسطته التدخل في السوق. تأسست «المنظمة»، عام 1973 من 16 دولة صناعية بغرض التصرف الجماعي، لمواجهة أزمة النفط.

- العقود الاستثمارية: بدأت الشركات النفطية الدولية في التفاوض على عقود استثمارية مع الحكومات لاستكشاف وتطوير الموارد النفطية في بلدانها. تتضمن هذه العقود حقوق الاستكشاف والإنتاج، وتعتبر شركات النفط شركاء في العمليات مع الحكومة أو أصحاب الموارد. ثم حدث الانتقال إلى نماذج جديدة من العقود والاتفاقيات مع مرور الوقت، فقد بدأت الحكومات والشركات النفطية في تطبيق نماذج جديدة للعقود تتنوع بين الإنتاج المشترك والمشاركة في الإنتاج والخدمات الإنتاجية. تهدف هذه النماذج إلى توفير توازن بين مصالح الدولة والشركات النفطية وتشجيع الاستثمار وتطوير الموارد.

- التحول نحو العقود العادلة: مع تطور التشريعات والممارسات الدولية، بدأت الحكومات في العمل على إصلاح نظم العقود النفطية لتحقيق أقصى استفادة من مواردها الطبيعية وضمان توزيع الثروة بشكل عادل. هذا يتضمن زيادة الشفافية وتحسين بيئة الاستثمار وضمان حقوق البيئة والمجتمعات المحلية.

- التحديات المستقبلية: تواجه صناعة النفط تحديات مستقبلية منها التغيرات المناخية والتحول إلى مصادر طاقة بديلة، وهذا قد يؤدي إلى تطورات جديدة في عقود النفط لتشجيع الابتكار والاستدامة في الصناعة.

لقد انتجت إرادة الأطراف المتعاقدة في مجال النفط والغاز منذ البدايات الاولى لاكتشاف النفط والغاز عدة أشكال للتعاقد منها عقود الامتياز وعقود مشاركة الإنتاج وعقود الخدمة مع المخاطر وعقود شراء المباع، اضافة الى أشكال أخرى خضعت بشكل أو باخر الى حالة تكوين الدولة المنتجة من حيث القوة والضعف ومن حيث النظام القانوني لكل من طرفي العقد، وبالمقابل أيضا حدث تطوير لقوانين تلك الدول بما يتلاءم مع ذلك الشكل الجديد من التجارة الدولية، التي كانت عامل مساعد لأعداد عقود أكثر وضوحا.

وما يميز عقود الاستثمار في مجال النفط والغاز بشكل عام انها تأتي في أشكال كثيرة تختلف وتتباين فيها حقوق والتزامات كلا من طرفي العقد وهما الدولة المنتجة والشركات الاستثمارية، وقد سادت عقود الامتياز التقليدية في البدايات الاولى للاستثمار في مجال النفط والغاز، ثم تلاها كثير من التحديث والتنوع لأشكال العقود، وقد تفضل الدولة المنتجة إبرام عقود

الخدمة النفطية أو عقود المشاركة أو عقود اقتسام الإنتاج حتى لا تقع تحت وطأة هيمنة عقود الامتياز. غير ان عقود الخدمة تمضي الى ابعد مما تذهب إليه عقود اقتسام الإنتاج، حيث يكون الإنتاج هنا مملوكا بكامله- قانونا- للشريك الوطني، وليس للشركة الأجنبية حق مباشر في الإنتاج، فهي تعمل كمقاول لخدمة الشركة الوطنية لدى البلد المنتج [1].

أولا: عقود الامتياز

عقود الامتياز النفطية هي نوع من العقود التي تُستخدم في صناعة النفط والغاز تمنح بموجبها الشركات النفطية الحق في استكشاف وتطوير وإنتاج النفط والغاز في منطقة معينة، وهذه نبذة عن هذه العقود:

الغرض والطبيعة: تهدف عقود الامتياز النفطية إلى تشجيع الاستثمار وتطوير الموارد النفطية في مناطق تحتوي على احتمالات لوجود كميات تجارية من النفط والغاز. تمنح هذه العقود الشركة النفطية حق الامتياز للاستكشاف وتطوير الموارد في المنطقة المعينة.

الشروط والتراخيص: تحدد عقود الامتياز النفطية شروطًا محددة للاستثمار والاستكشاف والإنتاج، بما في ذلك الالتزامات المالية والتقنية والبيئية. يُمنح صاحب الامتياز تراخيص محددة للقيام بالأنشطة اللازمة، مثل الحفر والتطوير الجيولوجي والإنتاج.

المدة والمساحة: تحدد عقود الامتياز النفطية مدة الامتياز والمساحة التي يغطيها، وعادةً ما تكون لفترة زمنية محددة تتراوح بين عدة سنوات إلى عقود طويلة الأمد، ويمكن تجديد الامتياز في بعض الأحيان بناءً على الأداء والتوافق مع شروط العقد.

توزيع العائدات: يُنص عادةً في عقود الامتياز النفطية على توزيع العائدات بين صاحب الامتياز والحكومة أو أصحاب الموارد الطبيعية، ويمكن أن يتم هذا التوزيع على شكل نسبة مئوية من الإيرادات أو الأرباح.

[1] - قصي عبدالكريم إبراهيم، أهمية النفط، في الاقتصاد والتجارة الدولية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق- 2010، ص68

التنظيم القانوني: تختلف تنظيمات عقود الامتياز النفطية من دولة إلى أخرى وتعتمد على التشريعات والسياسات الوطنية والشروط الاقتصادية. يُحدد القانون والتنظيم البيئي والمالي الإطار القانوني لتطبيق وإدارة هذه العقود.

باختصار، تعتبر عقود الامتياز النفطية آلية هامة لتنظيم علاقات استكشاف وتطوير الموارد النفطية بين الحكومات والشركات النفطية، وتلعب دورًا حاسمًا في تشجيع الاستثمار وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يعرف عقد الامتياز بشكل عام بانه عقد يتم بموجبه منح كل الحقوق والارض والممتلكات من قبل الحكومة لشركة أو غيرها لتشغيل خدمات عامة كالكهرباء مثلا.

اما عقود الامتياز النفط فهي من أقدم الاشكال التعاقدية، وكانت تقريبا الشكل السائد من بين عقود استثمار النفط والغاز منذ النصف الأول من القرن الماضي اي منذ العشرينات والثلاثينات، وهو تصرف تمنح الدولة بموجبه الشركة الأجنبية الحق المطلق في التنقيب واستخراج النفط والحق في استغلاله أو التصرف فيه خلال فترة زمنية محددة وفي الغالب تكون طويلة مقابل نسبة معينة. هذه العقود كانت الشكل السائد في تلك الظروف السلبية التي مرت بها الدول التي تحتوي على هذه الثروة، وساعد في فرض تلك العقود احتكار التكنولوجيا من قبل تلك الشركات العملاقة التي تفوق ميزانياتها ميزانيات تلك الدول.

في الغالب تهتم الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز في مجال النفط والغاز بالحصول على شروط عقد مجزية بالذات في دول العالم الثالث التي تتركز فيها أكثر الثروات النفطية والغازية، وكثيرا ما يتم التنسيق بين كثير من الشركات الاستثمارية بالضغط لصالح إبرام اتفاقيات امتياز تقليدية لتحقيق أغراضها بالحصول على افضل ربح بسبب الشروط المجحفة التي تتضمنها عقود الامتياز التقليدية، وهي لا تختلف كثيرا عن عقود الإيجار وتراخيص البترول التي ظهرت مؤخرا، وقد يحصل ان تقوم الدولة المنتجة للنفط والغاز بإبرام اتفاق مع الشركات الاستثمارية للقيام بتنفيذ كافة أو بعض عمليات الاستكشاف والتنقيب والاستخراج مقابل اجر مقطوع نقدي أو عيني، وقد تفضل الدولة المنتجة إبرام عقود الخدمة

النفطية أو عقود المشاركة أو عقود اقتسام الإنتاج حتى لا تقع تحت وطأة هيمنة عقود الامتياز .

ومن امثلة عقود الامتياز التي حازت على التدوين والدراسة من قبل الباحثين، عقد الامتياز الإيراني عام 1901م، حيث يرى الكثير من الباحثين انه يعد بمثابة اول عقد امتياز نفطي بامتياز تم ابرامه في الشرق الأوسط مع المليونير البريطاني وليم دارسي، ثم يأتي بعد ذلك عقد الامتياز القطري عام 1925م، وعقود الامتياز التي ابرمتها الحكومة العراقية مع شركة النفط التركية عام 1925م. وقد كانت تلك العقود الاستثمارية آنذاك ليست بالشكل الذي يضمن حقوق احد الاطراف لأنها لم تبنى على شروط تعاقدية مجزية لمالك منطقة الإنتاج أو متوازنة على الاقل، وكان في معظمها اذا لم تكن جميعها اتفاقيات امتياز تقليدية وهي اتفاقيات تحتوي على شروط مجحفة املاها الطرف الأجنبي في العقد تتضمن ما يشاء من النصوص انطلاقا من عدة اعتبارات منها انه الطرف المقتدر تكنولوجيا وفي الطرف المقابل جماعات ودول ضعيفة بدأت تبني نفسها من تلك الفترة، فكان الطرف الأجنبي هو من يستطيع تحديد القانون والقضاء الذي يحكم اي نزاع يثور بين الطرفين عبر مستشارين متخصصين في هذا المجال، وبالمقابل يكتفى فيها الطرف الوطني بأملاء شروطه وفقا لخبرات مستشاريه الاجتماعيين ؛ لذلك كانت المشكلة من حيث تكوين العقد في جانب منها وفي الجانب آخر من حيث عدم امتلاك مستشارين متخصصين، ثم ان تلك المحاولات جاءت في ظروف سياسية معقدة وظروف انعدام السياد الكاملة .

واجمالا فعقد الامتياز يتميز بأنه:

أولا: اتفاقية الامتياز تعطي للشركة الأجنبية صاحبة حق الامتياز الحق الكامل في البحث والتنقيب عن النفط واستخراجه ونقله وتكريره وتصديره، واهم ما يميز هذه العقود كما أسلفنا القول في التمهيد ان هذه العقود تعطي للشركة الأجنبية المتسلطة صاحبة الامتياز الحق في تملك النفط المنتج والتصرف فيه، وبالمقابل للجماعات أو الحكومات الشكلية ان تأخذ مجانا كميات معينة من النفط المنتج، وأيضا تدفع تلك الشركات نسبة تافهة من المال.

ثانيا: ان اتفاقيات الامتياز في أغلبها عقود تمتد لفترات طويلة، اي لأكثر من خمسين سنة واستمراريتها محكومة ببقاء تلك البلاد تحت الوصاية أو الهيمنة من عدمه، وأحيانا تحصل تلك الشركات على حق الامتياز لفترات طويلة مقابل القليل من المال والحماية للأسرة المتعاقدة في مواجهة السكان الأصليين، ولم تعطي تلك الشركات للطرف الآخر أي حقوق كشريك على الأقل أو المشاركة في استغلال الثروات النفطية.

ثالثا: في اتفاقيات الامتياز غالبا ما تكون منطقة الامتياز واسعة جدا وغير محددة المعالم بدقة، واستغلت تلك الشركات الأجنبية جهل الطرف المقابل وعدم امتلاكه لمستشارين قانونيين، وبالمقابل امكانياتها المعرفية القانونية التي تجعل من العقود أو الاتفاقيات تصب في صالحها، على سبيل المثال عدم إدراج نص لصالح الطرف الآخر بالتخلي عن المناطق الاخرى غير المستغلة في حال رغب الطرف المقابل في استغلالها، وتبقى تلك الشركات مهيمنة على مساحات شاسعة غير مستغلة.

رابعا: تمتلك تلك الشركات بموجب تلك اتفاقيات الامتياز حق الدخول والخرج الى البلاد لأفرادها والاسترداد بدون الحصول على تراخيص، وإعفاء كامل من الضرائب والرسوم.

خامسا: تدفع الشركات الأجنبية بموجب اتفاقية الامتياز للطرف الوطني نسبة معينة من المال بعد البيع عن كل وحدة من الإنتاج أو عن كل عملية بيع للنفط الخام، ومبلغ من المال ثابت سنويا، بمثابة ايجار عن الأرض التي تشملها اتفاقية الامتياز يستمر الى ان يبدا الإنتاج أو التصدير أو البيع، ويضاف الى ذلك تدفع الشركة الأجنبية بموجب اتفاقية الامتياز مبلغ مقطوع للطرف الوطني بمجرد إبرام العقد، بغض النظر عن النتائج التي توصلت إليها تلك الشركة، وسوا استمرت في التنقيب أو توقفت، ومثال على ذلك ما حصل مع سلاطين حضرموت وما جاورها مع الشركات البريطانية التي توقفت عن الاستمرار في التنقيب.

أسباب قبول اتفاقيات الامتياز

أولا: حالة الا دولة التي كانت سائدة آنذاك أو حالة وجود الدولة تحت الحماية أو الوصاية للدول الاوربية الصليبية الذين أوجدوا عملا يقنعون بالقليل على حساب الشعوب الاصلية، وكانت تلك الدول الاستعمارية هي التي جلبت تلك الشركات وفي الغالب تنتمي لها، وهو جزء

من السياسة التوسعية التي اتبعتها الدول الاوربية الصليبية للتحكم بمصير الأمم واستغلال ثرواتها لصالحها، فكانت تلك الشركات هي المهيمنة على جميع مراحل صناعة النفط منذ الاستكشاف والتنقيب الى الاستخراج والتصدير والتكرير والتسويق بدون حسيب ولا رقيب مقابل نسبة بسيطة.

ثانيا: عدم وجود الوعي المجتمعي الكافي بأهمية هذه الثرة آنذاك ليكون وسيلة ضغط لتحقيق شبه توازن في العقود، وانعدام الثقافة القانونية والمعرفية بالحقوق لدى الطرف الوطني (عن الحالة البدائية المتردية في جنوب الجزيرة العربية - حكم الافراد - التي استمرت الى منتصف القرن العشرين)، أو تفضيل الطرف الوطني(الفرد) لهذه الاتفاقيات مقابل الحصول على الأموال لشخصه والحصول على الحماية ضد السكان الأصليين.

لقد كانت البدايات الاولى للتنقيب عن النفط والغاز في جنوب الجزيرة العربية (حضرموت) مبكرة جدا وموازية للمحيط العربي، وسوف نتطرق باختصار الى المراحل السابقة منذ البدايات الأولى، للاستفادة والمقارنة بين تخلف الأنظمة، و بتوصيف ادق كيف كانت البداية من منطقة الى أخرى، الذي انعكس على نجاح أو عدم نجاح عمليات الاستثمار واستغلال هذه الثروة لصالح النمو الاقتصادي ورفاهية المواطنين، ونشير هنا في لمحة موجزة عن التفاصيل المفيدة التي تظهر جزء من المشكلة المانعة لاستقرار واستمرار عملية الاستثمار في مجال النفط والغاز آنذاك في حضرموت.

ونبدأ بما تضمنته بعض الوثائق[1] في هذا الاتجاه التي احتوت على تفاصيل مفيدة و لها علاقة وثيقة بالموضوع وهو ما نقلة شهود عيان وما تناقلته وسائل الإعلام آنذاك نقلا عن الخبراء الجيولوجيين لشركات التنقيب عن البترول التي كشفت عن وجود كميات هائلة من النفط والغاز في حضرموت والمهرة والربع الخالي كانت مغرية لجذب الكثير من شركات الاستثمار، وقد ابرمت بعض العقود الاستثمارية النفطية من قبل تلك المناطق مع عدد من الشركات الاجنبية عبر الوسيط الاستعماري وهو مؤشرا على اتجاه نية الطرف الوطني الذي يمثل تلك المنطقة نحو الاستفادة من عروض استثمار النفط والغاز - الذي بدا حينها يروج له

[1] - محمود الشرقاوي، كتاب جنوب الجزيرة العربية، القاهرة ،1959م، مكتبة الانجلو مصرية.

على انه من افضل مصادر الثروة الطبيعية دخلا - وانه سيضع تلك المنطقة في الصدارة وسينقلها الى مصاف الدول المزدهرة و المتقدمة. لكن كان ذلك مباغتا وسابقا للبناء المؤسسي للدولة والبناء التشريعي في هذا المجال. وتبين الوثائق انه قد بدا النشاط في التنقيب عن النفط في حضرموت والمهرة والربع الخالي في عام 1938 م حين قدمت شركة النفط العراقية البريطانية طلبا للبحث عن البترول (عن طريق المندوب السامي البريطاني في عدن) في كل من المهرة وحضرموت وفي عام 1958م زارت مجموعة من الجيولوجيين اراضي ثمود وفي عام 1959م قدم طلب آخر في هذا الجانب من أجل الحصول على امتياز لاستغلال الثروة البترولية. وكان مدير الشركات البريطانية في عدن وليم لوس 1956-1960 قد قدم مسودة اتفاقية بخصوص ذلك الى تلك المناطق ولكن في أبريل من عام 1960 وتوقفت المفاوضات مع الشركة البريطانية، وتم عقد اتفاقية بين شركة بان امريكان للزيت ومنطقة القعيطي ومنطقة الكثيري لاستخراج النفط من حضرموت واستثماره وفي شهر يوليو 1963 وقعت شركة بان امريكان للزيت اتفاقية أخرى مع المهرة. وورد في تلك الوثائق انه " تهتم بريطانيا اهتماما كبيرا بحضرموت لعدة اسباب اهمها ان اعمال التنقيب والبحث الجيولوجي في مساحة واسعة من هذه المنطقة قد دلت على وجود ابار للبترول تجعلها في مصاف الدول الاولى المنتجة للبترول في العالم. واشار الكثير ان هناك مخزون هائل و ان البترول يكاد يطفو على سطح الارض في مناطق ثمود وحبروت وزمخ والعبر ومنوخ ومنطقة حجر. وهي المناطق التي باشرت فيها الشركة الامريكية البريطانية للبترول والتنقيب المحدودة عملية التنقيب والحفر.

وقد كانت تلك العقود الاستثمارية آنذاك ليست بالشكل الذي يضمن حقوق احد الاطراف لأنها لم تبنى على شروط تعاقدية مجزية لمالك منطقة الإنتاج أو متوازنة على الاقل، وكان في معظمها اذا لم تكن جميعها اتفاقيات امتياز تقليدية وهي اتفاقيات تحتوي على شروط مجحفة املاها الطرف الأجنبي في العقد تتضمن ما يشاء من النصوص انطلاقا من عدة اعتبارات منها انه الطرف المقتدر تكنولوجيا أو لان المنطقة واقعة تحت الاحتلال، وكذلك كان حال سلطنات حضرموت وماجورها آنذاك.

ولم يحالف تلك المنطقة الحظ، لان شركات النفط كانت قد حزمت امتعتها وغادرت بعد ان وصل النزاع الداخلي بين سلطنات تلك المناطق حده. أما باقي الدول العربية فقد كانت أكثر حكمة عندما وازنت بين ضرورات بناء الدولة ذات السيادة في منتصف القرن العشرين وبين استمرار التفاوض مع شركات النفط بالبقاء ولكن بشروط عادلة، ثم بدأت المحاولات لدول الشرق الأوسط في التخلص من السيطرة على ثرواتها والتخلص من اتفاقيات الامتياز، وكان من بين تلك المحاولات الدعوة الى التأميم الكلي أو الجزئي بقانون كما حدث في العراق، أو بتملك جزء من الامتيازات النفطية كما هو الحال في السعودية والامارات، أو التملك الكلي كالكويت وقطر.

ومن ثم جاءت مرحلة الانتقال الى شكل آخر للعقود، وهي بداية اللجوء الى عقود استثمار نفط جديدة، وبذلك دخلت صناعة النفط مرحلة جديدة من التنظيم القانوني للعقود ذاع صيتها كبديل لعقود الامتياز المؤلمة وهي مرحلة عقود المشاركة النفطية.

وهنا يجب الاشارة الى ان شكل العقود الاستثمارية في مجال النفط والغاز قد تحسنت أكثر مما كانت عليه وذلك مع تطور البناء المؤسسي للدولة في البلاد العربية، وتحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، الذي صاحبة تطور جيد في العمل التشريعي وصل الى مستوى ساعد على جلب مزيد من فرص الاستثمار في مجال النفط والغاز لكافة الاستثمارات الأجنبية والمحلية في البلاد العربية وبلادنا على حد سوا ليشمل كل القطاعات برا وبحرا وفي المناطق الحدودية الغنية بالنفط والغاز.

إن المعاهدات كان لها دور فعال في وضع بعض الأسس والشروط التي نجدها في

عقود البترول الحديثة، سواء كانت هذه الاتفاقيات مجحفة بالدولة المنتجة للبترول بما ينقص من سيادتها، أو عادلة بما يمنحها السيادة الكاملة. والتشريعات الوطنية الخاصة بالبترول تعتبر الأداة الأساسية التي تستخدمها الحكومات، لتنظيم عمليات التنمية البترولية، كان كتقليد متبع في عدة دول ومنظمات تحت التشريعات الصادرة لتنظيم المناجم والمحاجر [1]، وكذلك الحال في الدولة.

[1] - د. محمد السيد بنداري، نفس المرجع السابق، ص1358

ثانيا: عقود أو اتفاقيات المشاركة في الانتاج

عقود المشاركة في الإنتاج النفطي هي أنواع من العقود التي تُستخدم في صناعة النفط والغاز لتشجيع الاستثمار وتطوير الموارد النفطية في مناطق معينة. تهدف هذه العقود إلى توزيع المخاطر والمكاسب بين الشركات النفطية وأصحاب الموارد الطبيعية (الحكومات أو الشركات المالكة للموارد)، وتشجيع التعاون والشراكة في عمليات الاستكشاف والإنتاج، وهذه بعض النقاط الرئيسية حول عقود المشاركة في الإنتاج النفطي:

- الهيكل الأساسي: تقوم عقود المشاركة في الإنتاج على توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الشركة النفطية وصاحب الموارد الطبيعية. تشمل ذلك تقديم الشركة النفطية التمويل والخبرة التقنية والتشغيلية للقيام بعمليات الاستكشاف والإنتاج، بينما يقوم صاحب الموارد بتوفير الموارد والحقوق اللازمة للعمليات.

- تقاسم الإنتاج والعائدات: يتم تحديد نسبة معينة من الإنتاج النفطي يتم تقاسمها بين الشركة النفطية وصاحب الموارد، حيث يمكن أن تكون هذه النسبة ثابتة أو تتغير بناءً على عوامل مثل تكاليف الاستثمار والأسعار العالمية للنفط.

- التكاليف والاستثمارات: عادةً ما تتحمل الشركة النفطية جزءًا كبيرًا من التكاليف اللازمة لعمليات الاستكشاف والتطوير، مقابل حصولها على نسبة معينة من الإنتاج النفطي كمقابل للاستثمارات التي قامت بها.

- التشغيل والصيانة: قد يُحدد العقد أيضا مسؤولية الشركة النفطية في تشغيل وصيانة المنشآت النفطية بعد بدء الإنتاج التجاري.

- القوانين والتنظيمات: تختلف عقود المشاركة في الإنتاج النفطي من دولة إلى أخرى وتتأثر بالتشريعات والسياسات الوطنية، وقد تشمل شروطًا تنظيمية تتعلق بالبيئة والعمل والضرائب وحقوق العمال.

بشكل عام، تعتبر عقود المشاركة في الإنتاج النفطي آلية هامة لتشجيع الاستثمارات وتطوير الموارد النفطية، وتساهم في توزيع المخاطر والمكاسب بين الأطراف المعنية.

معنى ذلك ان اتفاق المشاركة هو عقد يتم بموجبه الاتفاق بين الدولة صاحبة الحق كطرف اول، مع احدى مؤسساتها الوطنية أو مستثمر أجنبي كطرف ثان، ويحصل بمقتضاه الطرف الأخير على حق التنقيب والاستخراج والاستغلال للثروات البترولية في مساحة محددة من اقليم الدولة ولمدة زمنية محددة.

ومن خلال تعريف عقود المشاركة النفطية يتضح انها اتفاقيات تبرم بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط الأجنبية، التي تقوم الاخيرة بموجبها بعمليات مكثفة من أجل التنقيب واستكشاف النفط ومن ثم استخراجه وصولا الى انتاجه وتصديره، وهو عقد استثماري لجأت إليه الدول لأنه نوعا ما يشكل قليلا من التوازن في الشروط، أو الحد الأدنى للتوازن، وقد جاء هذا الانتقال في شكل التعاقد بعد ان برز الى السطح التنافس بين الشركات الجديدة المتحررة والشركات التي ارتبطت بالماضي الاستعماري، وانبثق عن ذلك هذا الشكل الجديد من العقود والاتفاقيات التي تعتبر منصفة نوعا ما، بخلاف عقود الامتياز التي عانت منها الدول النامية في مرحلة الا دولة. وبموجب هذ الشكل الجديد من العقود أو الاتفاقيات يحصل المستثمر الشركة الأجنبية على حق البحث واستغلال الثروة النفطية في مساحة محددة من الدولة ولفترة محددة، والمشاركة في عمليات الاستكشاف والتنقيب والاستغلال.

تقوم فكرة عقد المشاركة بالإنتاج على شرط (المخاطرة) وغالبا ما يكون في الدول أو المناطق أو الأقاليم التي لم يثبت بشكل قاطع وجود كميات تجارية من النفط أو الغاز بها، وجاءت هذ العقود في مرحلة كان فيها الطرف الوطني أكثر قدرة على فرض بعض الشروط ومنها شرط المخاطرة، تجنبا لاي خسائر قد تتكبدها الدولة بالذات في المناطق ذات التوقعات النفطية الضعيفة، فتعهد القيام بهذه المهمة الى الشركات الأجنبية التي ستتحمل أعباء ومصاريف عمليات المسح [1]،والبحث والتنقيب، فاذا وجدت تلك الشركة كميات صالحة للاستثمار

[1] - يعتبر المسح السيزمى، أداة عملية لتحديد التكوين الجيولوجي تحت سطح الأرض، وذلك عبر جهاز يقوم بإصدار موجات صوتية لباطن الأرض للبحث عن التجاويف الصخرية وما تحويه من مكامن نفطية أو غاز والتأكد من وجودها. ويستعمل المسح السيزمى ثلاثي الأبعاد للبحث عن مكامن النفط والغاز وتحديد امتدادها، وتقييم الاحتياطي للمكامن من الفحوم الهيدروجينية، وكذلك دراسة ديناميكية المكمن خلال عملية استثماره مثل مراقبة خط التقاء الغاز أو النفط أو الماء. وعن طريق عملية المسح السيزمى يتم تسجيل المعطيات والمعالجة الرقمية باستعمال الحاسب الآلي والتفسير للحقل الموجي

وترغب في استثماره تبدأ مرحلة توقيع عقد المشاركة، وإذا ما فشلت في الوصول أو الحصول على مؤشرات تفيد بوجود كميات تصلح للاستثمار، تتحمل كل ما خسرته في سبيل ذلك وليس لها أي حق تجاه الدولة صاحبة الأرض.

وعلى ذلك شاركت الدول المنتجة للنفط الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز للنفط والغاز في عمليات صناعة النفط بشروط أفضل بعد أن رتبت نشاطها ووحدت كلمتها في تجمعات ومنظمات كمنظمة أوبك التي كانت عامل توازن تجاه تكتلات الشركات العابرة للقارات، وطورت من تشريعاتها بما يخدم حقها في تنظيم المسائل القانونية المرتبطة بالعقد. (مشروع قانون النفط والغاز) لعام 2007م[1]. وفي وقت متأخر أصبحت بعض الدول علاوة على المشاركة في الأرباح مشاركة في الإدارة بامتلاك نسبة من الأسهم، وكان اول تشريع نفطي في الشرق الأوسط التشريع الإيراني الصادر عام 1957م الذي نص على ان تمتلك الحكومة الإيرانية ما نسبته 31% من أسهم راس مال عقد الشركة المستثمرة، ودخلت بعض الدول في شراكة مع الشركات الأجنبية المستثمرة للنفط والغاز للنفط والغاز بنسبة 50% في رأس المال، بها تتمكن من ممارسة الكثير من الصلاحيات والحق بالتشغيل المشترك للمشروع.

وعقود المشاركة النفطية تتم صياغتها في عدة صور وأشكال قانونية، وعلى ذلك يمكننا إعطاء لمحة بسيطة

لعقد اقتسام الإنتاج Production Sharing Agreement

وعقد المشروع المشترك (Joint-Venture Agreement)

- عقود اقتسام الإنتاج النفطي:

عقد اقتسام الإنتاج النفطي، المعروف أيضا بـ"عقد الإنتاج المشترك" أو "عقد الإنتاج المشترك المنبثق"، هو نوع من العقود التي تستخدم في صناعة النفط والغاز لتشجيع الاستثمار وتطوير الموارد النفطية في مناطق معينة. تهدف هذه العقود إلى توزيع المخاطر والمكاسب بين

والزمني متعدد الأبعاد، وتتغير أهداف البحث والعمل باختلاف مراحل التنقيب الجيولوجي والصناعي، وتتحدد هذه الأهداف بموجب تعليمات استخدام المسح السيزمي ثلاثي الأبعاد الفراغي من قبل الجهات العلمية والتقنية. (الموسوعة الحرة).

[1] - أمجد صباح عبدالولي، العقود البديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 21 الخامس جزيران2008م.

الشركات النفطية وأصحاب الموارد الطبيعية (الحكومات أو الشركات المالكة للموارد) بنسبة محددة من الإنتاج. وهنا بعض النقاط الرئيسية حول عقود اقتسام الإنتاج النفطي:

التوزيع النسبي للإنتاج: يتم تحديد نسبة معينة من الإنتاج النفطي يتم تقسيمها بين الشركة النفطية وصاحب الموارد الطبيعية، ويتم ذلك بناءً على اتفاق سابق بين الطرفين.

الاستثماروالتشغيل: غالبًا ما تقوم الشركة النفطية بتحمل التكاليف والاستثمارات اللازمة لعمليات الاستكشاف والإنتاج، بينما يقوم صاحب الموارد بتوفير الموارد والحقوق اللازمة للعمليات.

التحكم في العمليات: قد يحصل صاحب الموارد الطبيعية على حقوق مشاركة في إدارة وتشغيل المنشآت النفطية المعنية، وذلك بناءً على اتفاق محدد في العقد.

التوزيع العادل للعائدات: يتم تقاسم العائدات الناتجة عن الإنتاج النفطي بناءً على النسب المتفق عليها، ويتم ذلك بعد خصم التكاليف والاستثمارات اللازمة.

التشريعات والتنظيمات: تخضع عقود اقتسام الإنتاج النفطي للتشريعات والسياسات الوطنية، ويتم تحديد الشروط والمسائل القانونية بناءً على القوانين والتنظيمات المعمول بها في البلد المعني.

عمومًا، تعتبر عقود اقتسام الإنتاج النفطي آلية هامة لتشجيع الاستثمارات وتطوير الموارد النفطية، وتشكل جزءًا أساسيًا من الشراكات بين الشركات النفطية وأصحاب الموارد في عمليات الاستكشاف والإنتاج، وهي شكل من أشكال عقود المشاركة النفطية، ذلك يعني انه لا يكون للشركة المستثمرة الا الحق في الاستكشاف والتطوير والإنتاج، وتتحمل تلك الشركة تكاليف الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتطوير والإنتاج والتصدير، ثم لها ان تسترد كل ما خسرته من عائدات البترول وتتقاسم مع الدولة الأرباح [1]، وتبقى ملكية الموارد النفطية

[2] - اتفاقيات المشاركة في الإنتاج، تمنح حكومة البلاد تنفيذ أنشطة الاستكشاف والإنتاج لشركة نفط. تتحمل شركة النفط المخاطر المعدنية والمالية للمبادرة وتستكشف وتطور وتنتج الحقل في النهاية كما هو مطلوب. عند النجاح، يُسمح للشركة باستخدام الأموال من النفط المنتج لاسترداد النفقات الرأسمالية والتشغيلية، والمعروفة باسم «تكلفة النفط». تُعرف الأموال المتبقية باسم «ربح النفط»، ويتم تقسيمها بين الحكومة والشركة. في معظم اتفاقيات المشاركة في الإنتاج، تؤثر التغييرات في أسعار النفط الدولية أو معدل الإنتاج على حصة الشركة في الإنتاج. (وفقا للموسوعة الحرة)

للدولة صاحبة الأرض، وظهر هذه الشكل من عقود استثمار النفط ابتدأ في اندونيسيا في ستينات القرن العشرين، ثم انتقلت تلك التجربة الى الشرق الأوسط، وصبحت من العقود المفضلة، وطبقتها مصر عام 1971م، ثم سارت قطر على هذه النحو في تعاقداتها النفطية.

- عقد المشروع المشترك:-[1]

عقد المشروع المشترك هو نوع من عقود المشاركة في الإنتاج النفطي، ويُستخدم بشكل شائع في صناعة النفط والغاز. يُعتبر عقد المشروع المشترك واحدًا من الأنماط الرئيسية لتنظيم العلاقات بين الشركات النفطية وأصحاب الموارد الطبيعية، سواء كانوا حكومات أو شركات مالكة للموارد.

بعض السمات الرئيسية لعقد المشروع المشترك:

الشراكة والتعاون: يقوم عقد المشروع المشترك على تشكيل شراكة بين شركة نفطية وصاحب الموارد الطبيعية لتنفيذ مشروع معين لاستكشاف وتطوير الموارد النفطية في منطقة معينة.

[1] - صادق مجلس النواب على عدد من اتفاقيات المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط والمعادن وعدد من الشركات النفطية.

ففي قطاع (8) منطقة (عساكر) محافظة شبوة بمساحة قدرها (744ر4) كيلو متر مربع أبرمت مع شركة ميداس أويل آندجاز (إف. زد. سي) F Z C, والشركة الوطنية الفرعية التابعة للمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

فيما أبرمت اتفاقية القطاع (68) منطقة (غيل بن يمين) محافظة حضرموت بمساحة قدرها (679) كيلو متر مربع مع شركة ميداس أويل آندجاز (إف. زد. سي) F Z C, والشركة الوطنية الفرعية التابعة للمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

وأبرمت اتفاقية القطاع (2) منطقة (المعبر) محافظة شبوة بمساحة قدرها (015ر4) كيلو متر مربع المبرمة مع شركة (أو. أم. في) O M V (يمن) المعبر للاستكشاف (جي. إم. بي. اتش) GMBH, والمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

واتفاقية القطاع (3) منطقة (جردان) محافظة شبوة بمساحة قدرها (950ر2) كيلو متر مربع أبرمت مع شركة أويل سيرش (يمن) ليمتد، وشركة بيت أويل بتروليوم أندبيتر وليم برواداكس ناشيونال اكسبلورشن أند برودكشن انكور بوريتد، والمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

واتفاقية القطاع (6) منطقة (أريام) محافظة شبوة بمساحة قدرها (911ر3) كيلو متر مربع أبرمت مع شركة بارن إنرجي (يمن) المحدودة مع شركة ديلتاهاي ادفنسد المحدودة، والمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

أما اتفاقية القطاع (16) منطقة (خليج القمر) محافظة المهرة بمساحة قدرها (864ر10) كيلو متر مربع المبرمة فمع مجموعة الشركات الكورية المكونة من شركة كوريا ناشونال أويل كوربوريشن، وشركة سامسونج كوربوريشن، وشركة دايسونج أنديستريال كومبني ليمتد, وشركة جي إس هولدنج كوربوريشن, والمؤسسة الوطنية للنفط والغاز .

تقاسم الإيرادات والتكاليف: يتم تقاسم الإيرادات والتكاليف بين الشركاء في العقد بنسبة محددة مسبقًا، وعادة ما يتم ذلك بناءً على النسبة المئوية لكل من الشركاء في المشروع.

التشغيل والصيانة: قد تتضمن عقود المشروع المشترك أحكامًا تتعلق بمسؤولية كل من الشركاء في تشغيل وصيانة المنشآت النفطية.

التوزيع النسبي للإنتاج: يتم تحديد نسبة معينة من الإنتاج النفطي يتم تقسيمها بين الشركاء بناءً على اتفاق محدد.

التنظيم القانوني والمالي: تحكم عقود المشروع المشترك بالقوانين واللوائح المحلية، ويتم تحديد الشروط المالية والقانونية بموجب القوانين الوطنية للدولة المعنية.

باختصار، يُعد عقد المشروع المشترك آلية هامة لتنظيم الشراكات بين الشركات النفطية وأصحاب الموارد الطبيعية في استكشاف وتطوير الموارد النفطية، ويتضمن تقاسم المخاطر والمكاسب بين الأطراف المعنية. وبمعنى آخر تعد هذه الصورة من عقود المشاركة النفطية من أهم عقود الاستثمار المباشر، التي تحظى بتنظيم اقتصادي وقانوني خاص من قبل الدول، بالنص عليها في مواد القوانين الداخلية، وبموجب تلك النصوص يتم إعطاء الحق للقطاع العام أو القطاع الخاص المفوض بالمشاركة في راس مال المشروع الأجنبي كما هو الحال مع شركة النفط الوطنية التي تأسست 1989م و تتولى عمليات المشاركة والتشغيل، وتوصلت الى اتفاقيات مشاركة في الإنتاج مع شركة هنت، ثم شركة اكسون، ثم شركة توتال وكوفيك وشركتان روسيتان. في أغسطس 2005م وقعت الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال على عقد بيع يمتد لعشرين سنة مع ثلاث شركات عالمية وهي شركة سويس للغاز الطبيعي المسال ومؤسسة الغاز الكورية الجنوبية كوغاز وشركة توتال للغاز والطاقة المحدودة والتزمت الشركة للحكومة الوطنية ببرنامج تأهيل وتوظيف الكوادر الوطنية لاكتساب الخبرات التي تمكنهم من إدارة المنشاة النفطية والغازية في المستقبل عوضا عن الكادر الأجنبي.

وقد انتهجت الدولة الحالية عبر شركة النفط الوطنية سياسة استثمارية أكثر مرونة في مجال النفط والغاز بتقسيم مناطق احتمال تواجد النفط والغاز الى عدة قطاعات [1] بلغت الى

[1] - موقع وزارة النفط الوطنية – قطاعات النفط – 12 قطاعاً في حوضي (المسيلة – سيئون) .

100 قطاع في 2007 وعرض تلك النماذج مستوفية الدراسة الاولية للشركات المتنافسة لتسهيل عملية الاستثمارات مع الشركات العالمية، مسبوقة بمزيد من المزايا والتسهيلات والاعفاءات الجمركية ، وعملت وزارة النفط والمعادن على تحديث القوانين والانظمة لتشجيع الاستثمار في مجال الاستكشاف والانتاج للنفط والغاز وتحديث اتفاقيات المشاركة في الإنتاج وتشير الإحصائيان الى ان اتفاقيات المشاركة في الإنتاج التي تم توقيعا منذ بداية الاستكشاف في الدولة الى الان 83 اتفاقية[1]. وهذه العقود يترتب عليها علاقة عقدية للاستغلال المشترك للنفط والغاز، ومن ثم اقتسام الأرباح، على ان يحتوي العقد على النشاط المراد القيام به والمدة الزمنية، وتحدد تكاليف العملية برمتها، ثم بعد ذلك يتم اقتسام صافي الإيرادات الناتجة.

– 9 قطاعات في حوضي (السبعتين والحجر) .

– 3 قطاعات في حوض (حيزع – القمر) .

– 1 قطاع في حوض (المكلا – سيحوت) .

– 1 قطاع في حوض (تهامة) .

– عدد الأحواض الرسوبية في الدولة 13 حوضاً رسوبياً تتوزع على مساحة كبيرة من الدولة تؤكد المعلومات الجيولوجية أنها تمتلك إمكانات بترولية لعددها والأخرى ظهور مؤشرات جيدة تشير إلى وجود العناصر الرئيسية اللازمة لتراكمات بترولية، حيث وأنها لم تدرس بالشكل الكافي.

– عدد اتفاقيات المشاركة في الإنتاج التي تم توقيعها مُنذ بداية الاستكشاف النفطي في الدولة حتى الآن 83 اتفاقية.

– الآبار المحفورة 1.851 بئراً محفورة مُنذ بداية الاستكشاف في الدولة .

· 429 بئراً استكشافيا.

· 1.422 بئراً تطويرياً.

– قامت 55 شركة نفطية عالمية بتنفيذ نشاطات استكشافية في 39 قطاعاً مُنذ بداية الاستكشاف في الدولة.

1- موقع وزارة النفط والمعادن الجمهورية الوطنية.

المبحث الثاني:
أهمية عقد الخدمة النفطي

تعتبر عقود الخدمة النفطية أداة هامة للتعاون بين الدول التي تمتلك موارد نفطية والشركات المتخصصة في استغلال هذه الموارد. من خلال هذه العقود، يمكن تحقيق توازن بين الحفاظ على السيادة الوطنية وتحقيق الاستفادة القصوى من التكنولوجيا والخبرات المتقدمة في مجال صناعة النفط. وفي سبيل ذلك تحتاج الدول الى خدمات كثيرة ومتنوعة لإنجاز نشاطاتها البترولية الذاتية، فتقوم باستئجار الشركات البترولية الأجنبية لتنفيذ خدمات معينة ومحددة، سواء في عقد واحد أو عدة عقود. وسنتناول هذه الموضوع في ثلاثة فروع، في الأول نتطرق الى ظهور عقد الخدمة النفطي، وفي الثاني نتطرق الى التعريف واطراف عقد الخدمة النفطي، وفي الثالث مميزات عقد الخدمة النفطي، على النحو التالي :

الفرع الأول: ظهور عقد الخدمة النفطي

تاريخ عقود الخدمة النفطية يمتد إلى عدة عقود، من خلال عقود واتفاقيات تم توقيعها لتنظيم العلاقات بين الشركات النفطية والحكومات أو أصحاب الموارد الطبيعية. هذه العقود تمثل إطارًا قانونيًا وتنظيميًا لاستكشاف وتطوير وإنتاج الموارد النفطية. وهذه نظرة عامة عن تاريخ عقود الخدمة النفطية:

- **القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين:** بدأت الشركات النفطية الكبرى مثل شركة ستاندارد أويل (Standard Oil) في توقيع عقود مع الحكومات لاستكشاف واستخراج الموارد النفطية في العديد من الدول. هذه العقود كانت تمنح الشركات الحق في استكشاف وتطوير الموارد النفطية في المناطق المحددة.

- **منتصف القرن العشرين:** تم شحذ العقود وتطويرها بشكل أكبر في منتصف القرن العشرين مع زيادة الطلب على النفط والتطورات التكنولوجية. بدأت العديد من الدول في تحسين شروط العقود وتنظيمها بشكل أفضل لضمان استفادة أقصى من الموارد النفطية.

- **نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين:** شهدت هذه الفترة تطورات هائلة في صناعة النفط والغاز، مما دفع بالشركات النفطية والحكومات إلى تحسين شروط العقود وتنظيمها بشكل أفضل. تحديثات في القوانين والتشريعات المتعلقة بالطاقة والبيئة وحقوق العمال أثرت على تطور عقود الخدمة النفطية.

- **التطورات الحالية:** مع التحول نحو مصادر الطاقة المتجددة والاهتمام المتزايد بالاستدامة، قد تشهد عقود الخدمة النفطية تطورات إضافية لتعزيز الشفافية والمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

باختصار، يمتد تاريخ عقود الخدمة النفطية عبر العديد من العقود والاتفاقيات على مر العصور، وتطورت هذه العقود مع تطور صناعة النفط والغاز والتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية.

ولمزيد من الايضاح بدا رواج هذا النوع من العقود في الستينات من القرن العشرين، ثم طرأ عليها الكثير من التحسين والتحديث، ثم أصبحت من العقود المفضلة لكثير من الدول في مجال الاستثمارات النفطية. ويعرف عقد الخدمة النفطي بانه اتفاق تقوم بموجبه الدولة بواسطة احدى شركاتها الوطنية بالتعاقد مع شركة أجنبية مستثمرة في مجال النفط تتعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للنفط أو شركة النفط الوطنية الى شركة النفط الاجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين.

وتعتبر دولة العراق اول الدول العربية التي وقعت عقودا من هذه القبيل، حيث ابرمت شركة النفط العراقية آنذاك " اينوك " عقد خدمة نفطي مع" ايراب" الفرنسية عام 1968م، ثم وقعت شركة " اينوك " عقدين بصيغة عقود الخدمة النفطية مع شركة " بزويراس" البرازيلية في عام 1972م، ثم وقعت عقد آخر مع شركة النفط والغاز الطبيعي الهندية في عام 1974م، ثم جاءت اغلب العقود على هذا المنوال بعد إجراء مناقصات كثيرة جدا على عقود الخدمة النفطية وعقود الغاز، وكانت تلك المناقصات من نصيب شركة " ايراب " الفرنسية مرة أخرى وشركة شل والشركة اليابانية لتطوير النفط، وشركات أخرى، مع الإشارة الى ان العراق يأتي

في المرتبة الثامنة بين دول أوبك في احتياطيات الغاز الطبيعي المثبت التي وصلت الى 3170 مليار متر مكعب عام 2005م وهو بذلك يشكل نسبة 3,5% من مجمل احتياطيات أوبك(1).

على كل حال لا توجد صيغة ثابتة لهذا الأنواع من العقود ولكن تتسم بعدة سمات، وأهم سمات هذه العقود انها تتيح للدولة المصدرة للنفط أو الدولة التي تبرم العقد النفطي إمكانية بقاء ملكية النفط لتلك الدولة، وليس للشركة الأجنبية المستثمرة أي حصة في النفط المنتج وليس لها أي حصة في الاحتياطي، وأن دورها مع الطرف الوطني كمقاول لتأدية أعمال مقابل اجر معين، وتكون هذه الخدمات أما تقنية كالاستكشاف أو مالية كالتمويل، وفي هذا النوع من العقود تتحمل الدولة كامل الأجور والمخاطر، وبالمقابل تكون كل الكميات المنتجة والثروات البترولية تحت تصرف الدولة ولا تمتلك الشركات حق فيه [2]. فالعملية متغيرة ولكل حالة وضعها الخاص، لكنها متضمنة المبادئ الأساسية، مع إضافة بعض الشروط التعاقدية التي تعتمد بالدرجة الرئيسة على الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة ودرجة الشفافية والنزاهة في مؤسساتها [3].

ولتحقيق التوازن في العقود عملت الدول على إيجاد هذه الصيغة الجديدة، وبها بدأت الدول المنتجة للنفط تتخلص تدريجيا من عقود الامتياز واستبدالها بعقود من هذا القبيل، واستثمرت هذه الفكرة لتضمن توازن أفضل، وتقدمت في هذا المضمار بعض الدول وتأخرت الأخرى، وكان اول عقد من هذا النوع وقعته شركة النفط الوطنية الإيرانية مع شركة ايراب الفرنسية كما أسلفنا القول، ثم ابرمت الكثير من العقود من هذا النوع لما لها من فائدة كبيرة على الدخل القومي.

(2) - امجد صباح عبدالولي، العقود البديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة ،مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 21 الخامس جزيران2008

[2] - دليل عقود العراق النفطية، ص 4

[3] - امجد صباح، مركز دراسات الخليج العربي، عقود بديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج psa لتطوير القطاع النفطي في العراق، العدد ،21 بتاريخ،21ز03.2008

الفرع الثاني: تعريف وأطراف عقد الخدمة النفطي

أولا: تعريف عقد الخدمة النفطي

يعرف العقد النفطي بشكل عام بانه عقد تبرمه الدولة أو أحد أجهزتها التابعة مع شركة اجنبية خاصة، وغالبا ما يتضمن العقد الشروط المحددة للقانون الواجب التطبيق، وتهدف الدولة من العقد الى استغلال الموارد الطبيعية وإقامة منشآت على أراضيها لتحقق التنمية الاقتصادية. وفي تعريف آخر كان أكثر دقة ووضوحا: انه عقد تقوم بإبرامه الدولة بواسطة شخص من اشخاص القانون العام مع شركة بترول عالمية بهدف استكشاف البترول واستخراجه، وانتاجه في منطقة محددة في تلك الدولة، مع تضمين العقد شروطا استثنائية في القانون الخاص، ابتغاء تحقيق الصالح العام.

عقد الخدمة النفطي هو اتفاق قانوني يتم بموجبه تعيين شركة نفطية معينة (المقاول) لتقديم خدمات محددة لاستكشاف، تطوير، أو إنتاج الموارد النفطية في منطقة محددة. يتضمن العقد تفاصيل حول الخدمات المقدمة، المدة، التكاليف، الشروط المالية، وحقوق الطرفين. يمكن للخدمات المقدمة أن تشمل الحفر، والتطوير الجيولوجي، وإدارة المنشآت النفطية. يهدف العقد إلى تحقيق مصلحة الشركة النفطية المقاولة في تحقيق أقصى استفادة من الموارد النفطية بشكل مستدام ومربح.

وعرف أيضا بانه عمل قانوني تعهد بمقتضاه الدولة الى شركة اجنبية تعمل لحساب شركة محلية باستغلال مورد طبيعي في نطاق معين ولمدة معية [1]. لقاء مقابل معين [2].

ويُعرف عقد الخدمة بأنه إطار تعاقدي طويل الأجل يحكم العلاقة بين الحكومة المضيفة وشركات النفط العالمية الكبرى في تطوير أو استكشاف حقول النفط أو الغاز الطبيعي نيابة عن الحكومة المضيفة في مقابل رسوم محددة مسبقا لشركات النفط العالمية، دون تسليم ملكية الاحتياطي أو الإنتاج أو المعدات السطحية لشركات النفط العالمية (IOC)

[1] - - د. محمد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ص 1411

[2] - نفس المرجع السابق، انظر أيضا . عبدالحكيم مصطفى. عقود التنمية الاقتصادية، و مديحة الدغيدي، اقتصاديات الطاقة

عقد الخدمة النفطي هو نوع من العقود التي تُستخدم في صناعة النفط والغاز، والتي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الشركات النفطية والحكومات أو أصحاب الموارد الطبيعية. يتم من خلال هذا النوع من العقود توفير الخدمات اللازمة لاستكشاف وتطوير وإنتاج الموارد النفطية، وذلك بناءً على اتفاق بين الطرفين.

بموجب هذا النوع من العقود، يقدم المقاول الخدمات المتفق عليها بمقابل مالي، ويتم تحديد شروط الدفع والتسديد بموجب العقد. تختلف شروط عقود الخدمة النفطية بين الدول وتعتمد على التشريعات والسياسات الوطنية والشروط الاقتصادية والتقنية لكل بلد.

عقد الخدمة النفطي هو نوع من العقود التجارية التي تنظم العلاقة بين شركة استثمار نفطية (عادة ما تكون شركة استكشاف وإنتاج أو شركة خدمات نفطية) والطرف الوطني صاحب الأرض أو الشركات المحلية التي تمثله الذي يرغب استثمار النفط والغاز. من الناحية القانونية، تتميز عقود الخدمة النفطية بعدة جوانب قانونية:[1]

- العرض والقبول: يتطلب تكوين عقد الخدمة النفطي عرضًا وقبولًا صحيحين من الطرفين. يقدم مقدم الخدمة عرضًا لتقديم الخدمات المحددة، وتقوم الشركة النفطية بقبول هذا العرض.
- الموافقة على الشروط: يتضمن عقد الخدمة النفطي شروطًا وأحكامًا تحدد حقوق والتزامات الطرفين. يجب أن توافق الشركة النفطية ومقدم الخدمة على هذه الشروط بشكل صريح.
- التعويض والدفع: تنص عقود الخدمة النفطية على كيفية دفع التعويض لمقدم الخدمة، سواء كان ذلك بمبلغ ثابت أو متغير أو استنادًا إلى أداء معين.
- المسؤوليات والتحمل: يتضمن عقد الخدمة النفطي تحديد المسؤوليات والتحملات لكل من الشركة النفطية ومقدم الخدمة، بما في ذلك المسؤوليات المالية والقانونية في حالة حدوث أي مشكلات أو خسائر.

[1] - نصوص نموذج عقد الخدمة النفطي أو الغازي مضاف الى ملف الصور في الملاحق

- الضمانات والتأمينات: يمكن أن تشتمل عقود الخدمة النفطية على ضمانات وتأمينات تضمن الأداء الجيد وتقديم التعويض في حالة عدم الامتثال.

- القوانين واللوائح: يتعين على عقود الخدمة النفطية الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة، وتحديد المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع.

تتباين طبيعة ومضمون وتفاصيل عقود الخدمة النفطية بناءً على الظروف الفردية للصفقة واحتياجات الطرفين. ومع ذلك، فإن النقاط المذكورة أعلاه تمثل العناصر الأساسية التي يجب أن تشملها هذه العقود من الناحية القانونية لضمان فعاليتها ونفاذها.

من الصعب تحديد تعريف تشريعي دقيق لعقد الخدمة النفطي بسبب اختلاف التشريعات من دولة إلى أخرى. ومع ذلك، يمكن تقديم تعريف عام يعكس الأهداف والمضامين الرئيسية لهذا النوع من العقود بناءً على النماذج الشائعة التي تستخدم في صناعة النفط والغاز. وبناء على ذلك فان "عقد الخدمة النفطي هو اتفاق قانوني يتم بموجبه توفير خدمات محددة لاستكشاف وتطوير وإنتاج الموارد النفطية في منطقة معينة، بمقابل مالي وفقًا للشروط المحددة في العقد. يحدد العقد نطاق الخدمات المقدمة، والمدة الزمنية، والتكاليف، وشروط الدفع، وحقوق الطرفين، والالتزامات، ويتم تنظيم عقود الخدمة النفطية بموجب التشريعات واللوائح المحلية، وقد تتضمن شروطًا تنظيمية تتعلق بالبيئة، والسلامة، والعمل، وحقوق العمال، وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها ".

عقد الخدمة النفطي هو نوع من العقود التي تُستخدم في صناعة النفط والغاز، ويُنظم بموجب القوانين واللوائح المحلية والدولية المعمول بها في البلد المعني بالعقد. وفيما يلي تعريف قانوني عام لعقد الخدمة النفطي:

"عقد الخدمة النفطي هو اتفاق قانوني بين شركة نفطية مقاولة (المقاول) وطرف آخر (العميل)، يتعاقدان بموجبه على تقديم خدمات معينة لاستكشاف وتطوير و/أو إنتاج الموارد النفطية في منطقة محددة. يتضمن العقد تفاصيل حول نطاق الخدمات المقدمة، والتكاليف، والمدة الزمنية، والشروط المالية، وحقوق والتزامات كل طرف. يكون العقد ملزمًا قانونيًا للطرفين ويحكمه القانون المحلي، ويكون ملزمًا لتنفيذه وفقًا للشروط المحددة فيه."

يجب على العقد النفطي أن يتوافق مع متطلبات القانون المحلي والدولي المعمول به في البلد المعني به، وعادةً ما يكون العقد مراجعًا من قبل المحامين والخبراء القانونيين المختصين في هذا المجال لضمان مطابقته للقوانين واللوائح المعمول بها.

وعرفه البعض من الباحثين حديثا بأن عقد الخدمة هو عقد مبرم بين دولة منتجة للنفط وشخص عام تابع لها وشركة نفط اجنبية. بمقتضاه تبقى الدولة مالكة للثروة النفطية وتلتزم الشركة المتعاقدة بتقديم خدمات فنية ومالية وتجارية للدولة المتعاقدة في منطقة معينة ولمدة محددة في العقد بغية القيام بالعمليات النفطية. ويكون للشركة الحق في استرداد أموالها المستثمرة نقدا أو عينا، مع حصولها على الاجر المتفق عليه في حال نجاح العمليات النفطية.

ثانيا: أطراف عقد الخدمة النفطي

أطراف عقد الخدمة النفطي تتألف عادةً من شركة النفط المقاولة (المقاول) والعميل، الذي يمكن أن يكون حكومة أو شركة تملك حقوق الاستكشاف والتطوير والإنتاج للموارد النفطية في المنطقة المعنية، على النحو التالي:

- المقاول (شركة الخدمة النفطية):

هو الطرف الذي يقدم الخدمات المختلفة في مجال النفط والغاز، مثل الحفر، والتطوير، وإدارة المنشآت النفطية. ويمكن أن تكون هذه الشركة متخصصة في خدمات معينة أو تقدم خدمات متعددة.

- العميل (حكومة أو شركة النفط):هو الطرف الذي يمتلك حقوق الاستكشاف والتطوير والإنتاج للموارد النفطية في المنطقة المعنية. ويستأجر الخدمات من الشركة المقاولة لتنفيذ مشروع معين، مثل استكشاف حقول جديدة، أو تطوير حقول قائمة، أو إدارة المنشآت النفطية.

تتفق الشركة المقاولة والعميل على شروط وأحكام العقد، بما في ذلك نطاق الخدمات المقدمة، والتكاليف، والمدة الزمنية، والشروط المالية، وحقوق والتزامات كل طرف. يكون العقد ملزمًا قانونيًا لكل الأطراف ويحكمه القانون المحلي، ويكون ملزمًا لتنفيذه وفقًا للشروط المحددة فيه.

أولا: الطرف الوطني في عقد الخدمة النفطية: هو الطرف الذي يمثل المصلحة الوطنية أو الحكومية في البلد المعني بالعقد. يكون الطرف الوطني عادةً هو الحكومة أو الهيئة الحكومية أو الشركة الوطنية التي تمتلك حقوق الاستكشاف والتطوير والإنتاج للموارد النفطية في المنطقة المعنية. يتولى الطرف الوطني عادةً دور العميل في عقد الخدمة النفطية، حيث يقوم بتأجير خدمات الشركة المقاولة (المقاول) لتنفيذ مشروع معين.

دور الطرف الوطني قد يشمل تحديد السياسات والاستراتيجيات الوطنية للنفط والغاز، وتحديد الأولويات والمشاريع النفطية الحيوية، وضمان تنفيذ العقود بما يحقق المصلحة الوطنية للبلد. كما قد يشمل دور الطرف الوطني أيضا التفاوض وتوقيع العقود مع الشركات المقاولة، ومراقبة تنفيذ العقود وضمان الامتثال للتشريعات واللوائح المحلية والدولية.

ثانيا: الطرف المتعاقد الشركة الأجنبية المستثمرة: الطرف المتعاقد، أو شركة الاستكشاف النفطي الأجنبية المستثمرة، هي الشركة التي تمثل المصلحة التجارية للشركة النفطية الأجنبية التي تتولى تنفيذ مشروع الاستكشاف والتطوير والإنتاج في القطاع النفطي بالدولة المعنية بالعقد. هذه الشركة غالبًا ما تكون مقرها خارج البلد المعني بالعقد وتمتلك خبرة وتكنولوجيا متقدمة في صناعة النفط والغاز.

تلتزم شركة الاستكشاف النفطي الأجنبية المستثمرة بتقديم الاستثمارات والخبرات اللازمة لتنفيذ المشروع النفطي بالتعاون مع الطرف الوطني أو الشركة المعنية في البلد المعني بالعقد. تكون مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الاستكشافية والتطويرية وإدارة العمليات اليومية لتحقيق أهداف العقد وتحقيق العوائد المالية والاقتصادية المتوقعة.

الفرع الثالث: مميزات عقد الخدمة النفطي

عقد الخدمة النفطي يتميز عن غيره من العقود بعدة جوانب، ومن أبرز هذه الجوانب:
طبيعته الخاصة: عقد الخدمة النفطي يتعلق بصناعة النفط والغاز، والتي تتطلب خبرات وتكنولوجيا متخصصة في مجالات مثل الحفر، والتطوير، وإدارة المنشآت النفطية.

الشروط التقنية والتكنولوجية: يتطلب عقد الخدمة النفطي عادةً استخدام تكنولوجيا متقدمة ومعدات خاصة لتنفيذ الأنشطة النفطية بفعالية وسلامة، مما يجعل العقد يحتوي على شروط تقنية معقدة.

المسؤوليات البيئية والاجتماعية: تتضمن عمليات استكشاف وإنتاج النفط تأثيرات بيئية واجتماعية، وبالتالي يتطلب عقد الخدمة النفطي مراعاة مسؤوليات الطرفين تجاه البيئة والمجتمع المحلي.

الشروط المالية والاقتصادية: يتضمن عقد الخدمة النفطي شروطًا مالية واقتصادية معقدة، بما في ذلك تحديد التكاليف وتقاسم العائدات وتحديد آليات التسعير والدفع.

التنظيم القانوني: يخضع عقد الخدمة النفطي للتنظيمات القانونية والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بصناعة النفط والغاز، مما يجعله يتميز بشروط قانونية معينة.

بشكل عام، يتميز عقد الخدمة النفطي بتعقيد شروطه وخصوصيته التقنية والبيئية والاقتصادية، مما يجعله يختلف عن العقود الأخرى في الصناعات الأخرى. بمعنى، انه يتيح للدولة تأكيد سيادتها الاقتصادية التي (لا) يمكن ممارستها في ظل نظام الامتياز، والسيادة المنقوصة في ظل اتفاقيات المشاركة في الإنتاج، فعقد الخدمة يؤكد ان الدولة هي المالك الوحيد للمصدر الطبيعي حتى بعد استخراجه [1].

عناصر عقد الخدمة النفطي للتطوير والإنتاج الجوهرية تختلف قليلاً باختلاف الاتفاقيات والتشريعات في الدول المختلفة وبناءً على طبيعة المشروع والخدمات المقدمة. ومع ذلك، يمكن تحديد بعض العناصر الجوهرية التي تتضمنها العقود النفطية بشكل عام:

- وصف الخدمات: يحدد العقد بدقة نوع الخدمات التي ستُقدم من قبل الشركة المقاولة، مثل الحفر، والتطوير، والإنتاج، وأي خدمات إضافية مثل إدارة المشروع والتدريب.
- المدة الزمنية: يحدد العقد مدة صلاحيته، بما في ذلك فترة الاستكشاف والتطوير وفترة الإنتاج، ويمكن أن يتضمن بنودًا تتيح للأطراف تمديد المدة إذا لزم الأمر.

[1] - د. محمد بنداري ،نفس المرجع السابق

- التكاليف والمدفوعات: يحدد العقد التكاليف المتعلقة بالخدمات المقدمة وآليات الدفع، بما في ذلك التكاليف الثابتة والمتغيرة والمصروفات الإضافية.

- المسؤوليات: تحدد العقد مسؤوليات كل من الشركة المقاولة والعميل، بما في ذلك المسؤوليات البيئية والاجتماعية والقانونية.

- التنفيذ والتسليم: يحدد العقد جدول زمني لتنفيذ الخدمات المتفق عليها ومواعيد التسليم.
التأمين والتعويضات: يمكن أن يتضمن العقد بنودًا تتعلق بالتأمين والتعويضات لتغطية المخاطر المحتملة.

- التسريبات والاحتفاظ بالبيانات: قد تتضمن العقود بنودًا تتعلق بحقوق التسريبات والاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية.

- الحل النزاعات: يمكن أن يتضمن العقد آليات لحل النزاعات بين الأطراف، مثل الوساطة أو التحكيم.

هذه العناصر تعتبر الأساس في معظم عقود الخدمة النفطية، ويتم تعديلها وفقًا لظروف كل عقد محدد ومتطلبات الأطراف المعنية.

يمكن تحديد بعض العناصر الجوهرية التي تتضمنها العقود النفطية

أولا: ملكية النفط

- في عقد الامتياز (Concession Agreement)، يُمنح الطرف الوطني (الحكومة أو الهيئة المعنية) الشركة النفطية الحق في استكشاف وتطوير وإنتاج الموارد النفطية في منطقة معينة لفترة زمنية محددة. تكون ملكية الموارد النفطية للدولة أو الهيئة المانحة، وتُمنح الشركة النفطية الحقوق التجارية والاقتصادية لاستغلالها واستخراجها بمقابل مالي وفقًا للشروط المحددة في العقد.

- في عقد المشاركة (Production Sharing Agreement)، فتكون ملكية الموارد النفطية للدولة أو الهيئة المانحة، وتقوم الشركة النفطية بالمشاركة في عمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج بناءً على اتفاق مع الحكومة المعنية. يتم تقاسم الإيرادات والإنتاج بين الشركة النفطية والحكومة وفقًا للنسب المحددة في العقد.

- في عقد الخدمة النفطي (Oil Service Agreement)، فتكون ملكية الموارد النفطية للدولة أو الهيئة المانحة، وتستعين الحكومة بشركة نفطية مقاولة لتنفيذ خدمات معينة مثل الحفر والتطوير وإدارة المنشآت النفطية. تتم الدفعات المالية للشركة المقاولة بمقابل تقديم الخدمات، دون أن تحصل على حقوق في الملكية النفطية نفسها.

بشكل عام، في جميع هذه الأنواع من العقود، تظل الملكية الفعلية للموارد النفطية تابعة للدولة أو الهيئة المانحة، بينما تمنح الشركات النفطية الحقوق التجارية والاقتصادية للاستغلال والإنتاج وفقًا للشروط المحددة في العقد.

ثانيا: تمويل العمليات النفطية: تمويل العمليات النفطية يختلف من عقد إلى آخر بناءً على هيكل كل عقد والشروط المحددة فيه. وهذه لمحة عن كيفية تمويل العمليات النفطية في كل نوع من العقود:

- في عقد الامتياز (Concession Agreement):

في هذا النوع من العقود، يتحمل الشركة النفطية المستفيدة من الامتياز تكاليف جميع مراحل الاستكشاف والتطوير والإنتاج، بما في ذلك التكاليف الإدارية والتشغيلية والاستثمارية.

قد توفر الشركة النفطية تمويلًا ذاتيًا للعمليات النفطية باستخدام الأموال الخاصة بها أو باستخدام التمويل الخارجي من البنوك أو الاستثمارات الخاصة.

يمكن أيضا أن تكون هناك ترتيبات تمويلية خاصة بين الشركة النفطية والحكومة المانحة، مثل تقديم قروض أو تمويل مباشر من الحكومة.

- في عقد المشاركة (Production Sharing Agreement):

يمكن أن يتم تمويل العمليات النفطية في عقد المشاركة بموجب نسبة مشاركة من الإيرادات والإنتاج بين الشركة النفطية والحكومة.

عادةً ما يتم تحميل التكاليف الاستكشافية والتطويرية على الشركة النفطية بالتساوي مع نسبة مشاركتها في الإيرادات والإنتاج.

- في عقد الخدمة النفطي (Oil Service Agreement):

في هذا النوع من العقود، تتولى شركة النفط المستثمرة (المقاول) تنفيذ الخدمات المحددة في العقد، وتتمثل التكاليف في تقديم هذه الخدمات، ويتم دفع المقابل من قبل (الطرف الوطني أو الحكومة) إلى الشركة المقاولة وفقًا للشروط المحددة في العقد.

بشكل عام، تعتمد طرق تمويل العمليات النفطية على الظروف المالية والاقتصادية لكل شركة نفطية وكل حكومة، ويتم تحديد هذه الشروط بموجب المفاوضات والاتفاقيات المتعلقة بكل عقد.

ثالثا: مدة العقد: في عقد الامتياز وعقد المشاركة وعقد الخدمة النفطي قد تختلف مدة العقد بشكل كبير بناءً على عدة عوامل، بما في ذلك تفضيلات الطرفين، وظروف السوق، وطبيعة المشروع النفطي. وهذه نظرة عامة على مدة العقد في كل نوع من العقود:

- في عقد الامتياز (Concession Agreement):

عادة ما تكون مدة عقود الامتياز طويلة نسبيًا، تتراوح بين عدة عقود، اي إلى أكثر من عقدين، مع إمكانية تجديدها أو تمديدها بموافقة الأطراف.

- في عقد المشاركة (Production Sharing Agreement):

تختلف مدة عقود المشاركة اعتمادًا على الشروط المحددة في العقد وطبيعة المشروع النفطي، عادةً ما تكون مدة العقد لمشاريع الاستكشاف والتطوير الطويلة المدى تتراوح بين عقدين أو أكثر.

- في عقد الخدمة النفطي (Oil Service Agreement):

تختلف مدة عقود الخدمة النفطية بناءً على الاتفاقات المبرمة بين شركة النفط المستثمرة والطرف الوطني، قد تكون مدة العقد قصيرة نسبيًا، مثل عدة سنوات، ولكن يمكن تجديدها أو تمديدها اعتمادًا على الاحتياجات والتفاصيل الخاصة بالمشروع.

يراعى في تحديد مدة العقد في كل نوع من العقود عدة عوامل، بما في ذلك الاستثمارات المالية المتوقعة، والمخاطر، والاستفادة المستقبلية من المشروع النفطي.

ثالثا: منطقة العقد، منطقة العقد في عقد الامتياز وعقد المشاركة وعقد الخدمة النفطي تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي يغطيها العقد والتي يتم فيها تنفيذ الأنشطة النفطية. إليك لمحة عامة عن منطقة العقد في كل نوع من العقود:

- عقد الامتياز (Concession Agreement):

في عقد الامتياز، يُحدد بدقة المنطقة الجغرافية التي تشملها الامتياز، والتي تتمثل في الأراضي أو المناطق التي تحتوي على الموارد النفطية، قد تشمل منطقة العقد مساحة كبيرة من الأراضي والمياه الإقليمية، ويتم تحديدها بناءً على الدراسات الجيولوجية والاقتصادية والسياسية.

- عقد المشاركة (Production Sharing Agreement):

في عقد المشاركة، يتم تحديد المنطقة التي تشملها الاتفاقية، والتي قد تكون أيضا تضمن المناطق البرية والبحرية، يمكن أن تكون المنطقة المشمولة بالاتفاقية أكبر أو أصغر اعتمادًا على نطاق المشروع النفطي وطبيعة الموارد المتاحة.

- عقد الخدمة النفطي (Oil Service Agreement):

في عقد الخدمة النفطي، يتم تحديد المنطقة التي ينفذ فيها العقد والتي تشمل الأماكن التي يتواجد فيها المنشآت النفطية أو حيث تحتاج الخدمات النفطية إلى تقديمها.

قد تكون المنطقة المشمولة بالعقد محدودة إلى المواقع النفطية الخاصة بالشركة المستأجرة أو قد تشمل مناطق أوسع في حالة تقديم الخدمات لعدة مشاريع.

بشكل عام، يتم تحديد منطقة العقد بناءً على الموارد النفطية المتاحة والمواقع الجغرافية والحدود الإدارية، ويتم تضمين التفاصيل المحددة في العقد نفسه.

رابعا: العوائد المالية، العوائد المالية في عقد الامتياز وعقد المشاركة وعقد الخدمة النفطي تختلف بناءً على نوع العقد والشروط المحددة في كل عقد. وهذه لمحة عامة عن العوائد المالية في كل نوع من العقود:

- عقد الامتياز (Concession Agreement):

في عقد الامتياز، قد تكون العائدات المالية في شكل الضرائب والرسوم المفروضة على الشركة النفطية المستفيدة من الامتياز، يمكن أيضا أن تكون هناك مدفوعات أخرى مثل الحصص في الإنتاج أو الإيرادات التي يتم توزيعها بين الحكومة والشركة النفطية.

- عقد المشاركة (Production Sharing Agreement):

في عقد المشاركة، تكون العوائد المالية في شكل حصص في الإنتاج أو الإيرادات التي توزع بين الشركة النفطية والطرف الوطني المتعاقد، قد تكون هناك مدفوعات أولية لتغطية التكاليف الاستكشافية والتطويرية، تليها مدفوعات مستمرة بناءً على الإنتاج والإيرادات.

- عقد الخدمة النفطي (Oil Service Agreement):

في عقد الخدمة النفطي، تتلقى الشركة النفطية المستثمرة، العائدات المالية في شكل مدفوعات مالية مقابل الخدمات التي تقدمها، قد تكون هذه العائدات في شكل رسوم ثابتة، أو قد تكون مرتبطة بالأداء وتزيد بناءً على الإنتاج أو الأداء العام.

يراعى في جميع أنواع العقود النفطية العوائد المالية لكل من الشركة النفطية والحكومة أو الهيئة المانحة، ويتم تحديد الشروط المحددة للعوائد وتوزيعها في كل عقد بناءً على التفاوض والاتفاق بين الأطراف المعنية.

الفصل الثاني

التكييف القانوني لنموذج عقد الخدمة النفطي

بسبب الصعوبات التي تواجهها بعض الدول النامية، التي لا تمتلك الإمكانات المالية والخبرات الفنية والتقنية الهائلة التي في الغالب في متناول الشركات العملاقة المستثمرة في مجال صناعة النفط والغاز، التي تتصدرها عمليات البحث والتنقيب والإنتاج والتطوير، تلجا تلك الدول الى التعاقد مع تلك الشركات الأجنبية للاستفادة من مزاياها المتنوعة. وبالذات اختيار عقود الخدمة النفطية التي تمتاز بان لها الكثير من الإيجابيات لصالح الدول النفطية النامية، منها ان تلك الشركات قادرة على تحمل نفقات هائلة تحتاج إليها الاستثمارات النفطية ناجمة عن عمليات البحث والتنقيب والإنتاج، لا يكون بمقدور الطرف الوطني تحملها أو القيام بها، و الى جانب ذلك تعطي تلك العقود فرصة ممتازة لاحتكاك الكادر البشري الوطني العامل في تلك الشركات، بموجب عقد الخدمة النفطي، مع الخبراء المتخصصين في هذا المجال، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة، فينمي خبراته العملية في كل مجالات الصناعة النفطية، ويعود بالنفع على الشركة الوطنية، التي ستتولى عملية أنتاج النفط والغاز في المستقبل، ويعود بالنفع أيضا على الاقتصاد الوطني. ومن إيجابيات عقد الخدمة انه يوفر الخبرات والآلات والمعدات والتجهيزات التقنية الحديثة، ومراكز الابحاث المتطورة بجميع مراحل الصناعة النفطية، وأيضا تتحمل الشركات الاستثمارية الأجنبية نفقات وتكاليف كبيرة جدا عن نشاطها الذي قد يمتد لفترة طويلة قبل البدء في الإنتاج، وتتحمل تلك التكاليف في حالة الفشل. إضافة الى الكثير من الإيجابيات التي تجعل من تلك العقود من أفضل العقود الاستثمارية في مجال النفط والغاز وكثرها توازن بالنسبة للدول المنتجة، والى جانب تلك المزايا التي قدمناها تمهيدا سنتناول خصائص عقد الخدمة النفطي وطبيعته القانونية في مبحثين.

المبحث الأول

الخصائص الفريدة لعقد الخدمة النفطي

عقد الخدمة النفطي يتميز بمجموعة من الخصائص الفريدة التي تنطوي على علاقة متعددة الجوانب بين الشركات الاستثمارية النفطية والدول التي ترغب في استثمار ثرواتها النفطية والغازية. وهذه بعض النقاط الرئيسية لطبيعة عقد الخدمة النفطي:

انها متخصصة: عقود الخدمة النفطية تتعلق بتقديم خدمات متخصصة في مجال صناعة النفط والغاز، مثل الحفر، والإنتاج، والنقل، والتخزين، والتصنيع، والصيانة، وغيرها من الخدمات الضرورية لعمليات استخراج وتصنيع النفط.

تعقيد وتفصيل: نظرًا للطبيعة الفنية والهندسية لعمليات النفط والغاز، فإن عقود الخدمة النفطية غالبًا ما تكون معقدة ومفصلة بما فيه الكفاية لتحديد المسؤوليات والتزامات كل طرف.

المدى الزمني الطويل: يمكن أن تستمر عقود الخدمة النفطية لفترات طويلة من الزمن، خاصة في حالات المشاريع الكبرى مثل تطوير الحقول النفطية الضخمة أو مشاريع البنية التحتية للغاز الطبيعي.

التحديات القانونية والتنظيمية: تخضع عقود الخدمة النفطية لتنظيمات معقدة وقوانين صارمة في العديد من الدول، وتشمل تحديات قانونية تتعلق بالبيئة والسلامة والصحة وغيرها.

الابتكار والتطور التقني: تتطلب صناعة النفط والغاز التبني المستمر للتكنولوجيا والابتكار، وبالتالي، يتضمن عقود الخدمة النفطية غالبًا بنودًا تتعلق بالتكنولوجيا والابتكار والتحديثات التقنية.

التعاون والشراكة: يعتمد نجاح عقود الخدمة النفطية على التعاون الفعّال بين الشركات النفطية ومقدمي الخدمات، وغالبًا ما تكون هناك علاقات شراكة طويلة الأمد تتطلب التفاهم والتنسيق المستمرين.

بشكل عام، فإن طبيعة عقود الخدمة النفطية تعكس تعقيدات واحتياجات صناعة النفط والغاز، وتتطلب تفاهمًا عميقًا للتكنولوجيا والمخاطر المرتبطة بها، بالإضافة إلى الالتزام بالتشريعات واللوائح الصارمة المعمول بها في هذا القطاع.

من أجل اتساع المعرفة بماهية عقود الخدمة في مجال النفط والغاز، ينبغي علينا دراسة خصائصها القانونية، وضرورة الإجابة على سؤال هل هي عقودا شكلية، أو عقودا غير مسماه، وهل هي من العقود المركبة، وهل هي من العقود الملزمة للطرفين، وهل هي من العقود المحددة، اومن عقود المعارضة، وسنتطرق بالتفصيل بصيغة السؤال والإجابة عن ماهية كل خاصية على حدة.

أولا: هل عقد الخدمة من العقود الشكلية ومن العقود غير المسماة

للإجابة على هذا السؤال، ينبغي معرفة ماذا كان هذا العقد من العقود التي يستوجب منحها الحماية باتخاذ بعض **الإجراءات الشكلية وفقا للقانون**، أو وفقا لشرط في العقد باتخاذ إجراءات شكلية معينة.

فالأصل في العقود انها تخضع لمبدأ الرضائية، وماعدا ذلك فهو استثناء بفعل التشريع أو بفعل شرط في العقد، يطلب ان تخضع هذه العقود الى إجراءات شكلية معينة علاوة على مبدأ الرضائية، والشكلية هنا هي شكل محدد يتطلبها القانون أو شرط في العقد، وهي صفة غالبة في عقود استثمار النفط والغاز لأهميتها وقيمتها الكبيرة، كضرورة التصديق على تلك العقود أو الاتفاقيات من قبل السلطة التشريعية في الدول التي هي طرف في العقد، كما هو الحال في

بلادنا[1]. ولأن موضوع تلك العقود هو الثروة الوطنية، فقد احاطها المشرع بواجب الحماية باتخاذ تلك الشكلية [2].

---

[1] - صادق مجلس النواب على عدد من اتفاقيات المشاركة في الإنتاج بين وزارة النفط والمعادن وعدد من الشركات النفطية.

ففي قطاع (8) منطقة (عساكر) محافظة شبوة بمساحة قدرها (744ر4) كيلو متر مربع أبرمت مع شركة ميداس أويل آندجاز (إف. زد. سي) F Z C, والشركة الوطنية الفرعية التابعة للمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

فيما أبرمت اتفاقية القطاع (68) منطقة (غيل بن يمين) محافظة حضرموت بمساحة قدرها (679) كيلو متر مربع مع شركة ميداس أويل آندجاز (إف. زد. سي) F Z C, والشركة الوطنية الفرعية التابعة للمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

وأبرمت اتفاقية القطاع (2) منطقة (المعبر) محافظة شبوة بمساحة قدرها (015ر4) كيلو متر مربع المبرمة مع شركة (أو. أم. في) O M V (يمن) المعبر للاستكشاف (جي. إم .بي. اتش) GMBH, والمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

و اتفاقية القطاع (3) منطقة (جردان) محافظة شبوة بمساحة قدرها (950ر2) كيلو متر مربع أبرمت مع شركة أويل سيرش (يمن) ليمتد, وشركة بيت أويل بتروليوم أندبيتر وليم بروداكس ناشيونال اكسبلورشن أند برودكشن انكور بوريتد, والمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

واتفاقية القطاع (6) منطقة (أريام) محافظة شبوة بمساحة قدرها (911ر3) كيلو متر مربع أبرمت مع شركة بارن إنرجي (يمن) المحدودة مع شركة ديلتاهاي ادفنسد المحدودة، والمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز.

أما اتفاقية القطاع (16) منطقة (خليج القمر) محافظة المهرة بمساحة قدرها (864ر10) كيلو متر مربع المبرمة فمع مجموعة الشركات الكورية المكونة من شركة كوريا ناشونال أويل كوربوريشن، وشركة سامسونج كوربوريشن، وشركة دايسونج أنديستريال كومبني ليمتد, وشركة جي إس هولدنج كوربوريشن, والمؤسسة الوطنية للنفط والغاز .

[2] - صادق مجلس النواب في جلسته المنعقدة اليوم برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي على اتفاقية المشاركة في الإنتاج (للنفط و الغاز) بين وزارة النفط و المعادن و كل من شركة بارن أنرجي (يمن) ليمتد و المؤسسة الوطنية العامة للنفط و الغاز في منطقة (عدن - أبين) قطاع رقم (17) الواقع ضمن محافظات (عدن- لحج- أبين) و المقدرة مساحته ب 19 الف و 385 كيلو متر مربع.

كما صادق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج (للنفط و الغاز) بين وزارة النفط والمعادن وكل من ججرات ستيتبتروليم كوربريشن ليمتد و الكويبتروليمتد وسترن دريلينج كوانترا ابرايفت ليمتد والمؤسسة الوطنية للنفط والغاز في منطقة الجوف قطاع رقم (19) الواقع ضمن محافظة الدجوف و المقدرة مساحته بثمانية الاف و 424 كيلو متر مربع.

و على اتفاقية المشاركة في الإنتاج (للنفط و الغاز) بين وزارة النفط و المعادن و كل من شركة ججرات ستيت بتروليم كوربريشن ليمتد و الكويبتروليمتد و سترن دريلنج كونتر اكترازبرايفت ليمتد و المؤسسة الوطنية العامة للنفط و الغاز في منطقة (شمال بلحاف) قطاع رقم (28) الواقع ضمن محافظتي (شبوة- حضرموت) و المقدرة مساحته اربعة الاف و 465كيلو متر مربع، وعلى اتفاقية المشاركة في الإنتاج (للنفط و الغاز) بين وزارة النفط و المعادن و كل من أو ام في (يمن) جنوب سناو إكسبلورايشن جي ام بي أتش و باكستان بتروليم ليمتد في منطقة (جنوب أسناو) قطاع رقم (29) الواقع ضمن محافظة المهرة و المقدرة مساحته تسعة الاف و 237كيلو متر مربع.

وهل عقد الخدمة النفطي من العقود غير المسماة، نعم، عقود الخدمة النفطية تعتبر عادةً عقودًا غير مسماة. العقود غير المسماة هي أنواع من العقود التي لا تندرج تحت تصنيف معين من التصنيفات القانونية المعتادة مثل العقود الإيجارية أو العقود المبيعات. تُعرف هذه العقود بكونها تتعلق بتوفير خدمة معينة بدلاً من تحويل ملكية شيء ما.

عقود الخدمة النفطية تشمل عادةً تقديم خدمات تخدم عمليات استخراج وإنتاج النفط والغاز، مثل الحفر، والإنتاج، والتصنيع، والصيانة، والنقل، والتخزين. تكون هذه الخدمات عادةً معقدة ومتخصصة، وتتطلب خبرة وتكنولوجيا متقدمة.

رغم أن عقود الخدمة النفطية غير مسماة، إلا أنها تحتوي على مجموعة من الشروط والأحكام التي تنظم العلاقة بين الطرفين، مثل شروط الدفع، والتأمين، والمسؤوليات، والتعويضات في حالة الأضرار أو الخسائر. كما تتضمن عقود الخدمة النفطية أيضا بنود تتعلق بالسرية وحماية المعلومات التجارية، والتزامات القانونية والتنظيمية، وغيرها من النقاط التي تهدف إلى توفير إطار قانوني وتنظيمي لتنفيذ الخدمات بشكل فعال وفي الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

العقود المسماة والغير مسماة هما نوعان من العقود التي تستخدم في العلاقات التجارية والقانونية، ولكل منهما مجموعة من الخصائص التي تميزها. إليك الفرق بينهما:

- العقود المسماة (المعترف بها قانونيًا):

وصادق المجلس على اتفاقية المشاركة في الإنتاج (للنفط و الغاز) بين وزارة النفط و المعادن و كل من شركة ججرات ستيت بتروليم كربريشن ليمتد وشركة الكوربيتروليمتد وسترن دريلنج كونتر أكترزبرايفت ليمتد والمؤسسة الوطنية للنفط و الغاز في منطقة (الريان) قطاع رقم (57) الواقع ضمن محافظتي (حضرموت -الجوف)و المقدرة مساحته عشرة الاف و 963 كيلو متر مربع، وعلى اتفاقية المشاركة في الإنتاج (للنفط و الغاز) بين وزارة النفط والمعادن وكل من شركة ميدكو يمن عرات ليمتد و شركة كويت انرجي كومبني وشركة انديان ويل كوربريشن ليمتد, وشركة اويل انديا ليمتد والمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز في منطقة (وادي عمد) قطاع رقم 82 الواقع ضمن محافظة (حضرموت) والمقدرة مساحته بـ(1853) كيلو متر مربع.

كما صادق مجلس النواب على إتفاقية المشاركة في الإنتاج (للنفط والغاز) بين وزارة النفط وا لمعادن وكل من شركة ميكو يمن عرات ليمتد, وشركة كويت انرجي كومبني, وشركة انديان ويل كوربريشن ليمتد, وشركة اويل انديا ليمتد والمؤسسة الوطنية العامة للنفط والغاز في منقطة وادي عرات قطاع رقم (83) الواقع ضمن محافظة حضرموت والمقدرة مساحتة بـ(364) كيلو متر مربع.

تشمل العقود التي يكون عنوانها واضحًا ومعروفًا، مثل عقود البيع، والإيجار، والتأمين، والشراكة، وغيرها، يتم تحديد حقوق والتزامات الطرفين وفقًا للقوانين المعترف بها والممارسات التجارية المعتادة، تكون أحكامها قابلة للتطبيق بشكل مباشر وعادة ما تكون موضوعًا للتفسير والتطبيق بموجب القوانين الوطنية أو الدولية.

- العقود الغير مسماة (العامة):

تشمل العقود التي ليس لها عنوان محدد مسبقًا، ولكن تتعلق بتقديم خدمة معينة أو تحقيق هدف محدد، يتم تكوينها عن طريق اتفاق الطرفين دون الحاجة إلى نموذج محدد أو عنوان معين، يتم تحديد حقوق والتزامات الطرفين بناءً على الاتفاق الواضح الذي تم بينهما، ويمكن أن تكون موضوعة للتفسير والتطبيق وفقًا للقوانين المعمول بها.

على الرغم من هذا الفرق، يمكن أن تكون هناك تداخلات بين العقود المسماة وغير المسماة في العمليات التجارية الواقعية، حيث يمكن أن تحتوي عقود غير مسماة على بنود تتعلق بأنواع العقود المسماة، والعكس صحيح أيضًا.

ولم تنص التشريعات النفطية صراحة على تسمية هذه العقود (عقود استثمار النفط والغاز أو عقود الخدمة النفطية) ولذلك فهي تخضع للأحكام العامة للعقود، وعلى ذلك توصف العقود بأنها عقودا غير مسماة.

ثانيا: هل يحتوي العقد على شروط استثنائية

ماهي الشروط الاستثنائية، عرفها فقها القانون والقضاء، وأبرزها ووفقا لقول د. سليمان الطماوي عن مجلس الدولة الفرنسي بشأن هذه الشروط (هي تلك التي تمنح احد الطرفين المتعاقدين حقوقا أو تحمله التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن ان يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري) [1]. أما المحكمة الإدارية العليا بمصر فعرفتها بانها تلك الشروط التي تضعها الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة) وفي حكم

[1] - د. محمد السيد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول، في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 9492، في الكتاب ص1354

آخر أو ضحت ذات المحكمة ان هذه الشروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص [1]. وهي أيضا قد تكون شرط في عقد الاستثمار النفطي والغازي يتضمن التزام على عاتق الطرف الوطني بشرط الثبات التشريعي، في مواجهة العقد المبرم بينهما، بعدم تعديل التشريعات الحالية أو تأويل أي نصوص فيها بشكل اخر، يمس بمركز الشركة الأجنبية في العقد الاستثماري، وهو باب الحماية للشركة وحقوقها من أي تعديلات قانونية مستقبلا، ومن الشروط الاستثنائية، التزام الطرف الوطني بعدم المساس بالعقد من طرف واحد، بمعنى الالتزام الطرف الوطني بعدم إجراء أي تعديلات على الاتفاقية أو العقد الاستثماري بإرادتها المفردة.

ثالثا: هل عقد الخدمة النفطي من العقود المركبة

عقد الخدمة النفطي قد يُصنف عادةً كعقد مركب، وهذا يعني أنه يتكون من عدة عناصر أو عقود فرعية تتكامل لتشكل عقدًا واحدًا ومتكاملًا. هذا يحدث عندما تحتوي العمليات النفطية على عدة مراحل أو خدمات مترابطة تتطلب اتفاقات متعددة.

لتوضيح، قد يتكون عقد الخدمة النفطي المركب من مجموعة من العقود الفرعية مثل:

عقد الحفر: يتعلق بتنفيذ عمليات الحفر لاستكشاف أو تطوير حقول النفط والغاز.

عقد الإنتاج والتشغيل: يتعلق بإدارة عمليات الإنتاج والتشغيل للحفريات المكتشفة.

عقد النقل والتوزيع: يتعلق بنقل وتوزيع النفط والغاز من مناطق الإنتاج إلى المواقع اللازمة للتخزين أو التصنيع أو التصدير.

عقد الصيانة والتشغيل: يتعلق بأعمال الصيانة الدورية والتشغيل اليومي للمعدات والأنظمة اللازمة لعمليات النفط والغاز.

هذه العقود الفرعية قد تشمل شروط وأحكام خاصة بها تنظم تفاصيل الخدمات المقدمة في كل مرحلة من مراحل العملية النفطية، ولكن يتم تضمينها في إطار العقد الأساسي للخدمة النفطية لضمان التنسيق والتوافق بين جميع الأطراف المعنية. هذا النوع من العقود المركبة

[1] - د. محمد السيد بنداري، نفس المرجع السابق

يسمح بتحقيق التكامل في تقديم الخدمات وتنفيذ العمليات بشكل فعال وفي الامتثال للمعايير والمتطلبات القانونية والتنظيمية والبيئية.

الفرق بين العقود البسيطة والعقود المركبة يتمثل في عدة جوانب:

التكوين والهيكل:

- العقود البسيطة: تتألف من عنصر واحد أو مجموعة من العناصر المتصلة بشكل وثيق، دون تفريعات أو تعقيدات كبيرة.

- العقود المركبة: تتكون من عدة عقود فرعية أو عناصر تترابط وتتكامل معًا لتشكل عقدًا واحدًا ومتكاملًا، وقد تشمل ترتيبات تعاقدية متعددة.

المجالات والخدمات المشمولة:

- العقود البسيطة: تتعلق بتقديم خدمة أو تنفيذ عمل محدد دون تفصيل أو تعقيد كبير.

- العقود المركبة: قد تشمل خدمات متعددة أو تنفيذ عمليات معقدة تتطلب تنسيقًا وتكاملا بين عدة عقود فرعية.

التنظيم والإدارة:

- العقود البسيطة: يكون تنظيمها وإدارتها أكثر سهولة نظرًا لبساطتها وقلة التفاصيل.

- العقود المركبة: قد تحتاج إلى تنظيم وإدارة معقدة لضمان تكامل وتنسيق العناصر المختلفة وتحقيق الأهداف المشتركة.

المسؤوليات والمخاطر:

- العقود البسيطة: تكون المسؤوليات والمخاطر محدودة ومحددة بشكل واضح.

- العقود المركبة: قد تزيد مسؤوليات الأطراف والمخاطر نتيجة لتعقيد العقد ووجود عدة عناصر مترابطة.

التفاوض والتنفيذ:

- العقود البسيطة: قد تتم عملية التفاوض والتنفيذ بسهولة نسبية نظرًا لبساطة العقد.

- العقود المركبة: قد تتطلب عمليات تفاوض وتنفيذ معقدة نظرًا لضرورة التنسيق بين العقود الفرعية وتوفير التكامل بينها.

بشكل عام، العقود البسيطة تكون أكثر استخدامًا في الصفقات والعلاقات التجارية البسيطة وغير المعقدة، في حين تُستخدم العقود المركبة في المشاريع والعمليات التي تتطلب تنفيذ مهام متعددة أو خدمات متكاملة.

وعقد الخدمة النفطي من العقود المركبة، بلا شك كونه يشتمل على أكثر من اتفاق داخل العقد الواحد وفي نفس الوقت، ولا يؤثر ذلك في صحة العقد.

رابعا: هل هي من العقود الملزمة للطرفين، ومن العقود المحددة

نعم، عقد الخدمة النفطي يُعتبر عادةً **من العقود الملزمة للطرفين**. يعني هذا أنه عند توقيع العقد، يصبح كل طرف ملزمًا بالالتزام بالشروط والأحكام التي تم التفاوض عليها في العقد. هذا يشمل الالتزام بتقديم الخدمات بجودة محددة، وفقًا للمواعيد المحددة، وبالتزامن مع الشروط المالية المتفق عليها، ويتضمن عقد الخدمة النفطي عدة بنود تحدد الحقوق والتزامات لكل من الشركة النفطية ومقدم الخدمة. يشمل ذلك تفاصيل الخدمات المقدمة، والجدول الزمني لتقديمها، والمعايير للأداء، والتعويض المالي، والمسؤوليات المترتبة على كل طرف في حالة عدم الامتثال للشروط، وفي حالة عدم الالتزام بأحد الشروط المتفق عليها في العقد، قد يكون هناك تبعات قانونية تترتب على الطرف الذي لم يلتزم بالشروط. يمكن أن تشمل هذه التبعات فرض العقوبات المالية، أو فسخ العقد، أو تعويض الطرف الآخر عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لانتهاك العقد.

بشكل عام، تعمل العقود النفطية على تحديد الحقوق والتزامات لكل من الشركة النفطية ومقدم الخدمة، وتوفير إطار قانوني وتنظيمي لتنفيذ الخدمات بشكل فعال وفي الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

عقد الخدمة النفطي عادة ما **يصنف كعقد محدد**، وهذا يعني أنه يتضمن شروطًا وأحكامًا محددة بشكل دقيق تنظم العلاقة بين الطرفين وتحدد حقوقهما والتزاماتهما. وهذه بعض السمات التي تميز عقد الخدمة النفطي كعقد محدد:

تحديد الخدمات المقدمة: يتم تحديد نوع الخدمات التي سيقدمها مقدم الخدمة النفطية بشكل دقيق وواضح في العقد. يشمل ذلك تحديد الخدمات الفرعية، والوصف الفني للخدمات، والمعايير والمواصفات التي يجب أن تتوافق معها الخدمات.

الجدول الزمني والمواعيد النهائية: يتضمن العقد عادة جدول زمني لتقديم الخدمات المحددة بالتفصيل، بما في ذلك المواعيد النهائية لإكمال كل خدمة فرعية أو مرحلة من مراحل العمل.

الشروط المالية: يُحدد العقد الأمور المالية بدقة، مثل التكاليف الكاملة للخدمات، والجدول الزمني للدفعات، وطريقة الدفع، وأي رسوم إضافية أو تكاليف متعلقة بالخدمات.

المسؤوليات والتحملات: يحدد العقد بوضوح المسؤوليات والتحملات لكل طرف، بما في ذلك التزامات السلامة والبيئة والجودة، والتأمينات المطلوبة.

الشروط القانونية والتنظيمية: يتضمن العقد الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة، وتحديد المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع.

شروط الإنهاء والفسخ: يتضمن العقد شروطًا تحدد ظروف الإنهاء أو الفسخ، والعواقب المحتملة لكل من الطرفين في حالة حدوث ذلك.

بهذه الطريقة، يوفر عقد الخدمة النفطي كعقد محدد إطارًا قانونيًا وتنظيميًا دقيقًا لتقديم وتنفيذ الخدمات بشكل محدد وفعال في صناعة النفط والغاز.

العقود الاحتمالية (البلورية) والعقود المحددة هما نوعان من العقود يُستخدمان في العلاقات التجارية والقانونية، ولكل منهما ميزاته الخاصة. إليك الفرق بينهما:

- العقود الاحتمالية: تتضمن هذه العقود شروطًا قابلة للتفسير بمزيد من المرونة والليونة، حيث لا تحدد الشروط بدقة كبيرة، بل تتيح مجالًا للتعديل والتفاوض فيما بين الطرفين في وقت لاحق. قد تحتوي على شروط عامة تحدد الهدف العام للاتفاق والحقوق والتزامات الأساسية للأطراف دون تحديد تفاصيل محددة بدقة، يتم تطبيق الشروط بناءً على التفاعل والتعاون بين الأطراف، مما يجعلها أقل تحديدًا وأكثر مرونة.

- العقود المحددة: تحدد هذه العقود الشروط والأحكام بشكل دقيق ومحدد، حيث تكون الالتزامات والحقوق لكل طرف واضحة ومحددة بدقة، تحدد تفاصيل الخدمات المقدمة،

والمواعيد الزمنية، والشروط المالية، والمسؤوليات بطريقة مفصلة ودقيقة، يكون التنفيذ والأداء وفقًا للشروط المحددة بالتفصيل في العقد، دون مساحة للتفسير أو التعديل بموجب الاتفاق.

بشكل عام، العقود الاحتمالية تتيح مرونة أكبر للأطراف في التعامل مع تغيرات الظروف وتفاصيل العقد، في حين توفر العقود المحددة توضيحًا وتحديدًا دقيقًا للحقوق والتزامات والمسؤوليات لكل طرف.

خامسا: هل عقد الخدمة النفطي من عقود المعاوضة ومن العقود طويلة الاجل

عقد الخدمة النفطي لا يندرج تحت فئة عقود المعاوضة. في الواقع، عقد الخدمة النفطي يكون، عادةً، عقدًا لتقديم خدمات محددة مقابل مالي محدد، وهو يهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة فيما يتعلق بصناعة النفط والغاز.

عادةً، في عقود الخدمة النفطية، يتفق مقدم الخدمة النفطية على تقديم خدمات معينة، مثل الحفر، أو الإنتاج، أو الصيانة، أو النقل، أو الخدمات البيئية، وما إلى ذلك، بمقابل مالي محدد. لكل طرف في العقد مسؤولياته وحقوقه المحددة بوضوح.

بالإضافة إلى ذلك، قد تحتوي بعض عقود الخدمة النفطية على بنود تنظم آليات حل النزاعات مثل التحكيم، ولكن هذا لا يجعلها عقود معاوضة. بدلاً من ذلك، تستخدم آليات حل النزاعات هذه لتسهيل حل النزاعات بطريقة مستقلة عن العلاقة الأساسية بين الطرفين في العقد.

باختصار، عقد الخدمة النفطي يهدف إلى تحديد الالتزامات والحقوق لكل طرف بوضوح، وتحقيق أهداف معينة فيما يتعلق بصناعة النفط والغاز، ولا يندرج تحت فئة عقود المعاوضة التي تتضمن تبادلًا متبادلاً للعطاءات أو الخدمات أو السلع.

عقد الخدمة النفطي يمكن أن يكون من بين العقود **طويلة الأجل** التي تستمر لفترة زمنية محددة وقد تمتد إلى سنوات عدة. عادة ما يتم توقيع عقود الخدمة النفطية طويلة الأجل لضمان استمرارية تقديم الخدمات اللازمة لمشاريع تنقيب وإنتاج النفط والغاز على المدى الطويل، وهذه بعض الخصائص التي قد تتوافر في عقود الخدمة النفطية طويلة الأجل:

- استمرارية الخدمات: يتعاقد مقدم الخدمة النفطية لتقديم خدمات محددة على مدى فترة زمنية طويلة، مما يضمن استمرارية تقديم الخدمات المطلوبة لمشاريع النفط والغاز.
- تخصيص الموارد: يمكن للطرفين في العقد تخصيص الموارد والاستثمارات بشكل ملائم لضمان تنفيذ الخدمات بفعالية على مدى الفترة الطويلة.
- التزامات مالية طويلة الأجل: قد تتضمن عقود الخدمة النفطية طويلة الأجل التزامات مالية كبيرة تمتد على مدى فترة العقد.
- إدارة المخاطر: يتعين على الأطراف إدارة المخاطر بشكل فعال خلال فترة العقد الطويلة، وذلك من خلال وضع آليات للتعامل مع التغيرات في البيئة التشغيلية والاقتصادية.
- تسوية النزاعات: يجب تضمين آليات فعالة لتسوية النزاعات في عقود الخدمة النفطية الطويلة الأجل، مما يساهم في ضمان استمرارية تقديم الخدمات دون تعطيلات ناجمة عن النزاعات.

وبناء على ذلك، فعقود الخدمة النفطية طويلة الأجل توفر إطارًا قانونيًا وتنظيميًا لتقديم الخدمات بشكل مستدام وفعال على المدى الطويل في صناعة النفط والغاز، بمعنى أنها من العقود التي يؤدي فيها الزمن دورا جوهريان تمتد الى عشرات السنين، لان تحقيق النتائج والاعمال بموجب هذه العقود لا يتأتى وليس بالإمكان تحقيقها في زمن قصير، بل ان بعض العقود تضع شرط إمكانية التمديد في حالة لم يكن هناك وقت كافي لتنفيذ العقد وفقا لما تم الاتفاق عليه، ولان هناك تمويل ضخم لتنفيذ مثل هذه العقود الاستثمارية، يجعلها تستمر لوقت طويل يمتد في الغالب الى أكثر من عشرين سنة.

سادسا: هل عقد الخدمة النفطي من العقود الواردة على عمل يكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار في العقد

عقد الخدمة النفطية يعد واحدًا من العقود التي تتضمن **تنفيذ عمل** محدد في صناعة النفط والغاز. يتفق في هذا العقد عادةً مقدم الخدمة النفطية شركة النفط المستثمرة (المقاول) على تقديم خدمات معينة للعميل (شركة النفط الوطنية أو الحكومة) في مجالات

مثل الحفر، أو الإنتاج، أو الصيانة، أو النقل، أو الخدمات البيئية، أو أي نوع آخر من الخدمات ذات الصلة بالصناعة.

بموجب هذا العقد، يتم تحديد نطاق العمل بدقة، بما في ذلك المهام والخدمات المحددة التي يتعين على المقاول تنفيذها، والمواعيد الزمنية للتسليم، والمعايير والمواصفات التي يجب أن تتوافق معها الخدمات. يشتمل العقد عادة على البنود التالية:

- وصف الخدمات: يوضح العقد بدقة الخدمات التي يتعين على المقاول تقديمها، مثل الأنشطة المحددة والمعدات المستخدمة والتقنيات المطبقة.

- الجدول الزمني: يحدد العقد المواعيد الزمنية لبدء وانتهاء العمل، بما في ذلك المواعيد النهائية لتسليم المراحل الفرعية من العمل.

- المسؤوليات والتحملات: يوضح العقد المسؤوليات والتحملات لكل من المقاول والعميل، بما في ذلك الالتزام بمعايير السلامة والبيئة.

- التعويض المالي: يحدد العقد المبالغ المالية المتفق عليها كتعويض للخدمات المقدمة، والشروط المالية الأخرى مثل آليات الدفع والضرائب.

- شروط الإنهاء والفسخ: يتضمن العقد شروطًا تحدد الظروف التي يمكن فيها إنهاء أو فسخ العقد، والعواقب المحتملة لكل طرف.

- النزاعات والتسوية: يوفر العقد آليات لتسوية النزاعات، مثل التحكيم أو اللجان القضائية. وهو عبارة عن شرط التحكيم، وهو شرط مستقل يتم تضمينه العقد، في الغالب يكون على النموذج الذي يتم اعداده من قبل مراكز التحكيم على سبيل المثال، ما أوصت به غرفة التجارة الدولية بباريس ICC الأطراف الذين يرغبون في اللجوء إليها للتحكيم في المنازعات التي تنشب في العقود الدولية أن تتضمن عقودهم الشرط النموذجي التالي " جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة حكم أو عدة حكام يتم تعيينهم طبقا لذلك النظام " [1].

[1] - - د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2002 القاهرة، ص151

بهذه الطريقة، يوفر عقد الخدمة النفطية إطارًا قانونيًا وتنظيميًا دقيقًا لتنفيذ الخدمات بفعالية وفي الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها في صناعة النفط والغاز.

عقد الخدمة النفطية قد يكون واحدًا من العقود التي تتطلب مراعاة شخصية المتعاقد في بعض الحالات. ومن الناحية القانونية، يمكن أن تكون **شخصية المتعاقد محل اعتبار في العديد من العقود الخدمية**، بما في ذلك عقود الخدمة النفطية. وفيما يلي بعض الأمثلة على الحالات التي يمكن فيها أن يكون شخص المتعاقد محل اعتبار:

- الكفاءة الفنية: في بعض الحالات، قد يكون من الضروري تحديد مهارات وخبرات المتعاقدين لضمان أنهم قادرين على تنفيذ الخدمات المطلوبة بفعالية وجودة عالية. يمكن أن تتضمن هذه المهارات المعرفة الفنية والخبرة العملية في مجال النفط والغاز.

- المسؤولية القانونية: قد يكون من الضروري مراعاة شخصية المتعاقد فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأعمال التي يقومون بها. على سبيل المثال، يمكن أن تكون هناك متطلبات للتأمين المسؤولية المدنية للمتعاقدين.

- الامتثال للتشريعات واللوائح: قد تتطلب بعض القوانين واللوائح ترخيصًا أو تصريحًا خاصًا للأفراد الذين يعملون في صناعة النفط والغاز، ويجب أن يتم مراعاة هذه الشروط في عقود الخدمة النفطية.

بالتالي، يجب على الشركات النفطية ومقدمي الخدمات النفطية أن يأخذوا في الاعتبار شخصية المتعاقدين عند تحديد وتنفيذ عقود الخدمة النفطية، لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المحلية والدولية وضمان تنفيذ الخدمات بفعالية وسلامة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي

ويقصد بالطبيعة القانونية للعقد (بشكل عام) منح العقد الوصف القانوني الدقيق ووضعة في النظام القانوني الذي ينتمي اليه، ولان طرفي العقد ينتمي كلا منهما الى نظام قانوني يختلف تماما عن الطرف الاخر، أدى ألى اختلاف الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لهذه

العقود (العقود النفطية الغازية الاستثماري) التي تبرمها شركات الاستثمار الأجنبية العابرة للقارات مع الدول التي تنفذ استثماراتها فيها، بين من يرى أن عقود الاستثمار النفطي وعقود الخدمة النفطية كنموذج، عقودا إدارية، لأن احد أطرافها هي الدولة المستضيفة، وهي سلطة عامة، وبين من يرى إنها ذات طبيعة دولية، ومنهم من يرى انها ذات طبيعة ذاتية ومنهم من يرى إنها ذات طبيعة مختلطة.

الفرع الأول: الطبيعة الدولية لعقد الخدمة النفطي

نعم، يمكن أن يكون عقد الخدمة النفطية ذو طبيعة دولية في العديد من الحالات. صناعة النفط والغاز هي صناعة عالمية تشمل عمليات ومشاريع تنتشر عبر العديد من البلدان، وبالتالي فإن عقود الخدمة النفطية التي تتعلق بهذه الصناعة قد تتضمن عناصر دولية. إليك بعض الأسباب التي تجعل عقود الخدمة النفطية تكون ذات طبيعة دولية:

الموقع الجغرافي للمشاريع: غالبًا ما تكون مشاريع النفط والغاز موزعة على عدة دول، حيث يتم استخراج وإنتاج الموارد النفطية في مناطق متعددة حول العالم.

المشاركين في الصناعة: تشمل صناعة النفط والغاز شركات متعددة الجنسيات، حيث يشارك المقاولين والموردين والمستثمرين من جميع أنحاء العالم في مشاريع النفط والغاز.

القوانين والتنظيمات الدولية: تطبق العديد من القوانين واللوائح الدولية على صناعة النفط والغاز، مثل قوانين حماية البيئة وسلامة العمال والضرائب الدولية، وهذا يؤثر على شروط وأحكام عقود الخدمة النفطية.

التحكيم الدولي: غالبًا ما يتم تضمين بنود للتحكيم الدولي في عقود الخدمة النفطية كوسيلة لحل النزاعات الناشئة، مما يعزز الطابع الدولي لهذه العقود.

بناءً على هذه العوامل وغيرها، يمكن أن يكون عقد الخدمة النفطية ذو طبيعة دولية، حيث تعتمد تنفيذه والالتزامات التي يحملها على القوانين واللوائح والممارسات الدولية المعمول بها في صناعة النفط والغاز.

نعم هكذا يرى رواد هذا الاتجاه، ان عقود الاستثمار النفطي ومنها عقود الخدمة النفطية والغازية ذات طبيعة دولية مستندين الى بعض السوابق القضائية والاحكام التي صدرت عن محكمة التحكيم الدولية، ومنها راي محكمة العدل الدولية عام 1949 ، التي استقر لديها في بعض القضايا، ان تلك العقود ماهي الا معاهدات دولية ينبغي ان تخضع للقانون الدولي، لكن المعارضين لهذا الاتجاه يرون ان تدويل هذا النوع من العقود انما هو ردة فعل انتقامية لمواجهة ثورة التأميم التي قامت على عقود الامتياز، فذهبوا الى القول بتدويل تلك العقود، لتخضع للقانون الدولي، ثم ان الاخلال بها يرتب المسؤولية الدولية على تلك الدول وفقا للقانون الدولي.
الا انه بعد ذلك جاء حكم قضية أرامكو مغايرا تماما لتصورات هذا الاتجاه وفتح الطريق الى عدم واقعية فكرة دولية عقود الاستثمار النفطي والغازي، الذي قضاء برفض دعوى شركة النفط، بأن عقد الامتياز الموقع من حكومة المملكة العربية السعودية هو معاهدة دولية تخضع للقانون الدولي، وقضت بان هذه العقود لم تتم بين دولتين، ولكن تمت بين دولة وشركة خاصة، وبالتالي فهي لا تخضع للقانون الدولي العام، وأن صفة أطراف العقد هي شركة اجنبية خاصة ودولة ذات سيادة.
ثم ان كثير من الدول التي دخلت في نزاع دولية العقد، أو مفهوم (الاتفاق الدولي) بعد ثورات التأميم لعقود الامتياز، استندت الى معاهدة فينا[1] لعام 1969م التي نصت في المادة (2) منها على ان " (الاتفاق الدولي يبرم بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي العام ....).
وعليه فان هذه العقود لا تعد معاهدات دولية، وفقا لوجهة نظر من عارض هذه الفكرة.

---

[1]-ويكيبيديا - تم اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في 23 مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. صدقت عليها 116 دولة اعتبارا من يناير/كانون الثاني 2018. وتعترف بعض الأطراف غير المصدقة، مثل الولايات المتحدة، بأجزاء منه كإعادة صياغة للقانون الدولي العرفي وملزمة لها على هذا النحو. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (VCLT) هي اتفاقية دولية تنظم المعاهدات بين الدول. تعرف باسم «معاهدة المعاهدات»، وهي تضع قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية شاملة لكيفية تعريف المعاهدات وصياغتها وتعديلها وتفسيرها وتشغيلها بشكل عام. المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يعكس موافقتهم على إنشاء حقوقهم والتزاماتهم أو تغييرها أو إنهائها. ويعتبر قانون فيينا لقانون المعاهدات تدوينا للقانون الدولي العرفي وممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات.

الفرع الثاني: الطبيعة الادارية لعقد الخدمة النفطي

نعم، في العادة، عقود النفط تُعتبر عقودا إدارية إذا تم ارتباطها بمرفق عام وكان أحد الأطراف فيها شخص عام، وتضمنت شروطا استثنائية ليست في القانون الخاص.

عندما يتم ارتباط العقد بمرفق عام، يعني هذا أن العقد يتم تنفيذه لتحقيق مصلحة عامة أو لاستخدام موارد عامة. وعندما يكون أحد الأطراف في العقد شخصًا عامًا، يتم تأكيد طابع العقد الإداري ومدى ارتباطه بالمصالح العامة. ويولي أكثر الفقهاء الاهتمام بالمرافق العضوية. ويعرفون المرفق العضوي على هذا الأساس بأنه منظمة عامة تنشئها السلطة الحاكمة وتخضع في ادارتها لإدارة هذه السلطة بقصد تحقيق حاجات الجمهور العامة بطريقة منتظمة ومطردة مع مراعاة مبدأ المساواة بين المنتفعين [1].

تتضمن الشروط الاستثنائية التي قد توجد في عقود النفط والتي ليست موجودة في القانون الخاص عادةً الشروط المتعلقة بالبيئة والسلامة والصحة وغيرها من الجوانب التي تتعلق بمصلحة عامة والتي يجب ضمان تحقيقها خلال تنفيذ العقد. وتعرف العقود الإدارية عمومًا على أنها العقود التي تبرم بين إدارة الحكومة أو أحد الجهات العامة والأفراد أو الشركات لتنفيذ وتقديم خدمات تخدم مصلحة عامة.

العقود الإدارية عادةً ما تكون مرنة وتتضمن شروطًا استثنائية لا توجد في القوانين الخاصة. يتم تحديد هذه الشروط بناءً على الظروف الفريدة للعقد والمتطلبات الخاصة للمشروع النفطي والمرفق العام المعني. ومن الشروط الاستثنائية التي قد توجد في عقود الخدمة النفطية الإدارية:

- تحديد الإجراءات الإدارية والتنظيمية التي يجب اتباعها.
- توضيح الالتزامات البيئية والأمنية التي يجب الالتزام بها.
- تحديد الآليات للتعامل مع التحديات القانونية أو المالية أو الفنية التي قد تنشأ خلال تنفيذ العقد.

[1] - د. محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، المرافق العام، 1961، مؤسسة المطبوعات الحديثة ص6

يمكن أن تتنوع الشروط الاستثنائية حسب طبيعة المشروع والقوانين والتشريعات المحلية والدولية ذات الصلة.

على الرغم من أن عقد الخدمة النفطي لا يصنف عادة كعقد إداري بالمعنى التقني، إلا أنه من الممكن تكييف عناصر منه بحيث تشمل جوانب إدارية. وهذه بعض الطرق التي يمكن فيها تكييف عقد الخدمة النفطي كعقد إداري كما يرى أصحاب هذا الاتجاه.

- الإشراف والإدارة: يمكن تضمين بنود في عقد الخدمة النفطي لتوفير خدمات الإشراف والإدارة على المشروع. يمكن أن تشمل هذه الخدمات تخطيط المشروع، وإدارة الموارد البشرية، والإشراف على الجداول الزمنية والميزانيات.

- الاستشارات الإدارية والتقنية: يمكن تضمين عقد الخدمة النفطي لتقديم خدمات الاستشارات الإدارية والتقنية، مثل الاستشارات في مجالات إدارة المشاريع والتخطيط الاستراتيجي والتحسين العملياتي.

- الدعم الإداري والتشغيلي: يمكن تضمين خدمات الدعم الإداري والتشغيلي في عقد الخدمة النفطي، مثل خدمات اللوجستية وإدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة والجودة.

- الإدارة المالية: يمكن أن تشمل عقود الخدمة النفطية خدمات الإدارة المالية مثل إعداد الميزانيات وإدارة الحسابات والتقارير المالية.

- إدارة المخاطر والامتثال: يمكن تضمين خدمات إدارة المخاطر والامتثال للقوانين واللوائح في عقد الخدمة النفطي، مثل تطبيق معايير السلامة والبيئة والجودة وإجراءات إدارة المخاطر.

تكييف عقد الخدمة النفطي كعقد إداري يعتمد على احتياجات العميل والمتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية والدولية. يجب أن يتم تحديد هذه الخدمات والمسؤوليات بشكل دقيق في العقد، بالإضافة إلى تحديد الشروط المالية وآليات التسوية للنزاعات التي قد تنشأ. وبناء على تكييفها على هذه الصورة تخضع لقانون الدولة الطرف في العقد الاستثماري على أساس ارتباطها بمرفق عام وكان أحد الأطراف فيها شخص عام، وتضمنت شروطا استثنائية ليست في القانون الخاص.

يُعتبر العقد النفطي عادةً عقداً إدارياً لعدة أسباب، بما في ذلك الهدف الذي يسعى إليه والذي يهدف إلى تحقيق منفعة عامة. اعتمادا على بعض الأسباب التي تدعم هذا التصنيف:

- تحقيق المنفعة العامة: صناعة النفط والغاز لها تأثيرات اقتصادية كبيرة على المجتمع بأسره، بما في ذلك توفير فرص العمل، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتوفير الموارد الطبيعية الحيوية. لذا، يعتبر تنظيم وتنفيذ هذه الصناعة من المصلحة العامة.

ارتباط بالمرافق العامة: عادةً ما تحدث أنشطة النفط والغاز على الأراضي التي تعتبر ملكًا عامًا أو يتم استخدامها لمصلحة عامة، مثل البحر، والبر، والمسطحات المائية الجوفية، وغيرها. لذا، فإن العقود النفطية تنطوي عادة على استخدام الممتلكات العامة أو المرافق العامة.

- تأثيرات بيئية وصحية: تنطوي أنشطة صناعة النفط والغاز على تأثيرات بيئية وصحية قد تؤثر على المجتمع بأسره، مما يجعل تنظيم وتنفيذ هذه الأنشطة من مصلحة عامة.

- ضبط السوق والتوازن الاقتصادي: يمكن أن تؤثر نشاطات النفط والغاز على أسعار الطاقة واستقرار السوق، مما يجعل تنظيم هذه الأنشطة من مصلحة السوق والمستهلكين والمنتجين على حد سواء.

لذا، فإن تنظيم وتنفيذ العقود النفطية يُعتبر عادةً من مصلحة عامة، مما يجعلها تندرج تحت تصنيف العقود الإدارية.

ومن أهم القضايا التي حدث فيها أشكال في تكييف العقد وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه قضية سافير - أي ار ان، الذي ابرم بين شركة البترول الوطنية الإيرانية وشركة سافير الكندية، الذي اقر بإدارية العقد، وبالتالي يكون القانون الوطني هو الواجب التطبيق على النزاع.[1]

[1] - نزاع بين شركة أرامكو (شركة البترول العربية الأمريكية / ARAMCO) وبين الحكومة السعودية فيما يتعلق بعقد استغلال حقل بترول على الأراضي السعودية وقد صدر الحكم في القضية بتاريخ 1958/8/23 وفيه قررت هيئة التحكيم انه لما كان القانون الإجرائي السعودي غير قابل للتطبيق نظرا لإخراج الطرفين للنزاع من اختصاص المحاكم السعودية وكان من عير المقبول أن يخضع التحكيم الذي يكون أحد طرفيه دولة لأحكام قانون دولة أخرى فإن التحكيم يخضع لقانون الشعوب Law Of Nations

ويرى كثير من فقهاء القانون والباحثين، إن محاولة إضفاء الطبيعة الادارية على عقود الاستثمار النفطية هي محاولة من محاولات التخلص من عقود الامتياز الاستبدادية، والبحث عن أشكال أخرى للعقد تضمن بها السيطرة على ثرواتها النفطية وضمها الى ولايتها القانونية.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة لعقد الخدمة النفطي

من الممكن أن تكون عقود النفط ذات طبيعة مختلطة بحيث تتضمن عناصر من القطاعين العام والخاص. تعتمد طبيعة العقد على الظروف الفريدة لكل صفقة وتفاصيل الاتفاق بين الأطراف المعنية.

في بعض الأحيان، قد تتضمن عقود النفط عناصر إدارية وقوانين تنظيمية تمثل المصلحة العامة، مثل تنظيم الإنتاج والحفاظ على البيئة. وفي الوقت نفسه، قد تتضمن عناصر تجارية ومالية تمثل المصلحة الخاصة للشركات المعنية، مثل شروط التسعير وتوزيع الأرباح.

على سبيل المثال، في عقود الامتياز (Concession Agreements)، قد تمنح الحكومة حقوق استكشاف واستخراج النفط في منطقة معينة لشركة نفطية، وتتطلب العقود شروطًا تنظيمية لحماية المصالح العامة مثل حقوق العمال والحفاظ على البيئة. وفي الوقت نفسه، قد تحتوي على شروط تجارية تتعلق بتقاسم الإيرادات والضرائب.

بالتالي، يمكن القول بأن عقود النفط تمتاز عادةً بطبيعتها المختلطة التي تجمع بين العناصر الإدارية والتجارية والقانونية لتحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة في هذا القطاع، وتكون طبيعة العقود النفطية المختلطة متنوعة، وتحديد موقع أطراف العقد، بالإضافة إلى الظروف القانونية والتنظيمية والتجارية المحلية والدولية. يجب أن يتم تحديد عناصر العقد بشكل دقيق ومحدد في العقد نفسه لتجنب الالتباس وضمان تنفيذ الاتفاقية بشكل.

وهذا الاتجاه ينادي بفكرة ان عقود الاستثمار النفطي أو الغازي عقودا ذات طبيعة مختلطة، واسموها ذات طبيعة قانونية خاصة، خلافا للاتجاهات الأخرى التي نادت بفكرة ان تلك العقود عقودا إدارية أو عقودا دولية. ومن خلال التعرف على العناصر الغالبة في تلك

العقود، يمكن تحديد النظام القانوني لها، و بإلقاء نظرة على تلك العقود، ودراستها، سيكون من السهل التعرف على العناصر الغالبة التي تجعل من تلك العقود أما عقود إدارية وبالتالي تأخذنا الى اتجاه تطبيق القانون العام، أو عناصر من نوع آخر تأخذنا للقول أن تلك العقود ذات طبيعة قانونية خاصة، فتخضع للقانون الخاص، واذا ما تغلبت عناصر في العقد على حساب أخرى، فانه يكون من اليسير معرفة النظام القانوني لتلك العقود، وتحديد احكام القانون الذي ينبغي ان تخضع له، وزيادة على ذلك فانه يعتمد على خصوصية كل عقد من عقود الاستثمار النفطي أو الغازي التي تبرمها الدولة، ويعتمد أيضا على ملابسات إبرام تلك العقود وتحديد اطرافها ومعرفة اثارها. وخير مثال على ذلك ما ذهب إليه حكم التحكم في قضية **أرامكو**، الذي قضى برفض وجهة نظر الشركة القاضية بأن عقد الامتياز الموقع من المملكة العربية السعودية هو معاهدة دولية وينبغي ان تخضع للقانون الدولي، وقضت بأن هذه العقود لم تتم بين دولتين، ولكن تمت بين دولة وشركة خاصة، وبالتالي فهي لا تخضع للقانون الدولي العام، وذهب أيضا الحكم في القضية المشهورة باسم **كافين** بين الشركة الكندية والحكومة الإيرانية، الى قرار مشابه لقرار التحكيم في أرامكو.

وبناء على ذلك فان عقود الاستثمار النفطية والغازية وعقود الخدمة النفطية التي اخترناها كنموذج تحتوي على عناصر تنتمي الى القانون العام وأخرى تنتمي الى القانون الخاص، ولا يمكن انكار أي منها، لكن العبرة بما اتجهت إليه إرادة أطراف عقد النفط والغاز الاستثماري، وعناصر العقد القانونية والنظام القانوني الذي تخضع له هذه العقود.

عقود النفط قد تكون ذات طبيعة مختلطة بين القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي في عدة حالات، بما في ذلك:

- تنظيم الصناعة: قد يكون للحكومة دور كبير في تنظيم صناعة النفط والغاز في بلد ما، وبالتالي، فإن عقود النفط تخضع للقوانين واللوائح الصادرة عن الحكومة المعنية، والتي تعد جزءًا من القانون العام.
- الحقوق البيئية والاجتماعية: يُطلب في عقود النفط غالبًا الامتثال لمعايير بيئية واجتماعية معينة، مثل حماية البيئة وحقوق العمال، وهذه المعايير غالبًا ما تكون متعلقة بالقانون العام.

- العلاقات الدولية: قد تشمل عقود النفط عناصر دولية إذا كانت العمليات تتم عبر الحدود الوطنية، مما يعني أنها تخضع للقوانين والاتفاقيات الدولية.

- حقوق الملكية والاستثمارات الأجنبية: قد تحتوي عقود النفط على بنود تنظم حقوق الملكية والاستثمارات، والتي يمكن أن تخضع للقوانين الوطنية والدولية.

- التسويات الدولية: في حالات النزاعات الدولية بين الشركات والحكومات، يمكن أن تستخدم التسويات الدولية، مثل لجان التحكيم الدولية، لحل النزاعات، وهذه التسويات تخضع للقانون الدولي. وبالتالي، فإن طبيعة عقود النفط كثيرًا ما تكون مختلطة بين القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولي بناءً على الظروف الفريدة لكل عقد والقوانين واللوائح المعمول بها في المواقع التي يتم فيها تنفيذ العقد.

الفرع الرابع: الطبيعة الذاتية لعقد الخدمة النفطي

عقود الخدمة النفطية قد تصنف في بعض الحالات على أنها عقود ذات طبيعة ذاتية. مصطلح "عقود ذات طبيعة ذاتية" يشير إلى العقود التي تحدد حقوق والتزامات الأطراف بشكل دقيق، وتحتوي على شروط محددة تفصل كيفية تنفيذ العقد وتفاصيل الخدمات المقدمة، دون الحاجة إلى تدخل خارجي أو تفسير قضائي للعقد. و بعض العقود تحتوي على شروط وأحكام دقيقة تحدد بوضوح حقوق والتزامات الأطراف، بما في ذلك نطاق الخدمات، والجداول الزمنية، والمدفوعات المالية، وآليات حل النزاعات، وشروط الإنهاء.

بما أن صناعة النفط والغاز تشمل عمليات معقدة وتنفيذ مشاريع ضخمة، فإن عقود الخدمة النفطية غالبًا ما تحتوي على شروط وأحكام مفصلة تهدف إلى ضمان تنفيذ الخدمات واستخدام الموارد بشكل فعال، ومن المهم أيضا أن يتم تضمين آليات فعالة لحل النزاعات في عقود الخدمة النفطية، سواء كان ذلك من خلال التحكيم أو غيرها من وسائل التسوية البديلة، لضمان تنفيذ العقد بسلاسة وفقًا للتوقعات.

بشكل عام، يمكن أن تكون عقود الخدمة النفطية عقودًا ذات طبيعة ذاتية عندما تحتوي على شروط وأحكام دقيقة تنظم بشكل كامل العلاقة بين الأطراف دون الحاجة إلى تفسير خارجي أو تعديلات إضافية.

لكن استقر الرأي لدى الكثير من فقهاء القانون والباحثين الى اعتبار عقود النفط والغاز الاستثمارية ذات طبيعة ذاتية تندرج ضمن عقود التنمية الاقتصادية، التي تشتمل على عناصر قانونية متعددة، بسبب ضخامة الموارد المالية اللازمة لقيامه، وتعدد المراحل التي يحتاجها لتنفيذه، أضف الى ذلك تعدد العمليات الاستثمارية النفطية، التي تحتاج الى تكاليف اقتصادية هائلة تستدعي تدخل الحكومة والبرلمان للمصادقة عليها.

وعموما فان عقد الاستثمار النفطي والغازي وعقود الخدمة النفطية تنشأ عن تطابق أرادتين أو أكثر على ترتيب اثار قانونية سواء كانت هذه الاثار هي انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه، وهو عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو الغاز أو احدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية، وبين شركة نفط اجنبية لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه ومن ثم انتاجه في منطقة معينة من إقليم الدولة ولمدة زمنية معينة نظير مقابل تدفعه الدولة. على أن يقوم ذلك الاتفاق على عدة اعتبارات منها اعتبارات الثبات التشريعي واعتبارات النشاط الاقتصادي الدولي واعتبارات مبدأ سلطان الإرادة.

اولا: اعتبارات عملية و اقتصادية

تعمل الدول في عقود النفط على وضع إطار قانوني وتنظيمي يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاستراتيجية للصناعة النفطية في بلادها. وعادةً ما ينطوي ذلك على نزول من مستوى القانون العام إلى القانون الخاص، وذلك لمصلحة الاقتصاد الوطني ولتحقيق الأهداف الاقتصادية المحددة.

هناك عدة عوامل تدفع الدول للتعامل مع عقود النفط بمستوى القانون الخاص:

- تحفيز الاستثمار: تستخدم الدول عادةً سياسات تشجيعية وضرائب منخفضة وشروط مرنة في عقود النفط لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية في القطاع النفطي.
- تحديد شروط الاستغلال: تهدف الدول إلى وضع شروط تسمح بالاستفادة القصوى من موارد النفط بطريقة تضمن تحقيق الفوائد الاقتصادية للبلاد.
- تنظيم الإنتاج والتصدير: تعمل الدول على وضع قوانين تنظم إنتاج وتصدير النفط، وتوجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية.

ضمان الاستدامة والبيئة: يتضمن ذلك وضع شروط بيئية صارمة للمحافظة على البيئة وضمان استدامة صناعة النفط، وبالتالي، يمكن أن تنزل الدول من مستوى القانون العام إلى القانون الخاص في عقود النفط بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية للبلاد.

ثانيا: شرط الثبات التشريعي

ويقصد أيضا بشرط الثبات التشريعي "ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق اي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الاجنبية "[1]، شرط الثبات التشريعي في عقود النفط هو شرط يضمن استمرارية القوانين واللوائح المعمول بها في السوق التشغيلية خلال فترة سريان العقد. يهدف هذا الشرط إلى توفير الاستقرار القانوني للأطراف المتعاقدة وتقليل المخاطر المحتملة المتعلقة بالتغيرات في التشريعات واللوائح التي قد تؤثر على تنفيذ العقد وأداء المشروع.

من خلال شرط الثبات التشريعي، يتعهد كل طرف بالامتثال للتشريعات واللوائح الحالية التي تنظم صناعة النفط والغاز خلال فترة سريان العقد. كما يمكن أن يتضمن الشرط تعهد الطرفين بالإبلاغ المتبادل عن أي تغييرات في التشريعات واللوائح التي قد تؤثر على تنفيذ العقد، وتبني استراتيجيات لمواجهة هذه التغييرات بشكل فعال. يعتبر شرط الثبات التشريعي مهمًا جدًا في عقود النفط نظرًا للطبيعة الدولية لهذه الصناعة والتأثيرات الكبيرة للتشريعات واللوائح على عمليات الاستكشاف والإنتاج والتصدير والتسويق للنفط والغاز. وبالتالي، يساعد شرط الثبات التشريعي على تقليل المخاطر القانونية والتنظيمية وضمان استمرارية عمليات الإنتاج وتنفيذ المشاريع بشكل فعال.

يأتي التشريع في الأصل منسجما مع الظروف الاجتماعية وملبيا لحاجات المجتمع ويتميز بالمرونة والوضوح، وينصرف مصطلح التشريع هنا الى عملية وضع القانون في صورة مكتوبة، وكذلك القواعد القانونية التي توضع بموجب ذلك، بواسطة السلطة التي خولها الدستور هذا الاختصاص ويمكن عبرها سن القواعد القانونية التي تتطلبها الحاجة وكذلك تعديلها أو

[1] - غسان المعموري، بحث في مجلة رسالة الحقوق، المجلد الاول، العدد الثاني، 2009م ،ص172، انظر د. سراج ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية 2006،ص111 .

الاضافة عليها،" ولا احد ينكر حق الدولة المضيفة في تعديل تشريعاتها الداخلية وفقا لما تقتضيه مصالحها في ضوء المتغيرات الاقتصادية، وهي مضطرة لذلك لمسايرة التطور حتى وأن اضرت بالمستثمر الأجنبي "[1].

وغالبا ما تكون الى جانب تهيئة مناخات الاستثمار عندما يتعلق الامر بمثل هذه الاستثمارات الهائلة التي تعجز بعض الدول القيام بها، تقديم الكثير من الضمانات لدفع المستثمر للتعاقد واقلها الثبات التشريعي والمساواة أمام قضاء الدولة والحق في اللجوء الى التحكيم عند حدوث منازعات الاستثمار.

إن اختلاف المراكز القانونية والاقتصادية لأطراف عقد استثمار النفط والغاز وتفاوتها من طرف لأخر، يجعل كل طرف يذهب الى استعمال ما أمكن من سلطاته، فالدولة تستطيع فرض توطين عقد الاستثمار عن طريق الكثير من التسهيلات والامتيازات، وفي المقابل تتجه بعض الشركات الاستثمارية الاجنبية الى فرض تدويل العقد بما تملكها من قدرات تكنولوجية هائلة قد لا تملكها بعض الدول وفي نفس الوقت تحتاج اليها.

لكن المستثمر الأجنبي في الغالب يبحث عن الأمان حفاضا على امواله واستقرار ونجاح استثماراته، وبسبب حاجة الدول الى تلك الاستثمارات والاموال والتكنولوجيا والخبرات لجأت الدول إلى تقديم الكثير من المزايا لأغراء المستثمر، وتبديد الخوف لديه عن مستقبل الاتفاقات التي سيعقدها مع طرف الدولة المتعاقدة من خلال التأكيد له أن العقد المبرم بينهما لن يحدث له اي تغيير من طرف الدولة، بل انه سيبقى ثابتا، وذلك بقبول طرف الدولة المتعاقدة شرط يتضمن العقد بتجميد التشريع تجاه كل ما يمس العقد، سمي شرط أو بند الثبات التشريعي، وهو ثبات النظام القانوني، الذي يعني ان الدولة المتعاقدة لا يحق لها تغيير التشريع بما يمس العقد أو الإخلال بتوازنه، أو بتوقعات المستثمر المستقبلية. ويقصد بشروط الثبات التشريعي تلك الشروط التي يتم بموجبها تجميد القانون واجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها وقت ابرامه، " ويعرف شرط الثبات التشريعي بانه ذلك الشرط الذي يمنع الدولة من

[1] - عدلي محمد عبدالكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، ص 143، اطروحة دكتوراة ،2011م

تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها مما يغير من الوضع القانوني بمعنى ان القانون الواجب التطبيق على العقد سيؤثر على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين"[1].

ثالثا: مبدأ سلطان الارادة في اختيار تطبيق احكام القانون الخاص

مبدأ سلطان الإرادة في اختيار تطبيق القانون الخاص، يشير إلى مبدأ يتيح لأطراف العقد حرية التعاقد والاتفاق وفقًا لرغباتهم وإرادتهم، طالما أن هذه التعاقدات لا تنتهك القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها. يعني ذلك أن الأطراف ذات الإرادة الحرة تتمتع بحرية كبيرة في تحديد شروط العقود التي يبرمونها، والقانون يحترم هذه الإرادة ما لم تكن هناك أي مخالفات للقانون العام أو حقوق الاخرين.

بمعنى آخر، يتيح مبدأ سلطان الإرادة لأطراف عقد الاستثمار النفطي أو الغازي القدرة على تحديد حقوقهم والتزاماتهم بشكل مباشر من خلال عمليات الاتفاق والتعاقد، مما يسمح بتنوع وتعددية العلاقات القانونية وفقًا للظروف والاحتياجات لتلك الأطراف.

وهو مبدأ حرية المتعاقدين عند إبرام العقد في اختيار وضع شروطه وترتيب اثاره، بما ينسجم وتطبيق احكام القانون الخاص، وبالتالي تكون نصوص العقد هي التي تحكمه عند النزاع على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهكذا نجد ان العقد قد يتضمن شرط يقضي بخضوعه لأحكام القانون الدولي أو القانون الخاص

بموجب القانون المدني، تتمتع الأطراف في العقود بحرية واسعة في اختيار القانون الذي يحكم العلاقة القانونية بينهم، طالما أن هذا الاختيار لا يتعارض مع القوانين الوطنية والأخلاقيات العامة. وفي حالة وجود تعارض بين القانون الذي اختاره الأطراف والقانون المحلي، يكون القانون المحلي هو الساري المفعول، والمعتبر ما يدل على التراضي لنص المادة (138، 146، 147، 148) من القانون المدني[2].

---

[1] - عدلي محمد عبدالكريم ،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، ص144، اطروحة دكتوراة ،2011م

[2] - القانون المدني الدولة ي رقم (14) لسنة 2002م

الباب الثاني

الالتزامات التي تقع على شركات النفط والغاز المستثمرة بموجب العقد

في عقود النفط، تتحمل الشركة المستثمرة العديد من الالتزامات والمسؤوليات التي تجب عليها الامتثال لها. وهذه بعض الالتزامات الرئيسية التي تقع على الشركة المستثمرة في عقود النفط:

- الالتزامات المالية: تشمل هذه الالتزامات دفع الرسوم والضرائب المفروضة على الاستكشاف والإنتاج والتصدير للنفط والغاز. كما قد تشمل أيضا الالتزامات المالية المتعلقة بالتكاليف الاستثمارية والتشغيلية للمشروع.

- الالتزامات البيئية والسلامة: يتعين على الشركة المستثمرة الامتثال للتشريعات البيئية والسلامة المحلية والدولية، واتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على البيئة وضمان سلامة العمال والمجتمعات المحلية.

- الالتزامات التقنية والهندسية: تتعلق هذه الالتزامات بضرورة استخدام التقنيات والأساليب الهندسية الفعالة والآمنة لاستكشاف وإنتاج النفط والغاز بطريقة مستدامة وفعالة.

- الالتزامات الاجتماعية والمجتمعية: تشمل هذه الالتزامات تعزيز التواصل مع المجتمعات المحلية وتوفير فرص العمل والمساهمة في تطوير البنية التحتية والخدمات العامة في المناطق التي تعمل فيها الشركة المستثمرة.

- الالتزامات التعاقدية: تتعلق بالالتزام بشروط وأحكام العقود المبرمة مع الحكومات أو الشركاء الآخرين، والامتثال للجداول الزمنية والمواصفات المتفق عليها.

الالتزامات القانونية والتنظيمية: تتطلب الامتثال للتشريعات واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك قوانين العمل والضرائب والبيئة وسلامة العمل.

هذه بعض الالتزامات الرئيسية التي تقع على الشركة المستثمرة في عقود النفط، ويتطلب الامتثال لها لضمان تنفيذ المشاريع بشكل فعال ومستدام.

في هذا الفصل، سنتطرق الى الالتزامات التي تقع على الشركات الاجنبية المستثمرة في عقود النفط والغاز، من خلال النصوص التعاقدية والقانونية وتحليلها، والالتزامات القانونية الجوهرية.

في الغالب تتضمن نصوص العقد كل الالتزامات التي قبل بها أطراف العقد قبل إبرامه في عملية التفاوض السابقة للعقد (في جولات التراخيص التي تصدرها الحكومات)، وبعد تدوينها تستمد قوتها من العقد الموقع عليه من الطرفين، سواء اكانت التزامات توافقية أو التزامات ترفضها التشريعات الوطنية وكان الطرف الأجنبي على علم بها وقبل بها، وهذه الالتزامات تسمى الالتزامات القانونية، وهي الالتزامات التي تم الإعداد لها مسبقا بتضمينها القانون الوطني لأهميتها في الصناعة النفطية .وإذا أخذنا عقد الخدمة نموذجا لتلك العقود، فيمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول يحتوي على الالتزامات الجوهرية التي نص عليها العقد، والمبحث الثاني يحتوي على الالتزامات القانونية وهي تلك الالتزامات التي نصت عليها القوانين الخاصة بالنفط والقوانين ذات العلاقة .

الفصل الأول

الالتزامات التعاقدية

الالتزامات التعاقدية تعد من أهم الجوانب في عقود النفط، حيث تحدد العلاقة التعاقدية بين الشركة المستثمرة والأطراف الأخرى المعنية. وهذه بعض الالتزامات التعاقدية الرئيسية التي تقع على الشركة المستثمرة في عقود النفط:

- الالتزام بشروط العقد: تتضمن هذه الالتزامات الامتثال لجميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد، بما في ذلك الالتزام بالجداول الزمنية، والمواصفات التقنية، والمسؤوليات المالية.

- الالتزام بالأداء الجيد والنزاهة: تتطلب العقود النفطية الالتزام بالأداء الجيد والنزاهة في تنفيذ الأنشطة المتفق عليها، وعدم المساس بمصالح الطرف الآخر.

- الالتزام بحل النزاعات بشكل سلمي: يتعين على الشركة المستثمرة الالتزام بآليات حل النزاعات المنصوص عليها في العقد، مثل التوسط أو التحكيم، وذلك لحل الخلافات التي قد تنشأ في سياق تنفيذ العقد.

- الالتزام بالسرية وحماية المعلومات: تتعين على الشركة المستثمرة الالتزام بالسرية وحماية المعلومات السرية والحساسة التي قد تكون موضوع العقد، وعدم الكشف عنها إلى أطراف ثالثة دون موافقة مسبقة.

- الالتزام بالتأمين والتعويض: قد تشترط العقود النفطية على الشركة المستثمرة الالتزام بتوفير التأمين اللازم لتغطية المخاطر المحتملة، بما في ذلك التأمين على الممتلكات والمعدات والمسؤولية المدنية.

تلك هي بعض الالتزامات التعاقدية الرئيسية التي تقع على الشركة المستثمرة في عقود النفط. تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان تنفيذ العقد بشكل ملتزم وفعال، وحماية مصالح الأطراف المتعاقدة.

عند الحديث عن الالتزامات التعاقدية، فهذا يعني دراسة التزامات الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز في قطاع النفط والغاز، تلك الالتزامات التي وردت في العقد، وسنتخذ

من عقد الخدمة النفطي والعقود المشابهة له نموذج استرشادي، ومن تلك الالتزامات، التزامات الإدارة المشتركة، والطرق المتبعة في الإدارة المشتركة، والتزامات تمويل الانفاق، الذي يتضمن النفقات الأساسية والاضافية والاسترجاع و ما هو غير القابل للاسترجاع. والتزامات القيام بالأعمال المتفق عليها، والالتزام بالتخلي، والالتزام بتوظيف وتدريب الكوادر الوطنية، والالتزام بالمحافظة على المعلومات وتقديمها للطرف الوطني، وقد تم توزيع تلك الالتزامات في ستة مباحث.

المبحث الأول

التزام الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز بالإدارة المشتركة

في عقود الخدمة النفطية، يمكن أن يتضمن التزام الإدارة المشتركة (Joint Management Commitment) مجموعة من الالتزامات التي تتعلق بإدارة وتنفيذ العمليات المشتركة بين الشركات المشاركة في المشروع. يهدف هذا التزام إلى ضمان تعاون فعال وسلس بين الأطراف المتعاقدة لتحقيق أهداف المشروع بشكل ناجح. وهذه بعض الجوانب التي قد يشملها التزام الإدارة المشتركة:

- التعاون والتنسيق: يشمل التزام الإدارة المشتركة الاتفاق على آليات ومسارات للتعاون والتنسيق بين الشركات المشاركة في المشروع، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالتخطيط والتنفيذ أو حل المشكلات واتخاذ القرارات.
- مشاركة المعلومات: يتعين على الأطراف المتعاقدة تبادل المعلومات بشكل شفاف وفوري لضمان تدفق المعرفة بشكل سلس بين جميع الأطراف المعنية.
- اتخاذ القرارات المشتركة: يجب أن تتم عملية اتخاذ القرارات بشكل مشترك بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بناءً على المعلومات المشتركة وتقييم النتائج والآثار المتوقعة لهذه القرارات.
- تحديد المسؤوليات: يتعين على التزام الإدارة المشتركة تحديد المسؤوليات والواجبات لكل طرف في المشروع، بما في ذلك التنفيذ والمراقبة والتقييم والإبلاغ.

- حل النزاعات: يتضمن التزام الإدارة المشتركة تحديد آليات فعالة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف، سواء كان ذلك من خلال التفاوض المباشر أو الوساطة أو التحكيم. حيث ان التحكيم يعد الوسيلة الأفضل التي تسعى إليها أطراف العقد من أجل تسوية المنازعات التي تحصل بينهم، سواء بشأن تفسير العقد أو تنفيذه، لاسيما الشركة الأجنبية اذ تعتبر الحكيم وسيلة محايدة يحقق لها الأمان على عكس القضاء الوطني الذي تخشاه هذه الشركات، ويمتاز التحكيم في سرعة حسم المنازعات على عكس القضاء الوطني الذي يتطلب إجراءات طويلة [1]. ولهذا دائما ما يتضمن العقد شرط التحكيم، لا شك ان جميع النظم والقواعد قد أجمعت على ان شرط التحكيم هو شرط مستقل عن باقي شروط العقد الأخرى وأن كل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بطلان لشرط التحكيم وتختص هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها ولها ان تستمر في إجراءات التحكيم وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي [2].

بشكل عام، يهدف التزام الإدارة المشتركة إلى تحقيق التعاون الفعّال بين الأطراف المعنية في عقد الخدمة النفطية، وضمان إدارة وتنفيذ المشروع بشكل متكامل وفعّال.

تتضمن عقود النفط والغاز، وعلى وجه الخصوص عقد الخدمة النفطي كنموذج استرشادي، باعتباره من أفضل نماذج عقود النفط والغاز، بنود تحتوي على نصوص واحكام الالتزام بالإدارة المشتركة، وهذه البنود قد تأتي مرتبه وقد تأتي في نصوص متفرقة في العقد، وقد تتضمنها ملاحق مستقلة حتى يتم شرحها بشكل تفصيلي. وفكرة الإدارة المشتركة في حد ذاتها، جاءت بهدف الاستفادة من الخبرات والمعلومات التي يمتلكها الطرف الأجنبي من غير شك، وتكون فرصة للكادر الوطني لتنمية مهاراته في مجال صناعة النفط والغاز.

وسيتم دراسة هذه التزامات التي تتعلق بالإدارة المشتركة من خلال طريقين يمكن اتباعهما للإدارة على النحو التالي، الطريقة الأولى من خلال تأسيس قسم التشغيل المشترك الذي يقوم

---

[1] - د. محمد السيد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ص1334

[2] - د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2002 القاهرة، ص145.

بتسيير العمليات النفطية. ويمثل اليد التنفيذية لطرفي العقد في ميدان العمل، وفي نفس الوقت يتم تشكيل لجنة مشتركة تكون مشرفة على قسم التشغيل المشترك، كي ترسم الخطط وتتخذ القرارات المصيرية.

أما الطريقة الثانية في الادارة المشتركة فهي تأسيس "شركة تشغيل مشتركة" بين طرفي عقد، ولها مجلس إدارة ويرأسها مدير يشرف على أعمال الشركة، ويرسم الخطط، ويصادق على القرارات المصيرية.

وبهذه الطريقة يتم تنفيذ العقد من خلال إدارة مشتركة بين الطرفين الوطني والشركة المستثمرة.

الفرع الاول: الأسلوب الأول في الإدارة

أولا: الإدارة المشتركة: هذا الاسلوب الأول في الإدارة المشتركة في عقد الخدمة النفطية يتضمن تنظيم هيكل إداري يشمل جميع الأطراف المشتركة في المشروع، ويتم على مرحلتين.

- **المرحلة الاولى**: وهي المرحلة الانتقالية التي تبدأ من تاريخ نفاذ العقد الى ثلاثين يوما أو بحسب المتفق عليه، وهي مرحلة انتقالية، أو مرحلة دخول الطرف الأجنبي في الإدارة، الذي يتم تدريجيا وبشكل منظم. بالتبادل مع الشركة الوطنية، التي ينبغي ان تستمر في القيام بالأعمال التنفيذية، على ان يتم تنفيذ بعض البرامج بالاتفاق مع الشركة الأجنبية.

- **المرحلة الثانية:** بموجب العقد، في عقود الخدمة النفطية تبدأ المرحلة الثانية من مراحل الإدارة المشتركة بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ العقد، عبر قسمين رئيسيين كمرحلة أولى، وهما قسم تشغيل الحقل ولجنة الإدارة المشتركة، بعد ذلك يتم إدماجهم في قسم مشترك، قد يطلق عليه قسم تشغيل الحقل، تنتقل إليه كل مهام الشركة الوطنية أما المرحلة الثانية فتبدا بتشكيل لجنة الإدارة المشتركة، والتي تتولى أعمال الرقابة والإشراف على قسم تشغيل الحقل، اللذان يستمران في القيام بكل المهام والأعمال الإدارية والتنفيذية الى نهاية العقد.

ومن الضروري أن يتم أتفاق أطراف العقد على وضع خطة لتحويل جميع المواقع، والمنشآت، والبيانات، والمعلومات، والخرائط النفطية وكل ما يخص العمل من شركة النفط

الوطنية إلى قسم تشغيل الحقل خلال سنة من تاريخ تأسيس قسم التشغيل، كي يتمكن المشغل الجديد من تنفيذ جميع مهامه المحددة في العقد باعتباره منفذ العمليات النفطية على أرض الواقع. ولاستكمال الفكرة حول الادارة المشتركة وفقا للطريقة الاولى، يجب معرفة كيفية تأسيس قسم التشغيل المشترك واللجنة المشتركة، وما هي مهام كل منهما على النحو التالي:

أولا: تشكيل قسم التشغيل

يتم تشكيل قسم التشغيل خلال 30 يوما الأولى من تاريخ نفاذ العقد من عدد من الموظفين التابعين لطرفي العقد الشركة الأجنبية والطرف الوطني، ويتراس قسم التشغيل مدير تنفيذي، يتم تعيينه من طرف الشركة الأجنبية المستثمرة، على اعتبار ان الشركة الأجنبية هي صاحبة الخبرة والأكثر دراية بكيفية إدارة شؤون النفط والغاز والصناعة النفطية برمتها، ويتم تعيين نائب المدير من قبل الطرف الوطني صاحب الأرض، ولا يعد هذا القسم كشركة مستقلة وانما هو جزء مختلط من طرفي العقد بموجب الاتفاقية أو العقد ينوب عن الطرفين في إدارة العمليات لدورة أولى مدتها سنتين متتاليتين، وبعد انتهاء هذه الدورة تبدأ دورة أخرى لمدة سنتان يتم فيها العكس حيث يتولى الطرف الوطني زمام الإدارة بتعيين المدير التنفيذي، بعد ان يكون قد اكتسب القليل من الخبرة، وتقوم الشركة الأجنبية المستثمرة بتعيين نائب المدير التنفيذي لهذا القسم، ويتم التناوب بين طرفي العقد على هذا المنوال حتى نهاية العقد. وهذا الاجراء بند أساسي في عقد الخدمة النفطي أو الغازي. والى جانب المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي، هناك فريق كبير من الموظفين، لتنفيذ المهام المكلف بها في الحقل النفطي، ويكون هؤلاء من أصحاب الخبرة والكفاءة، وفقا للنسب المتفق عليها في بند العقد النفطي أو الغازي.

ثانيا: تشكيل لجنة الادارة المشتركة Joint Operating Agreement JMC

: يتم إنشاء لجنة إدارة مشتركة، تضم ممثلين عن كل الشركات المشاركة في العقد. وفقا لعقد الخدمة النفطي في بعض الدول، في غضون ثلاثين يوما من الوقت الفعلي لسريان الاتفاقية، وتتولى الإشراف العام والسيطرة على العمليات النفطية. وتتألف من ثمانية أعضاء أربعة من شركة النفط الوطنية في المنطقة ومنهم الرئيس، وأربعة من شركات الاستثمار الدولية ومنهم

نائب الرئيس والسكرتير، ويسمى لكل عضو من الثمانية بديلا [1]. تعتبر هذه اللجنة الجهة الرئيسية لاتخاذ القرارات وإدارة المشروع، وتعمل وفقاً للمبادئ التالية:

التوازن والشراكة: تتميز هذه الطريقة بأن جميع الشركات المشاركة تشكل جزءًا من لجنة الإدارة المشتركة، وبالتالي يتم تحقيق التوازن والشراكة في عمليات اتخاذ القرارات.

التعاون والتنسيق: تعمل لجنة الإدارة المشتركة على تعزيز التعاون والتنسيق بين الشركات المشاركة، وذلك من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود لتحقيق أهداف المشروع.

اتخاذ القرارات الجماعية: يتم اتخاذ القرارات بشكل جماعي من قبل أعضاء لجنة الإدارة المشتركة، ويتم الاعتماد على المبادئ الديمقراطية في هذه العملية.

تحديد المسؤوليات: يتم تحديد المسؤوليات والواجبات لكل طرف في لجنة الإدارة المشتركة، مما يسهل التنظيم والتنسيق بين الأطراف ويسهم في تحقيق الأهداف المشتركة للمشروع.

حل النزاعات بشكل مشترك: في حالة وجود نزاعات أو خلافات، يعمل أعضاء لجنة الإدارة المشتركة على حلها بشكل مشترك وسلمي، وذلك بتبني الحوار والتفاهم المتبادل.

بشكل عام تتلخص واجبات لجنة الإدارة المشتركة بموجب عقد الخدمة النفطي في، مراجعة الخطط وأبداء الملاحظات والتعديلات، مراجعة وإقرار برامج العمل السنوية والموازنات، وجداول الإنتاج، والتعديلات عليها، مراجعة وإقرار اجراءات العمل وكذلك الموافقة على حالة المقاولات الثانوية وطلبات الشراء ضمن حدود المبالغ المبينة في المادة ... من الاتفاقية، الاشراف والرقابة على تنفيذ الخطط المقرة وبرامج العمل والسياسة العامة الحاكمة للعمليات حسب المواد .... واصدار ملاحظات وتوصيات لضمان التنفيذ المناسب للعمليات النفطية، وإقرار برامج التدريب وخطط التعريف إضافة على الهيكل التنظيمي لإدارة العمليات، مراجعة الكشوفات المالية الفصلية والحسابات السنوية والكشوفات الاحرى مثل التدفقات النقدية، واختيار مدقق الحسابات [2].

[1] - د. احمد ابريهي على، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية وإدارة العمليات، بغداد 2011م، ص3

[2] - د. احمد ابريهي على، نفس المرجع السابق،ص3

اللجان الادارية المشتركة هي لجنة إدارية يتم تشكيلها وتأليف أعضائها بالتساوي بين طرفي العقد، ووفقا لنموذج عقد الخدمة النفطي، الذي ورد فيه النص على النحو التالي في كثير من العقود " يتم تشكيل لجنة الإدارة المشتركة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ العقد، ويبلغ عدد أعضائها (8) أعضاء، منهم (4) يتم اختيارهم من قبل الطرف الوطني ويتم اختيار الاربعة الاخرين من قبل الطرف الثاني الشركة الأجنبية المستثمرة، وهناك عدد مماثل من أعضاء الاحتياط، ويرأس اللجنة أحد أعضائها، على ان يتم اختياره من قبل الطرف الوطني، أما نائب رئيس اللجنة فيتم اختياره من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة على ان يكون من أحد أعضاء اللجنة[1]. ويتم تعيين بديل لكل عضو من الأعضاء الثمانية، لينوب عنه في حال تخلفه عن الحضور. على ان تجتمع هذه اللجنة (4) مرات في السنة، واجتماعات اللجنة المشتركة نوعان، النوع الاول: اجتماعات اعتيادية، أما النوع الثاني هو اجتماعات طارئة وهي تنظم أربع مرات بشكل دوري خلال السنة، أما بالنسبة للاجتماعات الطارئة أو ما يطلق عليها غير العادية. أما اجتماعات اللجنة الغير عادية، فهي تعقد إذا دعت الحاجة لها لمواجهة أي ظروف طارئة. ويحق لاي عضو من الأعضاء في التقدم الى سكرتير اللجنة بطلب يتضمن الرأي إلى عقد

[1] - مهام قسم تشغيل الحقل، إدارة وتنفيذ برامج العمل والموازنات المالية المصادق عليها بما ينسجم مع ا حكام العقد ولا يخالف القوانين الوطنية. ووفقا الممارسات النفطية عالميا، وتقديم تقرير مفصل للشركة الاجنبية خلال 20 يوم من كل شهر يبين الاحتياجات المالية والنفقات الالزامية للشهر التالي باعتبارها هي المسؤولة عن الانفاق المسترد على ان لا تتضارب هذه التقارير مع برامج العمل والموازنات المصادق عليها والحفاظ على البيئة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة. أو تقليل أثر الضرر الذي ممكن ان يحصل جراء العمليات النفطية وتحضير الموظفين الأكفاء الازمين لتسيير العلميات النفطية وإعطاء الاولوية للموظفين الوطنيين وتنفيذ برامج التدريب والتطوير والمراد منها جعل جميع الموظفين العاملين في الحقل من الوطنيين استنادا للخطة المقدمة من قبل قسم التشغيل في مدة لا تتجاوز سنوات من تاريخ نفاذ العقد والمصادق عليها من قبل لجنة التشغيل المشتركة والاستعانة بالمقاولين من الباطن والتجار الموردين من ذوي الخبرة المهنية في سبيل تنفيذ الاعمال الساندة للعمليات النفطية بشرط استحصال موافقة مسبقة من قبل شركة النفط الوطنية وتزويد الشركة الوطنية بالبيانات والمعلومات وجميع المسوحات التي يتم الحصول عليها جراء العمليات النفطية مثل سجلات الابار والخرائط والعينات الجوفية وبيانات االنتاج...الخ وتقديم التقارير الى
الشركة الوطنية بشكل فصلي أو سنوي تتضمن ملخص وتفصيل سير العمليات النفطية واعداد سجلات كاملة لجميع العمليات النفطية المنفذة وفقا لإلجراءات التي تضعها اللجنة االدارية المشتركة وبناء المنشآت وتوفير التجهيزات الالزمة للعمليات النفطية داخل منطقة العقد وخارجها وللمزيد راجع نص المادة ... من عقد الخدمة و(نص المادة ... منعقدالخدمة

اجتماع للجنة المشتركة، في حالات الضرورة أو الأمور الطارئة، وينعقد الاجتماع وفقا لهذا الطلب بحضور ثلاثة أعضاء عن كل طرف كحد أدني ويجب ان تصدر القرارات بالإجماع.[1]وقد ورد النص على هذا البند في نموذج عقد الخدمة النفطي على النحو التالي، ب - القرارات: - تكون قرارات اللجنة بالإجماع، ويتحقق نصابها بحضور (3) ثلاثة أعضاء من كل طرف من طرفي العقد. وذلك لأهميتها فهي تحدد مصير شؤون كبيره جدا، تتعلق بالجوانب المالية وغيرها من إجراءات الإنفاق التي تتم بمحاضر رسمية وتعتبر هذه النفقات نفقات نفطية قابلة للاسترداد. ووفقا لبند الواجبات والصلاحيات من المادة (13) من عقد الخدمة النفطي هي على النحو التالي: -

أ - الواجبات والصلاحيات:

أولا- مراجعة الخطط والتوصية بشأنها.

ثانيا- مراجعة برامج العمل والميزانيات والموافقة عليها.

ثالثا- مراجعة أساليب التشغيل والموافقة عليها.

رابعا- مراجعة والموافقة على حالة العقود الثانوية وحسب الصلاحيات المالية.

خامسا- الموافقة على برامج التدريب للكوادر الوطنية.

سادسا- الإدارة والاشراف على تنفيذ الخطط وبرامج العمل المصادق عليها.

سابعا- مراجعة قوة العمل والموافقة عليها.

ثامنا- مراجعة التقارير المالية الفصلية والسنوية.

تاسعا- مراجعة التقارير الدورية للمقاول.

عاشرا- التوصية بشأن تعيين المدقق العالمي المستقل.

---

[1] – نصت المادة 13 من نموذج عقد الخدمة النفطي تحت عنوان لجنة الإدارة المشتركة JMCعن واجبات وصلاحيات اللجنة، وتشكيل اللجنة وكيفية القرارات التي تصدر عنها، واجتماعاتها، وصلاحياتها المالية .

الفرع الثاني: الأسلوب الثاني في الإدارة

الطريقة الثانية في الإدارة المشتركة في عقد الخدمة النفطي، تشمل تشكيل شركة مشتركة (Joint Venture Company)، والتي تكون ملكية مشتركة بين الشركات المشاركة في العقد. يتم إنشاء هذه الشركة لتنفيذ وإدارة المشروع بشكل مستقل، وتعمل وفقاً للمبادئ التالية:

- التعاون من خلال الشركة المشتركة: تتمثل هذه الطريقة في تشكيل شركة مستقلة مملوكة مشتركة بين الشركات المشاركة، وهذه الشركة تتولى مسؤولية إدارة وتنفيذ المشروع.
- التخصيص الكامل للموارد والعمليات: تسمح هذه الطريقة بتخصيص كافة الموارد والعمليات اللازمة لتنفيذ المشروع إلى الشركة المشتركة، مما يسمح بتنفيذ العمليات بطريقة مستقلة وفعّالة.
- المسؤولية المشتركة: تتحمل الشركة المشتركة المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع وإدارته، وتعتبر المملوكة مشتركة من قبل الشركات المشاركة فيها.
- تحقيق الأهداف المشتركة: تتعاون الشركات المشاركة من خلال الشركة المشتركة لتحقيق الأهداف المشتركة للمشروع، وتعمل على تنفيذ الاستراتيجيات والخطط المتفق عليها.
- التخطيط والتنفيذ المشترك: يتم التخطيط والتنفيذ لجميع الأنشطة والمشاريع الخاصة بالمشروع بالتنسيق بين الشركات المشاركة، وذلك من خلال الهيكل الإداري للشركة المشتركة.

هذه الطريقة تعكس شكلًا أكثر تكاملًا للتعاون بين الشركات المشاركة في عقد الخدمة النفطية، وتسمح بتحقيق الفوائد المتعددة من خلال العمل بشكل مشترك في شركة مشتركة مملوكة بالتساوي، وهي صورة أخرى للإدارة المشتركة للعمليات النفطية قد يتضمنها عقد الخدمة النفطي، وتأتي على مرحلتين:

المرحلة الأولى تبدأ منذ نفاذ العقد ومدتها سبع سنوات، وتأتي هذه المرحلة استكمالا للنشاط الذي كان قد بدا سابقا بموجب العقد، وتبدأ بتأسيس مجموعة شركة ائتلافية تمثل الشركة الأجنبية الطرف الأصيل في العقد، وهو ما يطلق عليه الشركة المشغلة، وعادة ما تكون هذه الشركة المشغلة هي من يتراس ائتلاف الشركات. ثم تؤسس فيها لجنة الإدارة المشتركة المكونة من طرفي العقد، لتقوم بمهام الرقابة والاشراف على العمليات النفطية، وعلى البرامج

والموازنات المالية، بالتنسيق مع شركة النفط الوطنية، وتستمر الشركة الاجنبية المستثمرة (المشغل) بالعمل تحت اشراف هذه اللجنة. وبموجب عقد الخدمة النفطي يستمر ائتلاف هذه الشركات بإدارة العمليات النفطية حتى نهاية المرحلة المقدرة بسبع سنوات وفقا للعقد أو الوصول إلى نسبة معينة من الإنتاج يطلق عليها المستوى (R). ثم يستلم الطرف الوطني بموجب العقد زمام القيادة عبر ائتلاف مجموعة من الشركات يدعو الى تشكيلها، تكون بمثابة المشغل البديل للمشغل الأول، ولكن بإدارة مشتركة من كلا الطرفين بالتساوي، اعتماد على نسبة الأسهم في المجموعة التي تساوي خمسين بالمائة لكل طرف وممثله لطرفي العقد مجتمعين.

أولا: ماهي الشركة المشتركة: وفقا لنموذج عقد الخدمة النفطي، فقد تم وصف شركة التشغيل المشتركة أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وتعتبر في حكم القطاع المختلط، والشركة المشتركة هي شركة التشغيل المشتركة، التي تستند في عقد تأسيسها المؤقت الى العقد الرئيسي بين طرفي العقد، ويتم تعيين مديرها المفوض الى حين إبرام عقد تأسيسها الدائم، وتكوين مجلس ادارتها، لتقوم بمهامها بشكل منظم.

وفقا للالتزام المبرم بين الطرفين، فانه يتم نقل المسؤوليات تدريجيا من الشركة الأجنبية المشغلة التي كانت قائمة خلال المرحلة الأولى، الى الشركة المشتركة في المرحلة الثانية، خلال فترة أقصاها سنة من تاريخ التأسيس، بموجب ذلك يتم نقل المسؤوليات الى المشغل الجديد لكل مكونات المشروع النفطي بما فيها المواقع والإنشاءات والمعدات والدفاتر والسجلات والمستندات والأدلة والبيانات والمعلومات اللازمة النفطية، على ان يكون ائتلاف شركات التشكيل الجديدة مملوكة من قبل الطرفين مناصفة بنسبة 50% لكل منهما، ويتم تحديد رأسمالها باتفاق الطرفين.

ثانيا: ماهي الشركة المختلطة: الشركات المختلطة تتكون من أكثر من مساهم كما يحدث في جميع أنواع الشركات، وهذا النوع يساهم في تحسين جودة الخدمات التي تقدمها، وإدارة هذا النوع من الشركات يكون تحت اشراف كافة الشركاء، وفي عقد الخدمة النفطي هي عبارة عن اتحاد مجموعة من الشركات تمثل الطرف الوطني وفقا للعقد من جانب، ومن الجانب الآخر

مجموعة من الشركات تمثل الشركة الأجنبية المستثمرة لتصبح شركة التشغيل المشتركة، برأسمال مختلط، وهي شكل من أشكال شركات المساهمة أو المحدودة. وقد تصل مساهمة الطرف الوطني فيها مبدئيا بنسبة 25%، ونص قانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م بان تتخذ لها مركز رئيسي[1] في البلاد وتخضع للقوانين ذات العلاقة.

المبحث الثاني

التزام الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز بموجب العقد بتمويل الانفاق

التزام الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز بموجب العقد بتمويل الانفاق (Cost Overrun Commitment) في عقد الخدمة النفطي يشير إلى التزام الشركة المستثمرة بتغطية تكاليف المشروع التي تتجاوز التكاليف المتوقعة أو المخطط لها في البداية. يتم وضع هذا التزام في العقد لضمان استمرارية التمويل وتحقيق الأهداف المشروعية، حتى في حالة حدوث زيادة في التكاليف.

يمكن أن يكون التزام التمويل بتغطية تكاليف إضافية ناتجة عن عوامل متعددة، مثل تغيرات في الظروف البيئية أو الجيولوجية، أو زيادة في تكاليف المواد الخام، أو تغيرات في اللوائح البيئية أو السلامة، أو أي أحداث غير متوقعة قد تؤثر على التكاليف.

يحدد التزام التمويل بالتكاليف عادةً الحدود العليا لزيادة التكاليف التي يتعين تغطيتها من قبل الشركة المستثمرة، وقد يتم تحديد آليات محددة لتقدير وتوثيق هذه التكاليف الإضافية وإجراءات تقديم المطالبات للحصول على التعويض.

[1] - عدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1999م
والقانون رقم 12 لسنة 2001م.
والقانون رقم 28 لسنة 2004م
قانون رقم (22) لسنة 1997م
بشأن الشركات التجارية

هذا الالتزام يهدف إلى ضمان استمرارية المشروع وتجنب التأخيرات الناتجة عن نقص في التمويل، ويساعد في خلق بيئة مشتركة للتعاون بين الشركات المشاركة في المشروع.

الالتزام بتمويل الانفاق هو التزام يقع على عاتق الشركة الاجنبية المستثمرة بتمويل العمليات النفطية، وهي مجموعة الأموال التي تستثمرها شركة النفط لتسيير نشاطها وعملياتها مجتمعة، وبطبيعة الحال فان تمويل تلك الاستثمارات، وبالذات في مجال العمليات الهيدروكربونية، تكون كبيرة جدا، لتغطية الاحتياجات الكبيرة المقابلة التي يشملها الانفاق، وهي جميع المصروفات وفقا لتوصيف العقد، ويتم تحديد هذا التمويل في حده الادنى، ويكون ذلك بوضع جدول زمني يتم تقسيمه على مراحل.

ان الاستثمار في الصناعة النفطية من أكبر الاستثمارات على الاطلاق التي تتطلب إنفاق الكثير من الأموال، لذلك تلجئ الكثير من الشركات النفطية الى عقد اتفاقيات مشاركة في تنفيذ مشروعات النفط، أو أي جزء من عمليات الصناعة النفطية، وقد نص عقد الخدمة المتعارف عليه في كثير من الدول على انه: (يتكبد الطرف الثاني (الشركة الأجنبية المستثمرة)، جميع التكاليف والمصروفات المطلوبة لتنفيذ العمليات البترولية بموجب خطط التطوير وبرامج العمل والموازنات المصادق عليها لأجل تحقيق اهداف الإنتاج.

التزام الشركات النفطية الأجنبية بتمويل تنفيذ عمليات نفطية يمكن أن يكون نتيجة لاتفاقيات مع الحكومات أو الشركات المحلية في البلدان التي تعمل فيها. عادةً ما تبرم الشركات النفطية اتفاقيات تنمية مع الحكومات المحلية أو الشركات الوطنية لاستكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي، هذه الاتفاقيات غالبًا ما تشمل التزامات مالية من الشركات النفطية الأجنبية لتمويل الأنشطة النفطية، مثل التنقيب، وتطوير حقول النفط والغاز، وبناء البنية التحتية اللازمة مثل الآبار والأنابيب ومحطات الضخ. في بعض الحالات، يمكن أن تتطلب هذه الاتفاقيات أيضا تحمل تكاليف الحفر الاستكشافي والأعمال البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروعات.

تعتمد طبيعة التزام الشركة النفطية الأجنبية بتمويل تنفيذ عمليات نفطية على شروط وأحكام الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين الشركة والحكومة أو الشركة المضيفة. وعادةً ما تكون هذه الشروط جزءًا من عملية المفاوضات التي تسبق توقيع الاتفاقية،

وأحيانا يتم الالتزام في العقد من قبل الشركة الاستثمارية النفطية الأجنبية بتنفيذ الحد الأدنى من الانفاق خلال المرحلة الأولى من تاريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية التي يقدمها الطرف الوطني. وقد ورد في نموذج عقد الخدمة النفطي النص على النحو التالي: (يجب على المقاول، شركة النفط، أن ينفق مبلغاً قدره .... كحد أدنى خلال ثلاث سنوات من المصادقة على خطة التطوير الاولية)، وإذا لم يصل الانفاق الى الحد الأدنى كما ورد في النص، يتم دفع الفارق الى الطرف الوطني.

الفرع الأول: النفقات الأساسية basic expenses

الالتزام بالنفقات الأساسية Commitment to basic expenses في عقد الخدمة النفطية يعني التزام الشركة المستثمرة بتغطية تكاليف العمليات الأساسية للمشروع كما تم تحديدها في الميزانية الأساسية للمشروع. يتم تعريف هذه الميزانية الأساسية في مرحلة مبكرة من تخطيط المشروع، وتحدد التكاليف المتوقعة لتنفيذ العمليات الرئيسية وتسيير المشروع بشكل عام، ويشمل التزام النفقات الأساسية عادةً العناصر التالية:

- تكاليف التشغيل الأساسية: وتشمل هذه التكاليف تكاليف المواد الخام، والأدوات، والمعدات اللازمة لتشغيل المشروع بشكل أساسي.
- تكاليف العمالة الأساسية: وتتضمن تكاليف الأجور والمزايا والتدريب للعمالة الأساسية المشاركة في تنفيذ العمليات الرئيسية للمشروع.
- تكاليف الصيانة الأساسية: وتشمل هذه التكاليف المتوقعة لصيانة المعدات والبنية التحتية الأساسية للمشروع.

- تكاليف السلامة والبيئة الأساسية: وتشمل تكاليف تنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان سلامة العمال والمجتمعات المحلية والحفاظ على البيئة خلال تنفيذ العمليات الأساسية.

- تكاليف الإدارة الأساسية: وتشمل هذه التكاليف تكاليف إدارة المشروع والتخطيط والمراقبة الأساسية.

باعتبار أن هذه التكاليف تعتبر جزءًا أساسيًا من تشغيل المشروع، فإن التزام النفقات الأساسية يهدف إلى ضمان استمرارية تمويل المشروع وتنفيذه بشكل فعّال ومستدام، وفي حالة انحراف التكاليف عن الميزانية الأساسية، قد يتم تطبيق آليات لتقدير التكاليف الإضافية وتحديث الميزانية واتخاذ القرارات المناسبة لضمان استمرارية تنفيذ المشروع.

ببساطة يمكن القول ان نشاط شركات النفط والغاز تنفيذا للعمليات المتفق عليها في العقد، في غاية التعقيد والصعوبة، وتعد إدارة المخاطر والكفاءة والامداد الثابت بالموارد امرا بالغ الأهمية لتحقيق الاستدامة والربحية على المدى الطويل، ولذلك يمر المشروع بمراحل معقدة يصاحبها انفاق ضخم لتنفيذ تلك المراحل، وهي المبالغ اللازمة لتغطية نفقات العملية النفطية، تقوم بأنفاقها الشركة المستثمرة، وفقا لخطة يشارك في إعدادها الطرف الوطني، وتشمل تلك العمليات وفقا للخطة الموضوعة مسبقا مع نسبة تعديل لا تتجاوز 5%، النفقات على العمليات التالية، معدات الاستكشاف والحفر، وتدريب الموظفين المهرة ورواتبهم، وتكاليف الامتثال التنظيمي، ونفقات النقل والخدمات اللوجستية، ودراسات حيازة الأراضي والاثر البيئي، وتكاليف التامين، ونفقات البحث والتطوير، ونفقات الخدمات القانونية، والنقل والمعالجات النفطية، والمسوحات الزلزالية، والحفر، والتعويض، والمصاريف الادارية، والحفاظ على البيئة،، وأجور العاملين، والمواد المستوردة والمباني، وكل ما هو لازم لتسيير العمليات النفطية بشكل مستمر، وهي نفقات يتم استردادها من الطرف الوطني.

وعموما فان هذه النفقات الضرورية يتم إدراجها ضمن جدول الحسابات الفصلية لأجل استردادها من الطرف الوطني.

الفرع الثاني: النفقات الاضافية Additional expenses

النفقات الإضافية القابلة للاسترجاع في عقد الخدمة النفطية تشير إلى التكاليف الإضافية التي يمكن للشركة المستثمرة استردادها من الشركة المقدمة للخدمة وفقًا للشروط المحددة في العقد. هذه النفقات الإضافية قد تكون ناتجة عن عدة عوامل، مثل تأخر في التسليم، أو تغيرات في المواصفات، أو عدم الامتثال للجداول الزمنية، وما إلى ذلك، وهذه بعض الأمثلة على النفقات الإضافية القابلة للاسترجاع تشمل:

- تكاليف التأخير: إذا تسبب تأخير في تسليم الخدمة أو المشروع في تكاليف إضافية للشركة المستثمرة، مثل تكاليف الإيجار الإضافية أو تكاليف التأخير في الإنتاج، يمكن للشركة المستثمرة المطالبة بتعويض عن هذه التكاليف.

تكاليف التعديلات أو التغييرات: إذا طلبت الشركة المستثمرة تعديلات أو تغييرات في نطاق العمل أو المواصفات، قد تتكبد تكاليف إضافية، ويمكن لها المطالبة بتغطية هذه التكاليف من الشركة المقدمة للخدمة.

- تكاليف الإصلاحات: في حالة وجود عيوب أو مشاكل في العمل الذي قدمته الشركة المقدمة للخدمة، قد تتحمل الشركة المستثمرة تكاليف الإصلاحات وتطالب بتعويض عن هذه التكاليف.

تكاليف الإيجار الإضافية: إذا استدعت تأخيرات في تسليم المشروع إلى تمديد فترة الإيجار للمعدات أو المواقع، يمكن للشركة المستثمرة المطالبة بتعويض عن هذه التكاليف الإضافية.

تختلف النفقات الإضافية القابلة للاسترجاع حسب الظروف الخاصة بكل عقد والبنود المحددة فيه، ويجب أن تكون محددة بشكل واضح في العقد لتجنب الالتباسات وتسهيل عملية المطالبة بالتعويض عنها.

النفقات الإضافية هي نفقات تتعلق بأعمال وانشطة لا تمت بأصل المشروع النفطي بصلة بصورة مباشرة، ولكن ينبغي القيام بها لما لها من أهمية واثر غير مباشر في تيسير الكثير من المهام والأنشطة الرئيسة، وهي نفقات على شؤون غير نفطية بالمعنى الاصح، كالنفقات الإضافية غير المتوقعة لإزالة أي عوائق على طريق العمليات النفطية، كتحسين الطرقات أو

وضع سكة حديدية، لنقل انابيب النفط، أو إنشاء محطات الكهرباء، أو محطات نقل المياه، أو مسح الأراضي التي يعتقد إن بها الغام، أو دعم اصلاح البيئة، وهي نفقات يتحملها الطرف الآخر وهي شركة النفط الأجنبية لأنها تمتلك القدرة المالية ابتدأ، على ان تكون قابلة للاسترداد عند بدء الإنتاج. .

المبحث الثالث

الالتزام بتنفيذ الأعمال التي تضمنها العقد

الأعمال الرئيسية المتفق عليها في عقد الخدمة النفطية تتعلق بالمهام والأنشطة الأساسية التي يتعين على الشركة المقدمة للخدمة النفطية تنفيذها لتحقيق أهداف المشروع. تختلف هذه الأعمال الرئيسية بناءً على نوع الخدمة وطبيعة المشروع، ولكن من بين الأعمال الرئيسية المشتركة في عقود الخدمة النفطية يمكن ذكر العناصر التالية:

الاستكشاف والتنقيب: يشمل هذا العمل عمليات الاستكشاف والتنقيب عن المواقع الجديدة للنفط والغاز، وتقييم الاحتياطيات وتحديد الآبار المناسبة للتنقيب.

الحفر والتطوير: يتضمن هذا العمل عمليات الحفر لاستخراج النفط والغاز، بالإضافة إلى تطوير الآبار وتجهيزها للإنتاج.

الإنتاج والتشغيل: يشمل هذا العمل تشغيل المنشآت النفطية بشكل يومي، بما في ذلك إنتاج النفط والغاز ومعالجتهما وتوزيعهما.

الصيانة والإصلاحات: يشمل هذا العمل صيانة وإصلاح المعدات والمنشآت النفطية بانتظام لضمان استمرارية الإنتاج بكفاءة عالية.

الإدارة والتخطيط: يتضمن هذا العمل إدارة وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالمشروع بشكل عام، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي وإدارة الموارد والجداول الزمنية.

السلامة والبيئة والصحة المهنية (HSE): يتضمن هذا العمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة العمال والموظفين والحفاظ على البيئة والتوافق مع معايير الصحة والسلامة المهنية.

هذه بعض الأعمال الرئيسية التي غالباً ما تكون متفق عليها في عقود الخدمة النفطية، ويمكن أن تتغير حسب نوع المشروع والاحتياجات الفردية للعميل والمقاول.

الالتزام بالقيام بالعمل المتفق عليه بدقة في عقد الخدمة النفطية يعني أن الطرفين يلتزمان بتنفيذ جميع الأنشطة والمهام المحددة في العقد بشكل دقيق وفقًا للمواصفات والجداول الزمنية والمعايير المتفق عليها مسبقًا. يشمل هذا الالتزام القيام بالعمل بأعلى مستوى من الجودة والكفاءة وفقًا لأفضل الممارسات في صناعة النفط.

تتضمن هذه الالتزامات عادةً:

الالتزام بالمواصفات: يجب على الشركة المقدمة للخدمة النفطية الالتزام بالمواصفات المحددة في العقد بدقة، بما في ذلك المواصفات التقنية والجودة والسلامة.

الالتزام بالجداول الزمنية: يجب تنفيذ الأنشطة والمهام وفقًا للجداول الزمنية المحددة في العقد، مع الحرص على احترام المواعيد المحددة لبدء وانتهاء كل مرحلة من مراحل المشروع.

الالتزام بالتكاليف: يتعين على الشركة المقدمة للخدمة النفطية الالتزام بالتكاليف المحددة في العقد، وتجنب زيادة التكاليف دون موافقة مسبقة.

الالتزام بالسلامة والصحة المهنية: يجب على الشركة المقدمة للخدمة النفطية الالتزام بجميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة العمال والموظفين والحفاظ على البيئة.

الالتزام بالتقارير والتوثيق: يجب توثيق جميع الأنشطة والمهام المنجزة بشكل دقيق وفقًا للمتطلبات المحددة في العقد، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية والوثائق الفنية.

يهدف الالتزام بالعمل المتفق عليه بدقة إلى تحقيق نتائج مرضية للجميع، وضمان تنفيذ المشروع بنجاح وفقًا لأهدافه ومتطلباته.

المبحث الرابع

التخلي الإجباري والاختياري لمناطق النشاط الاستثماري

التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالتخلي عن حقول النفط والمنشآت للطرف الوطني يعني أن الشركة الأجنبية تلتزم بترك أو تسليم الحقول النفطية والمنشآت المرتبطة بها إلى الطرف

الوطني في نهاية فترة الاستثمار أو بعد انتهاء عقد الاستثمار. يتم ذلك عادةً كجزء من شروط العقد أو الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين الشركة الأجنبية والطرف الوطني.

التزام الشركة بالتخلي عن المنشآت للطرف الوطني في عقد الخدمة النفطية يعني أن الشركة المقدمة للخدمة تلتزم بترك أو تسليم المنشآت والممتلكات التي تم استخدامها في تنفيذ الخدمة إلى الطرف الوطني في نهاية فترة العقد أو بعد انتهاء المشروع. يشمل ذلك جميع المعدات والمرافق والبنية التحتية التي تم استخدامها خلال فترة تقديم الخدمة.

تتضمن بنود التزام الشركة بالتخلي عن المنشآت عادةً ما يلي:

تحديد الممتلكات المعنية: يتم تحديد المنشآت والممتلكات التي سيتم التخلي عنها بوضوح في العقد، بما في ذلك جميع المعدات والأصول المتعلقة بالخدمة.

شروط التسليم: تحدد بنود العقد شروط تسليم المنشآت بما في ذلك المواعيد والإجراءات المطلوبة لضمان تسليمها بحالة جيدة وفي المواعيد المحددة.

مسؤولية الصيانة والإصلاحات: قد تحدد بنود العقد مسؤولية الشركة المقدمة للخدمة بالصيانة والإصلاحات اللازمة للمنشآت قبل تسليمها، بما يضمن جاهزيتها للاستخدام.

تحمل التكاليف: قد تنص بنود العقد على التكاليف المتعلقة بتخليص المنشآت وتسليمها، بما في ذلك تكاليف النقل والتفكيك وأي تكاليف أخرى ذات صلة.

تصريحات التخليص: بعد تسليم المنشآت، قد يتطلب العقد تقديم تصريحات رسمية تؤكد أن الشركة قد قامت بتخليص جميع المنشآت والممتلكات بما يتماشى مع شروط العقد.

هذا الالتزام يهدف إلى ضمان أن يتم تسليم المنشآت بشكل كامل وفي حالة جيدة إلى الطرف الوطني بعد انتهاء العقد، ويساعد على تحقيق استمرارية العمل وتطوير القدرات المحلية في قطاع النفط والغاز.

هذا التزام يهدف إلى تحقيق ما يلي:

تعزيز السيادة الوطنية: من خلال تحويل ملكية الحقول النفطية والمنشآت إلى الطرف الوطني، يمكن للدولة أو الجهة الوطنية الاستفادة من الموارد الطبيعية بشكل مباشر وتوجيهها وفقاً لأهدافها ومصالحها الوطنية.

تعزيز التطوير المحلي: بعد تسليم الحقول والمنشآت إلى الطرف الوطني، يمكن لهذا الطرف الاستمرار في استغلال الموارد وتطوير الصناعة النفطية بشكل مستقل، مما يعزز القدرات المحلية ويسهم في التنمية المستدامة.

ضمان الاستمرارية: يضمن التزام الشركة الأجنبية بالتخلي عن الحقول والمنشآت أن يتم تسليمها بحالة جيدة وجاهزة للاستخدام إلى الطرف الوطني، مما يضمن استمرارية الإنتاج وتجنب الانقطاعات غير المرغوب فيها.

تلتزم الشركة الأجنبية بتنفيذ هذا التزام بموجب العقود أو الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار، وتلتزم بالمعايير والشروط التي يحددها القانون والتشريعات المحلية في الدولة التي تقوم فيها بالاستثمار.

الفرع الأول: التخلي الاجباري للمناطق غير المستغلة

أن التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالتخلي الإجباري Forced abandonment عن المناطق غير المستغلة، يشير إلى التزام قانوني يُفرض على الشركة بترك أو تسليم المناطق التي لم يتم استغلالها بعد إلى الطرف الوطني، وذلك وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في عقد الخدمة النفطية.

يمكن أن تتضمن بنود التخلي الإجباري عن المناطق غير المستغلة ما يلي:

التسوية الجبرية: في حالة عدم استغلال المناطق المتاحة، يمكن للعقد أو الاتفاقية أن تحدد إجراءات التسوية الجبرية التي يتعين اتخاذها، مثل إجراءات التحكيم أو الحل القضائي لتحديد حقوق الأطراف وتنفيذها.

المدة الزمنية للاستغلال: يمكن أن يُحدد العقد مدة زمنية محددة يجب فيها على الشركة المستثمرة البدء في استغلال المناطق غير المستغلة، وإلا فإنها يجب أن تتخلى عن حقوقها على تلك المناطق.

التقارير والمراجعات الدورية: يمكن أن يتطلب العقد من الشركة المستثمرة تقديم تقارير دورية إلى الطرف الوطني توضح فيها حالة استغلال المناطق المخصصة وأي تطورات أو تقدم يتم في هذا الصدد.

العوائد والضرائب: يمكن أن يتضمن العقد أحكامًا تنص على أنه في حالة عدم استغلال المناطق غير المستغلة، فإن الشركة المستثمرة لا تحقق أي عوائد من تلك المناطق وقد تكون ملزمة بدفع الرسوم أو الضرائب المتعلقة بها.

حقوق الطرف الوطني: يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحقوق الطرف الوطني فيما يتعلق بالمناطق غير المستغلة، بما في ذلك الحق في استعادتها أو تخصيصها لأطراف أخرى في حالة تخلف الشركة عن الاستفادة منها.

هذه البنود تهدف إلى ضمان استخدام المناطق النفطية بطريقة تخدم مصالح الدولة وتحقق الاستفادة القصوى من الموارد الطبيعية بشكل مستدام.

الفرع الثاني: التخلي الاختياري عن بعض المناطق

التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بالتخلي الاختياري عن بعض المناطق المكتشفة أو المكامن المحتملة يشير إلى قرارها الاختياري بالتنازل عن بعض الحقوق التي قد تمتلكها في تلك المناطق بموجب عقد الخدمة النفطي للطرف الوطني. يتم ذلك بعد تقييم متوازن للمنافع والتكاليف المحتملة والظروف المحيطة. يمكن أن تكون أسباب التخلي الاختياري عن بعض المناطق كالتالي:

عدم الجدوى الاقتصادية: في حالة اكتشاف منطقة أو مكمن نفطي محتمل، قد تقوم الشركة الأجنبية بدراسة مزيد من البيانات والمعلومات الجيولوجية والاقتصادية لتقييم جدوى استثمار تلك المنطقة. إذا كانت التقديرات تظهر أن الاستثمار غير جدير بموجب المعايير المحددة، فقد تختار الشركة التخلي عن تلك المنطقة.

تحسين التوازن في المحفظة، بمعنى إعادة هيكلة المحفظة الاستثمارية portfolio restructuring، والمحفظة تشير إلى مجموعة الأصول المالية والاستثمارات التي تمتلكها شركة

ما، سواء كانت أسهم، سندات، عقارات، أو أي نوع آخر من الأصول المالية.: يمكن للشركة الأجنبية أن تختار التخلي عن بعض المناطق لتركيز جهودها ومواردها على المناطق الأكثر استراتيجية والتي تعتقد أن لديها أفضل فرص للتطور والاستفادة. لذلك، "تحسين التوازن في المحفظة" يعني تحديث أو تعديل توزيع الأموال داخل المحفظة بهدف تحقيق أهداف محددة، مثل زيادة العائد على الاستثمار أو تقليل المخاطر. يمكن تحقيق ذلك من خلال تغيير نسبة الاستثمار في أصناف الأصول المختلفة داخل المحفظة.

تقليل المخاطر: قد تختار الشركة التخلي عن بعض المناطق كجزء من استراتيجية لتقليل المخاطر، خاصة إذا كانت تعتبر تلك المناطق عرضة للمخاطر الجيولوجية أو السياسية أو البيئية.

تعزيز التعاون مع الطرف الوطني: يمكن أن يكون التخلي عن بعض المناطق جزءًا من استراتيجية لتعزيز التعاون وبناء علاقات قوية مع الطرف الوطني، وتظهر بذلك الشركة التزامها بالشراكة المستدامة.

باختصار، يتم اتخاذ قرار التخلي الاختياري بعناية لضمان أنه يتوافق مع استراتيجية الشركة ويحقق الأهداف المستقبلية بشكل أمثل [1] .

المبحث الخامس

الالتزام بتوظيف وتدريب الكوادر الوطنية بموجب العقد

التزام شركة النفط الاستثمارية الأجنبية بموجب العقد للدولة المضيفة بتوظيف وتدريب كوادرها الوطنية، ويعد ذلك جزءًا مهمًا من العقود النفطية، ويهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة وبناء القدرات المحلية في القطاع النفطي. يتضمن هذا التزام عادةً عدة جوانب:

توظيف الكوادر الوطنية: تلتزم الشركة الأجنبية بتوظيف عدد معين من العمالة المحلية للمشاركة في مختلف جوانب الصناعة النفطية، مثل الاستكشاف، والتنقيب، والإنتاج، والصيانة، والإدارة.

تطوير الكفاءات الوطنية: تقوم الشركة بتقديم برامج تدريبية وتطويرية للكوادر الوطنية، سواء في الداخل أو خارج البلاد، لتعزيز مهاراتهم وزيادة كفاءتهم في مجالات مختلفة من صناعة النفط والغاز.

تحقيق نسبة معينة من الموظفين الوطنيين: يمكن أن يتضمن العقد تحديد نسبة معينة من الموظفين الوطنيين الذين يجب توظيفهم في الشركة، والتي يجب على الشركة الأجنبية الالتزام بها.

تبادل المعرفة والتكنولوجيا: يتضمن التزام الشركة الأجنبية بنقل المعرفة والتكنولوجيا الحديثة إلى الكوادر الوطنية، مما يسهم في بناء قدراتهم وتطوير صناعة النفط في البلاد.

تلعب هذه الالتزامات دورًا هامًا في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز دور الشركة الأجنبية كشريك استراتيجي في تطوير القدرات المحلية وتعزيز الاستدامة في الصناعة النفطية.

انه وفقاً لعقود الخدمة النفطية ستذهب حصة نفطية بدون أدنى شك للشركات الأجنبية وذلك حقها بموجب العقد لكنه وبالمقابل لا بد من تحقيق أقصى المنافع الاقتصادية والفنية منها، بهدف تطوير إمكانات وقدرات الكوادر المحلية، بالتدريب والتأهيل، وتطوير إمكانات وقدرات الشركات الوطنية لتصبح قادرة لاحقاً على إحداث التطور المنشود في هذا القطاع الحيوي والاقتصادي المهم داخل الاقتصاد الوطني، فذلك هو الطريق الى تحقيق النمو المستدام في صناعة النفط والغاز، ولهذا لابد من تحسين أداء الكادر الوطني، باكتساب خبرات تكفي بتشغيل الصناعة النفطية والغازية مستقبلا، عندما يؤول أمر القطاع النفطي في نهاية العقد إلى الدولة المنتجة. ولهذا ينبغي اعداد الكادر الوطني ابتدأ والعمل على ان يتضمن العقد على بنود تلزم شركة النفط أو الغاز الاجنبية المستثمرة بتوظيف وتدريب الكوادر الوطنية وتأهيل وتطوير مهاراتهم، بوضع خطة تدريب وتطوير شاملة للموظفين، وتأهيل آخرين للدراسة في الجامعات المتخصصة في هذا الشأن.

ان التدريب والتطوير يساعد الموظفين على تحسين مجموعة من المهارات وتعلم مفاهيم جديدة واكتساب المزيد من المعرفة في هذا المجال، يستطيعون بها إدارة الصناعة النفطية باستقلال في المستقبل.

الفرع الاول: توظيف العمالة الوطنية

قبل انتشار هذه العقود، كانت الشركات الأجنبية المستثمرة للنفط والغاز للنفط والغاز تحتكر الوظائف الرئيسية في صناعة النفط والغاز، لكن بعد تطور أشكال عقود النفط والغاز التي ارتقت الى نموذج عقد الخدمة النفطي الذي نحن بصدد تقديمه في هذه الدراسة كنموذج، اصبح هناك توازن نوعا ما في الالتزامات والحقوق بين طرفيه، ومن ذلك بند الالتزام بتوظيف و تأهيل الكوادر الوطنية، واعطائهم حق القيادة والادارة لمراكز مهمة في الشركة، وقد يدرج في العقد بند التخلي التدريجي، ووفقا لهذا المفهوم تتقلص نسبة العمالة الأجنبية تدريجيا، وتحل محلها نسبة من العمالة الوطنية المؤهلة، الذي يؤل إليها في نهاية العقد أمر إدارة الشركة بالكامل. وفقا للعقد والبند الصريح الذي تضمنته عقود الخدمة النفطية، ونصت عليه قوانين النفط في الدول التي تمتلك قانون للنفط.

ومن خلال الالتزام الوارد في بنود العقد والنص القانوني الذي تضمنته مواد القانون في نماذج عقود الخدمة النفطي ونماذج قوانين النفط والغاز المتقدمة، يتضح ان الالتزام بتوظيف العمالة والكادر الوطني، يشمل الشركة الاجنبية المستثمرة والمقاولين المشاركين معها، وعلى ان يكون بشكل واسع لتنمية الكوادر الوطنية، وفي كثير من الحالات يعتبر حقا للطرف الوطني القيام بالرقابة والتفتيش، ومراجعة الخطط، للاطلاع على نسبة المراكز

الوظيفية التي شغلها الكادر الوطني، وهو بند نصت عليه معظم عقود النفط والغاز ومنها عقد الخدمة النفطي [1][2] .

الفرع الثاني: تدريب الكوادر الوطنية

التزام شركة الاستثمار النفطي بتدريب الكوادر الوطنية وفقًا لعقد الخدمة النفطي يعكس جزءًا هامًا من المسؤولية الاجتماعية والمهنية للشركة في المجتمع المحلي. تشمل هذه الالتزامات عادة عدة جوانب:

برامج التدريب والتطوير: تلتزم الشركة بتقديم برامج تدريبية متنوعة للكوادر الوطنية في مختلف المجالات المتعلقة بصناعة النفط والغاز. يتم تصميم هذه البرامج لتطوير مهارات وخبرات العمالة المحلية وتمكينها من تولي المناصب القيادية والتقنية.

التوظيف المحلي: تشجع الشركة على توظيف الكوادر الوطنية وتقديم فرص عمل لهم في مشاريع النفط والغاز، مما يسهم في دعم التنمية المحلية وتحسين مستوى العيش في المناطق المعنية.

---

[2] – راجع الاتفاقية النفطية التي ابرمتها مصر مع شركة البترول الانجلو مصرية، حيث تضمنت بند يفرض استخدام الكوادر الوطنية بنسبة كبيرة جدا تتجاوز الثلثين من العاملين في المجال النفطي والنسبة المتبقية للكوادر الأجنبية ز أيضا انظر د. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية للدول العربية

النص الإنجليزي للمادة 9 من نموذج عقد الخدمة.

"without prejudice to the contractor's right to occupy positions in the JOC, adhere to employment and training programs which shall aim at the nation of Operator's manpower;all pursuant to a plan to be submitted by the Operator for approval by the JMC or BOD no later than six -6- Years from the Effective Date. Without prejudice to the right of Operator to select and employ such number of personnel as, in the opinion of the Operator but subject to Article 13.2, are required for carrying out Petroleum Operations in a safe, cost effective and efficient, manner Operator shall, to the maximum extent possible, employ and require SubContractors to employ, nationals having the requisite qualifications and experience ."

نقل التكنولوجيا والمعرفة: تلتزم الشركة بنقل التكنولوجيا والمعرفة الحديثة إلى الكوادر الوطنية، وذلك من خلال تبادل الخبرات والتدريب على استخدام التكنولوجيا الحديثة والمعدات.

تطوير المهارات القيادية: تشجع الشركة على تطوير مهارات القيادة لدى الكوادر الوطنية من خلال توفير برامج تدريبية مخصصة لتنمية مهارات القيادة وإدارة المشاريع.

تلتزم الشركة بتنفيذ هذه الالتزامات وفقًا للشروط المحددة في عقد الخدمة النفطي، وتسعى جاهدة لتعزيز الشراكة مع المجتمع المحلي وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة المعنية بالعمليات النفطية، تدريب الكوادر الوطنية من أهم المسائل التي يحرص الطرف الوطني على إدراجها في عقود النفط والغاز، ثم يتم مناقشة التفاصيل وبرامج تطوير وتدريب الكوادر الوطنية في ملاحق خاصة لما لها من أهمية في تطوير مهارات الكوادر العاملة في كل مراحل الصناعة النفطية، في جميع المستويات الإدارية والفنية، ومتابعة كل تطور في تكنولوجيا النفط [1].

وتضمنت اللائحة التنفيذية لوزارة النفط على نصوص أقرب ما تكون بقوانين النفط والغاز في الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالنفط والغاز، وفي هذا السياق دعت المادة (15) الإدارة العامة لشئون الغاز بتولي المهام والاختصاصات التالية ومنها جمع وحفظ نسخ من

[1] - النص الإنجليزي، الفقرة 28 نت المادة 9 من نموذج عقد الخدمة النفطي

employment procedures and personnel regulations for locally recruited personnel including scales of salaries, wages, benefits, and all allowances applicable to the respective grade of staff and employees, together with employment requirements such as standard job descriptions and qualifications to fill the jobs, all in accordance with the Law and local market conditions. Equitability of basic salaries and terms of employment between .... of similar qualification and experience shall be observed, with allowances and special benefits as appropriate ;for non-....

الاتفاقيات والعقود والبيانات والمعلومات والدراسات المختلفة وغيرها من الوثائق الخاصة بمشاريع الغاز التي تكون الوزارة طرفا فيها.

متابعة تنفيذ الالتزامات والعقود والواجبات في الاتفاقيات والعقود الخاصة بمشاريع الغاز وإبلاغ قيادة الوزارة بمجرياتها.

، وجاء في نص المادة (16) تتولى الإدارة العامة لتوطين الوظائف ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:

- دراسة خطط القوى العاملة للشركات العاملة في مجالات النفط والغاز والمعادن وأوصاف الوظائف المعدة من قبلها من حيث الواجبات والمهام ومتطلبات شغلها.

تحديد الوظائف التي يتوفر لها كوادر وطني في المجالات الإدارية والفنية والمهنية وإعداد البرامج التنفيذية بالتنسيق مع الشركات العاملة والجهات، المعنية في الوزارة وخارجها للوظائف فيها بحسب متطلبات الوظائف.

- دراسة البرامج التدريبية الموجهة لإعداد العمالة الوطنية وإحلالها محل العمالة الأجنبية ومتابعة تنفيذها

.- دراسة نظم التوظيف لدى الشركات العاملة والتنسيق بشأن مشاركة ممثلين عن الوزارة للحضور بصفة مراقب في المقابلات التي تجريها هذه الشركات لاختيار المرشحين لشغل الوظائف، لديها.

- وضع دليل إرشادي للشركات العاملة يوضح فيه الإجراءات النظامية الواجبة الإتباع في استقدام وتوظيف الأجانب.

- متابعة الشركات العاملة في إنهاء التعاقد مع العاملين الأجانب الذين تجاوز المدد القانونية لبقائهم في الدولة.

- تقييم مستويات التوظيف لدى هذه الشركات ومدى التزامها بخطط وبرامج الوطنية والإجراءات النظامية للتوظيف.

وتقوم وزارة النفط وفقا لنص المادة (2) من اللائحة التنظيمية لوزارة النفط والمعادن.
إجراء الدراسات والبحوث العملية والفنية التخصصية في مجالات الصناعة النفطية وتقنياتها وكذا الاتجاهات العالمية والإقليمية للاقتصاديات المتعلقة بها والإفادة منها بتطوير إدارة نشاط الوزارة والوحدات التابعة لها.
. تطوير الخدمات والدراسات والأبحاث والمعلومات الفنية لتنمية مواردها، الوحدات التابعة لها لأغراض الترويج لأنشطتها الاستثمارية.
. وضع الخطط والبرامج التنفيذية لإحلال الكوادر الوطنية في وظائف الإدارة. والإشراف والوظائف التخصصية والفنية والإدارية طبقاً للاتفاقيات والعقود النافذة والسياسات المقرة في هذا الشأن.
. وضع وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل موجهة لإعداد الاختصاصين في الوظائف والمهن الرئيسية في مجالات النفط والغاز والمعادن.
. أنشاء المعاهد والمراكز ووحدات التدريب والتأهيل لتنمية المهارات الإدارية والفنية والمهنية للعاملين بقطاع النفط والغاز والمعادن.
وبعد إحلال العنصر الوطني واكتسابه الخبرات المطلوبة، قد تحصل الدولة المنتجة على الاكتفاء الذاتي في كثير من التخصصات، المتعلقة بالصناعة النفطية، مع مرور الزمن. وينعكس ذلك على مستوى الانفاق، الذي سيوفر الكثير من المال الذي كان يتم انفاقه على الخبرات الأجنبية الباهظة الثمن.[1]، وفي هذا الجانب تأتي بعض البنود لتأكد على التزام الطرف الوطني بمتابعة تلك الخطط والبرامج.

[1] - نص المادة 2 من نموذج عقد الخدمة النفطي.

Through a Training, Technology and Scholarship Fund, Contractor and Operator
shall offer and facilitate for an agreed number of ... nationals, as designated by
SOC, the opportunity, both inside and/or outside of the Republic of ..., for on-thejob training and
practical experience in petroleum operations and academic
education. The Fund shall also be used for supporting oil and gas related
technology and research including the establishment or upgrading of research
.....institutes inside the Republic of

المبحث السادس:

التزام الشركة المستثمرة بالمحافظة على المعلومات التي جمعتها بسبب نشاطها وتقديمها للطرف الوطني

يقع على عاتق الطرف الأجنبي المستثمر وفقا للالتزام الوارد في عقد النفط أو الغاز، ووفقا للقوانين واللوائح الوطنية، بالمحافظة على المعلومات وتقديمها للطرف الوطني، وتقديم التقارير، وتقديم نماذج من العينات التي وصلت إليها الشركة الأجنبية في كل مراحل النشاط محل عقد النفط والغاز.

الفرع الأول: التزام الشركة المستثمرة بالمحافظة على المعلومات

التزام شركات الاستثمار النفطي الأجنبية تجاه الطرف الوطني بالمحافظة على المعلومات يعد جزءًا أساسيًا من العقد النفطي، ويهدف إلى حماية السرية التجارية والمعلومات الحساسة التي قد تكون متاحة للشركة الأجنبية خلال تنفيذ الخدمات النفطية. يتضمن هذا التزام عادة عدة نقاط:

سرية المعلومات: يلتزم الطرف الأجنبي بعدم الكشف عن أي معلومات سرية أو حساسة تم الحصول عليها خلال تنفيذ الخدمات النفطية، سواء كانت تتعلق بالتكنولوجيا، أو العمليات، أو البيانات التجارية.

الحماية القانونية: يتفق الطرفان على وضع إجراءات وآليات لحماية المعلومات وتأمينها بما يتوافق مع القوانين واللوائح المحلية والدولية المعمول بها في مجال حقوق الملكية الفكرية والسرية التجارية.

الاستخدام السليم: يُلزم الطرف الأجنبي باستخدام المعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد فقط لأغراض تنفيذ الخدمات المحددة في العقد، وعدم استخدامها لأغراض أخرى دون موافقة مسبقة من الطرف الوطني.

المسؤولية عن الانتهاكات: يتحمل الطرف الأجنبي المسؤولية عن أي انتهاكات للسرية أو استخدام غير مشروع للمعلومات السرية التي يتم الكشف عنها خلال تنفيذ الخدمات النفطية.

تهدف هذه الالتزامات إلى توفير بيئة آمنة وموثوقة لتبادل المعلومات بين الشركات الأجنبية والطرف الوطني، وتعزيز الثقة والشفافية في العلاقات التعاقدية في صناعة النفط والغاز.

احتوت جميع عقود النفط والغاز ومنها عقد الخدمة النفطي على بند الالتزام بالمحافظة على المعلومات، وهي كل المعلومات المتحصلة من تنفيذ العقد، ومن تلك المعلومات، المعلومات الواردة من العينات الجيولوجية الأساسية وسجلات الأبار والبيانات الزلزالية [1]، التي تعد بيانات مهمة لاكتشاف منابع الطاقة، والحفاظ على قيمة العينات الأساسية والقطع المستخرجة خلال أنشطة الحفر، واتاحتها بسهولة عند اتخاذ قرارات بعرضها، أو للوصول إليها بغرض البحث العلمي. ومن تلك البيانات التخطيط البياني للمواقع والإنشاءات. وهو أيضا التزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي تحصلت عليها الشركة بسبب نشاطها، ويقتصر استعمال هذه المعلومات لصالح نشاطها في الصناعة الهيدروكربونية، التي تسهل إنجاز المهام والأعمال المتفق عليها وفقا للعقد مع الطرف الوطني المالك الحقيقي لهذه البيانات والمعلومات. وتشمل تلك المعلومات، جميع المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، وكل ما نتج من تحليل البيانات من معلومات، وكل ما يتم تبادلها من وثائق أو بيانات أو نتائج تحليل أو دراسات. وقد ورد النص في قوانين النفط والغاز هكذا (المحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها بخصوص هذا العقد أو فيما يتعلق به) وهي بنود محكمة تحدد أحكام المحافظة على سرية المعلومات المتحصلة من تنفيذ عقد النفط أو الغاز، المبرم بين الجانب الوطني والشركة الأجنبية المستثمرة.

---

[1] - يستخدم علماء الجيولوجيا عمليات المسح الزلزالية للبحث عن البنى الجيولوجية التي يمكن لها تكوين خزانات النفط. ويتمثل الأسلوب «التقليدي» هنا في إحداث تفجير تحت الأرض في منطقة مجاورة، وملاحظة الاستجابة الزلزالية التي تقدم معلومات حول البنى الجيولوجية الموجودة تحت الأرض لكن تُستخدَم كذلك في هذا الشأن الأساليب «السلبية»، وهي الأساليب التي تُستمَد فيها المعلومات من الموجات الزلزالية التي تحدث طبيعيًا. (الموسوعة الحرة).

كما يلتزم أطراف العقد بعدم استخدام أو استغلال أو الاستفادة من المعلومات السرية الخاصة التي تحصلت بموجب العقد لاي غرض خلاف الأغراض الخاصة بتنفيذ متطلبات العقد، وعدم إفشاء تلك المعلومات لأي طرف ثالث. وقد نصت بعض بنود عقود الخدمة النفطية والغازية، انه باتفاق طرفي العقد من الجائز نقل تلك المعلومات الى طرف ثالث.[1]، ويستثنى من ذلك مالم يعد سريا وأصبح مشاعا للجميع، وما تم اعداده كبيانات عامة، ويستثنى من ذلك أيضا ما يتم كشفة تطبيقا لما نصت علية القوانين واللوائح أو استجابة لطلبات قضائية،

بغير الإفصاح عنها للعامة. وأن الاخلال بشي من هذه الالتزامات، بكشف المعلومات السرية، أو نقلها الى جهة أخرى، يعرض تلك الشركات للمسالة.

الفرع الثاني:

التزام الشركة المستثمرة بتقديم التقاريروالبيانات عن العمليات التي تنفذها

التزام شركات الاستثمار النفطي الأجنبية تجاه الطرف الوطني بتقديم التقارير والبيانات يعتبر جزءًا أساسيًا من عقود الخدمة النفطية، وهو يهدف إلى تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات الضرورية لضمان تنفيذ العقد بشكل ملائم وفقًا للشروط والتوقعات المتفق عليها. تشمل هذه التزامات عادةً عدة جوانب:

تقارير التقدم والأداء: تتعهد الشركة الأجنبية بتقديم تقارير دورية للطرف الوطني توضح فيها التقدم المحرز في تنفيذ الخدمات المتفق عليها وأداء الشركة خلال فترات زمنية محددة.

---

[1] - Subject to Article 33.4, any technology specifically developed by the Contractor or the Operator in the course of their activities under this Contract shall be owned by both Parties, and, except in the case of disclosure of such to, or use by, a third party, may be used by any of them or their Affiliates in their own operations without the consent of the other and without making any payment to the other.

تقارير الإنتاج والإحصائيات: تقدم الشركة الأجنبية تقارير دورية تحتوي على بيانات الإنتاج والأداء العام للمشاريع النفطية، بما في ذلك الإنتاج اليومي، والكميات المنتجة، والمعلومات الإحصائية الأخرى ذات الصلة.

تقارير تكاليف التشغيل: تقدم الشركة الأجنبية تقارير تفصيلية حول التكاليف المتعلقة بتشغيل وصيانة المشاريع النفطية، بما في ذلك تقديرات التكاليف المستقبلية وتوزيع التكاليف.

التقارير البيئية والاجتماعية: تقدم الشركة الأجنبية تقارير حول تأثير مشاريعها على البيئة والمجتمع المحلي، وتوضح الإجراءات المتخذة للحد من التأثيرات البيئية السلبية وتعزيز الاستدامة.

تهدف هذه التزامات إلى توفير الشفافية وتعزيز التفاهم بين الأطراف المتعاقدة، وتوفير المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الصحيحة وتحقيق أهداف العقد بشكل ملائم.

لقد تضمنت بنود نموذج عقد الخدمة النفطي في المادة (9) والمادة (15) منه، التزاماً يحتم على الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز تقديم التقارير إلى الطرف الوطني. ومن خلال دراسة العقد بشكل مجمل لاحظنا أن هناك نوعان من التقارير التي تلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بتقديمها لصالح الطرف الوطني، النوع الأول هو التقارير الدورية (1) والتي عادة ما تتضمن معلومات مالية أو فنية (2)، والتقارير الدورية تصنف الى ثلاثة أصناف فهناك تقارير دورية شهرية اليوم الأخير من الشهر)، وتقارير دورية فصلية (في نهاية كل ثلاثة أشهر متواصلة، وتقارير دورية سنوية (والذي يكون في الفصل الأخير من كل عام والتي يتم تقديمها إلى الطرف الوطني. أما النوع الثاني (3) التقارير التي تُقدّم عند طلب الطرف الوطني لها، بناءً على سبب معقول، ولا يكون له وقت محدد بل يطلب حسب حاجة الطرف الوطني له، على أن تتضمن هذه التقارير كافة المعلومات المطلوبة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، (طلب تفاصيل العمليات النفطية، والمعلومات المتحصلة من العمليات النفطية، وحساب النفقات، وخرائط التجاويف المحفورة والآبار وباقي التفاصيل الفنية، وتعتبر هذه المعلومات من المعلومات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها التقرير، حيث وردت ضمن نصوص العقد(4) إذ يجب

على الشركة الأجنبية المستثمرة أن تدرج في التقرير كل ما هو مطلوب أو ضروري لمعرفة الطرف الوطني. ولأهمية هذه المعلومات ودقتها، فقد اقترنت بإجراء شرط جزائي مهم وخطير، وهو إجراء إنهاء العقد من قبل الطرف الوطني في حالة تقديم معلومات غير صحيحة كان القصد منها تضليل الجانب الوطني.

يجب أن يبقى الطرف الوطني على معرفة كافية بكافة المعلومات. اللازمة لأدراك ما هو حاصل، وما سوف يحصل من عمليات في باطن الأرض. ولذلك تضمن العقد التزاماً يقضي بأن تلتزم الشركة الأجنبية المستثمرة بتقديم المعلومات كاملة للطرف الوطني.

الفرع الثالث:

التزام الشركة المستثمرة بحفظ البيانات والعينات الناتجة عن العمليات النفطية وتقديمها للطرف الوطني عند الحاجة

التزام شركات الاستثمار النفطي الأجنبية تجاه الطرف الوطني بتقديم العينات والبيانات الناتجة عن العمليات النفطية يعتبر أحد الجوانب الرئيسية في عقود الخدمة النفطية، ويهدف إلى تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات اللازمة لتقييم الأداء وضمان التزام الشركة بالمعايير الفنية والبيئية والصحية والسلامة. تشمل هذه التزامات عادة عدة نقاط:

تقديم العينات النموذجية: تلتزم الشركة الأجنبية بتقديم عينات من المنتجات النفطية، مثل النفط والغاز والمنتجات الكيميائية، التي تم الحصول عليها خلال عمليات الاستكشاف والإنتاج.

تقديم البيانات التشغيلية: تقدم الشركة الأجنبية بيانات مفصلة حول عمليات الاستكشاف والتنقيب والإنتاج، مثل الضغط ودرجة الحرارة ومعدل التدفق والتركيب الكيميائي للمواد.

تقديم البيانات البيئية: تقدم الشركة الأجنبية بيانات حول تأثيرات العمليات النفطية على البيئة، مثل الانبعاثات الغازية والمياه المستخدمة والمخلفات الصلبة.

البيانات الصحية والسلامة: تقدم الشركة الأجنبية بيانات حول سلامة العمليات والحوادث والإصابات المحتملة، وتتعهد باتباع الممارسات الآمنة والقواعد الصحية والسلامة.

تهدف هذه التزامات إلى توفير المعلومات اللازمة لتقييم الأداء وضمان الامتثال للمعايير الفنية والبيئية والصحية والسلامة، وتعزيز التفاهم والثقة بين الأطراف المتعاقدة.

تعد البيانات الناتجة عن عمليات الحفر والتنقيب شهادة توثيق لما في باطن الأرض من طبقات جيولوجية، وطبيعة فيزيائية، وتراكيب كيميائية، ومعادن وصخور وثروة هيدروكربونية، كل هذه المعلومات المهمة تشكل ثروة علمية ذات قيمة عالية، اذ تعد معلومات باطن الأرض جزءاً لا يتجزأ من الثروة الوطنية. لذا، تضمنت بنود عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي التزاماً على عاتق الشركة الأجنبية المستثمرة يقضي بتقديم البيانات والعينات الناتجة من العمليات النفطية إلى الطرف الوطني وخلال ما تضمنته المادة، من عبارات صريحة بالنص على عائديه البيانات والعينات للدولة، ونلاحظ ذلك جلياً في العبارة التالية:
"جميع البيانات والنماذج الأصلية المتحصلة من قبل المقاول أو المشغل تكون ملكاً لشركة النفط الوطنية". إن حق الملكية الوارد في النص أعلاه يسمح للشركة الوطنية بالحصول على هذه المعلومات من الشركة الأجنبية دون مقابل. خلافاً لما ذهبت إليه عقود الخدمة السابقة.

أما بالنسبة لاستعمال هذه البيانات والعينات فيكون حصراً بين طرفي العقد، وأن أي استعمال لهذه المعلومات من قبل طرف ثالث من دون إذن، يرتب مسؤولية على الطرف الذي سرَّب المعلومات للطرف الثالث ومسؤولية أخرى على الطرف الثالث الذي استعمل المعلومات خارج سياق الإجراءات المطلوبة، كما أوجب عقد الخدمة النفطي (للتطوير والإنتاج على الشركة الأجنبية إنشاء مركز داخل العراق يكون قادراً على تحليل تلك البيانات، وتقديم نتائج وتوصيات بها. وهذا ما ذهب إليه أيضا قانون المحافظة على الثروة الهيدروكربونية الوطني.

الفصل الثاني

الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الشركة المستثمرة

الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق شركة الاستثمار النفطي الأجنبية تجاه الطرف الوطني بموجب عقد الخدمة النفطي تعتمد على القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتم فيها تنفيذ الخدمة النفطية، وتتضمن عادة عدة جوانب:

امتثال القوانين المحلية: تلتزم الشركة الأجنبية بامتثال جميع القوانين واللوائح المحلية التي تنظم صناعة النفط والغاز في الدولة المعنية، بما في ذلك قوانين البيئة والصحة والسلامة وحماية المستهلك وغيرها.

الالتزامات الضريبية: تتعهد الشركة الأجنبية بالامتثال لجميع الالتزامات الضريبية المحلية المتعلقة بأرباح الشركة والضرائب المباشرة وغيرها من الضرائب المتعلقة بالأنشطة النفطية.

الالتزامات المالية والمدفوعات: تلتزم الشركة بتحديد وتحويل جميع المدفوعات المالية المتعلقة بالخدمات المقدمة وفقًا للشروط المحددة في العقد، وفي الوقت المناسب المحدد في العقد.

الالتزامات بحماية الملكية الفكرية: تتعهد الشركة بحماية حقوق الملكية الفكرية للمعلومات والتكنولوجيا التي تتم تبادلها مع الطرف الوطني وعدم استخدامها بطرق غير مشروعة.

الالتزامات بالتأمين والتعويض: تلتزم الشركة بالتأمين على المخاطر وتقديم التعويضات المناسبة للطرف الوطني في حالة حدوث أي خسائر أو أضرار ناتجة عن أو في اتصال بالعمليات النفطية. تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المحلية، وتوفير بيئة تعاقدية عادلة وموثوقة بين الأطراف المتعاقدة في قطاع النفط والغاز.

عند الحديث عن الالتزامات القانونية، فإننا نقصد علاوة على ذلك تلك الالتزامات التي سبقت العقد، وهي الالتزامات والاشتراطات التي تطرقت لها القوانين الوطنية، سواء كان ذلك في احكام عامة أو من خلال القوانين الخاصة أو اللوائح المنظمة، وهي أيضا تلك التي ترد ضمن سياق العقد. وهذه الالتزامات سنقدمها ضمن أربعة مباحث، في الأول سيتم التطرق لجانب الالتزام بالقوانين والأنظمة العامة، وفي الثاني سنقدم شرح عن الالتزام بالمحافظة على

الثروة الهيدروكربونية وصيانتها، وفي الثالث سنتطرق للالتزام بالمحافظة على البيئة وتحسينها، وفي الرابع الالتزام بضريبة الدخل.

المبحث الأول
التزام الشركة المستثمرة بالقوانين والانظمة الوطنية

التزام شركة الاستثمار النفطي الأجنبية تجاه الطرف الوطني بالالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة يعتبر أساسياً وضرورياً لتنفيذ عقد الخدمة النفطية بشكل قانوني وموثوق به. تتضمن هذه الالتزامات عدة جوانب:

الامتثال للتشريعات المحلية: يجب على الشركة الأجنبية الامتثال لجميع التشريعات والقوانين المحلية في الدولة التي تعمل فيها، بما في ذلك قوانين النفط والغاز والبيئة والصحة والسلامة والعمل وغيرها.

الامتثال للتراخيص والتصاريح: يجب على الشركة الحصول على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة من السلطات المحلية لتنفيذ الأنشطة النفطية بشكل قانوني ومشروع.

الامتثال للأنظمة البيئية: يجب على الشركة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة والامتثال للمعايير البيئية المحلية والدولية، بما في ذلك إدارة المخلفات والحفاظ على التنوع البيولوجي.

الامتثال للأنظمة العمالية: يجب على الشركة الامتثال لجميع القوانين والأنظمة العمالية المحلية وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال، بما في ذلك توفير التدريب والتأمين الصحي.

التقديم الزمني للتقارير والبيانات: يجب على الشركة الأجنبية تقديم التقارير والبيانات المطلوبة بموجب القوانين المحلية وفقاً للجداول الزمنية المحددة في العقد والقوانين المعمول بها.

تلتزم الشركة الأجنبية بهذه الالتزامات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح المحلية، وتحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف التجارية والاحترام للبيئة والمجتمع.

ان الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة يأخذنا للحديث عن الأسس القانونية المنظمة لهذه العقود، وهي المواد الدستورية والقانونية. معنى ذلك ان يكون لقوانين الدولة سلطان على العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية وكل من تعاقد معها من المقاولين المحليين وكل مستخدم. وقد تضمنت اغلب الاتفاقيات التعهد بالزام المقاولين أو المستخدمين، سوا كانوا أجانب أو محليين بنفس الالتزامات، وما تنص عليه القوانين ذات العلاقة، وعلى ضوء ذلك يكون التزام المقاولين الثانويين بالقانون امتداد لالتزام الشركة المتعاقدة.

وكمبدأ عام كلما ازداد النشاط الاستثماري، كلما كانت هناك حاجة الى مزيد من الالتزامات، وترافقها الحاجة الى إصدار قوانين مختصة تنظم هذه الجوانب، أو نصوص يتم تضمنينها بعض القوانين على الأقل، يتوجب اتباعها والتزام بها. وسواء كانت هذه القوانين على شكل تشريعات داخلية كالالتزام بالأحكام العامة التي تضمنها الدستور أو قانون وزارة النفط والمعادن ولائحته التنظيمية، أو القانون التجاري، أو بقانون الشركات الوطني، وقانون العمل، وقانون إقامة الأجانب، والقانون المدني، أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، كاتفاقيات البيئة، واتفاقيات التجارة الدولية واتفاقيات النقل ...الخ.

إضافة الى ذلك يحتوي عقد النفط أو عقد الخدمة النفطي (كنموذج) على بند يتضمن الجزاءات التي يتم ايقاعها على الشركات الأجنبية التي لا توفي بهذه الالتزامات، ومنها الغرامات والتعويض عن كل ما يثبت مسؤولية تلك الشركات أو تابعيها عنه، واهم تلك القوانين الواجبة التطبيق على الشركات الأجنبية المستثمرة، قانون الشركات [1]، والقانون التجاري [2]، وقانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية [3]، وقانون الاستثمار [4]، وقانون حماية البيئة [5].

[1] - قانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية.

[2] - قرار جمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري.

[3] - قانون رقم (23) لسنة 1997 بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الاجنبية

[4] - قانون رقم 22 لسنة 2002م بشأن الاستثمار

[5] - قانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة.

بمجرد حصول تلك الشركات على حق ممارسة نشاطها بموجب الاتفاقيات أو العقود التي تبرمها الدولة المستضيفة، ويستوي في ذلك ان يكون ذلك الطرف هو فرع من فروع الشركة الام أو وكالة تجارية أو وكالة بالعمولة يتم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، وفقا للقوانين الوطنية، وكذا ما اكدت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية لوزان الموقعة في 24/7/1923. ومؤتمر باريس الخاص بمعاملة الأجانب 1929م، والمجمع الأمريكي للقانون الدولي الخاص 1926م.

وقد تضمن قانون الشركات التجارية رقم (22) لسنة 1997م، وقانون الاستثمار بعض النصوص التي تلزم تلك الشركات الاجنبية أو فروعها، ونصت المادة 296 من قانون الشركات التجارية /ب ن على انه:(تكون الشركات الأجنبية وفروعها التي تمارس نشاطا في الجمهورية تابعة لأحكام القانون الخاص بتنظيم وكالات الشركات والبيوت الأجنبية وفروعها ....).

ونصت المادة مادة (12) من قانون الشركات التجارية على انه: 1 . تسري أحكام هذا القانون على كل شركة تؤسس أو تتخذ مركزها الرئيسي في الجمهورية.

2 - تسري على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الجمهورية عن طريق فتح فرع أو وكالة فيها أحكام القانون الخاص بالشركات الأجنبية ووكالاتها. [1]

واعطت تلك القوانين الوقت الكافي للفترة الزمنية لفتح مكاتب الشركات أو فروعها الى ما بعد الفوز بالمناقصة وإبرام العقد.

المبحث الثاني

التزام الشركة المستثمرة باستغلال الثروة الهيدروكربونية وفق الأسس العلمية وصيانتها

التزام الشركة الاستثمارية النفطية الأجنبية بالالتزام بالمحافظة على الثروة الهيدروكربونية وصيانتها يُعتبر جزءًا مهمًا من عقود الخدمة النفطية، ويهدف إلى تحقيق استدامة استخدام الموارد الطبيعية وضمان استمرارية الإنتاج النفطي بشكل آمن ومستدام. تشمل هذه الالتزامات عادةً عدة جوانب:

[1] -القانون رقم (23) لسنة 1997م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية

-المحافظة على البيئة: تتضمن هذه الالتزامات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية البيئة أثناء عمليات الاستكشاف والإنتاج النفطي، وتقليل التأثيرات السلبية على النظام البيئي المحلي.

المحافظة على الاحتياطيات النفطية: تلتزم الشركة بتنفيذ أفضل الممارسات لضمان استخراج النفط بطرق فعالة ومستدامة، والحفاظ على الاحتياطيات الهيدروكربونية بأعلى معايير الجودة والكفاءة.

التقنيات البيئية والمستدامة: يتعين على الشركة استخدام التقنيات والعمليات البيئية النظيفة والمستدامة في جميع مراحل عمليات الاستكشاف والإنتاج.

المراقبة والإبلاغ: يجب على الشركة تنفيذ برامج مراقبة مستمرة لتقييم تأثيرات عملياتها على البيئة والمجتمع، وتقديم تقارير دورية للسلطات المعنية والطرف الوطني بمدى التزامها بالمعايير البيئية والصحية والسلامة.

الاستثمار في التنمية المستدامة: يتعين على الشركة المساهمة في التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطتها، ودعم المشاريع البيئية والاجتماعية التي تعزز الاستدامة وتحسن مستوى المعيشة. تهدف هذه الالتزامات إلى ضمان استخدام الثروة الهيدروكربونية بشكل مستدام ومسؤول، وتحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية طويلة الأمد للمجتمعات المحلية والبيئة بشكل عام.

يقصد بالثروة الهيدروكربونية النفط والغاز المصاحب والحر ومشتقاتها، وهي تعد من أهم الثروات في العالم، ومن أهم مصادر الطاقة، التي توفر الوقود لوسائل النقل المختلفة، ويوفر الطاقة الكهربائية، ويعد المادة الأساسية للعديد من الصناعات البتروكيميائية [1]، كما

[1] - تقوم الصناعات البتروكيماوية على تكسير الزيت للحصول على النفتة أو على استخدام الغاز الطبيعي للوصول الى المواد البتروكيماوية أي اللدائن. واهم هذه المشتقات البتروكيماوية الايثيلين ويدخل بنسبة 30% من كل المنتجات البتروكيماوية وعلى وجه الخصوص مواد البلاستيك، والالياف الصناعية. والبويات والبيولتين الذي يشكل الأساس في انتاج المطاط الصناعي. كذلك من أهم البتروكيماويات غير العضوية الامونيا التي تستخدم في انتاج الأسمدة الكيماوية (اليوريا) واعلاف الماشية. د ز محمود عبد الفضيل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، علم المعرفة الكويت، ص 180

يدخل في صناعة الكلوروبنزين واللازم لإنتاج المبيدات [1]، واستخدامات كثيرة جدا، وتتصدر هذه الثروة قائمة احتياجات السوق العالمية، ما يعني ان الدول المنتجة للنفط والغاز تحقق إيرادات كبيرة جدا من هذا القطاع، وبالتالي يجعلها ويجعل شعوبها في حالة اقتصادية ممتازة، وللاستفادة القصوى من هذه الثروة، تعمل الدول على الحفاظ عليها، وترشيد استعمالها من خلال الاستثمار المنظم، بإيجاد اطار متكامل لإدارة الثروة النفطية والغازية، الى جانب إيجاد تشريعات منظمة لها، وقد انتبهت الدولة المنتجة للنفط و الغاز الى ضرورة إيجاد قوانين تنظم صناعة النفط والغاز للحفاظ على هذه الثروة و لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستدامة. وكانت البداية في محيطنا العربي من العراق التي أصدرت القانون رقم 229 لسنة 1970م، ثم قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم 84 لسنة 1985م، ثم أصدرت الكويت القانون رقم 19 لسنة 1973م، وأصدرت قطر القانون رقم 4 لسنة 1977م، وأصدرت الأمارات العربية المتحدة القانون رقم 8 لسنة 1978م.

وفي أغلبها نظمت تلك القوانين عملية الاستثمار الامثل للثروة النفطية والغازية، وتضمنت بعض بنودها التزامات تحد من هدرها وتبديدها، والاستخدام الأمثل لحقول النفط والغاز، والاستغلال الكامل للثروة الهيدروكربونية. ومن ذلك الحفاظ على ما في باطن الأرض من خلال استخدام أفضل السبل اثناء تنفيذ عمليات الحفر والإنتاج، التي لا يؤدي معها الى فقدان مكامن النفط أو حدوث خلل يؤدي الى نضوبها، وعلى الرغم من أن هناك حاجة فعليه للنفط الخام في تسيير العمليات النفطية، وقد دعت وزارة النقط الشركات الى عدم حرق الغاز المصاحب للنفط، الا ما كان منها لضرورة تقتضيها الحاجة لذلك، وأكدت على احقية الدولة بفائض عمل الشركات من النفط والغاز المصاحب له، لاستخدامه بالطريقة التي تحقق المصلحة العامة.

[1] - مظفر البرازي النفط والتعاون العربي ص101، 2018، العدد 165

المبحث الثالث

التزام الشركة المستثمرة بالمحافظة على البيئة وتنميتها

التزام الشركة الاستثمارية النفطية الأجنبية بالالتزام بالمحافظة على البيئة وتحسينها بموجب عقد الخدمة النفطية يعكس الدور المسؤول الذي تتخذه الشركات في الحفاظ على البيئة وتقديم مساهمة إيجابية لتحسينها. تتضمن هذه الالتزامات عادة العديد من النقاط:
تقليل الأثر البيئي: تتعهد الشركة بتقديم خطط وتنفيذ إجراءات لتقليل الأثر البيئي لعملياتها، مثل تقليل الانبعاثات الضارة وإدارة المخلفات بشكل فعّال.
التقنيات البيئية النظيفة: تلتزم الشركة بتبني واستخدام التقنيات البيئية النظيفة والمستدامة في عملياتها، مما يساهم في تقليل الانبعاثات الضارة وحماية البيئة.
التقارير والمراقبة: تقدم الشركة تقارير دورية عن أداءها البيئي وتتبع معايير ومؤشرات الأداء البيئي، مما يسمح بمراقبة التقدم وتقييم الالتزام بالمعايير البيئية.
التوعية والتثقيف البيئي: تسعى الشركة لتعزيز التوعية بالقضايا البيئية وتشجيع الموظفين والمجتمعات المحلية على المشاركة في جهود الحفاظ على البيئة وتحسينها.
التعويض والتحسين البيئي: قد تتخذ الشركة إجراءات للتعويض عن الأثر البيئي لعملياتها، مثل زراعة الأشجار أو استعادة المناطق المتضررة بسبب النشاط النفطي.
هذه الالتزامات تسعى إلى تعزيز التوازن بين الاستغلال الاقتصادي للموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة لضمان استدامة النشاط النفطي وتحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية طويلة الأمد.

تُعد عمليّة المحافظة على البيئة وحمايتها من أهم الأمور التي تشغل تفكير الدول والمنظمات والهيئات والافراد، ومن أهم المسائل التي تعمل تلك الجهات على أخذها بعين الاعتبار، لإيجاد حلول لها، لتجنب الكوارث التي ستحل بالنظام البيئي بشتى أنواعها، الذي ينعكس على صحة الحيوانات، والبشر، والنباتات على المدى الطويل بفعل الأنشطة البشريّة، ومن تلك الأنشطة البشرية، الأنشطة المتعلقة بالثروة الهيدروكربونية. لقد أدت انتهاكات

حقوق الانسان الى رفع دعاوى ضد شركات نفطية على علاقة مع قوى امنية متعسفة، والأبرز في هذا المجال قيام محامين قانونيين في الولايات المتحدة بإثارة عدد من الدعاوى القضائية في ظل القانون الأمريكي المتعلق بالأجانب (ATCA) الذي يجيز للمتضررين رفع دعاوي اضرار ناتج عن انتهاك للقانون الدولي. وتؤكد القضايا المثارة ضد شركات نفطية مثل يونوكال وشيفرون وتكساكو واكسون موبيل بان هذه الشركات متورطة في انتهاكات حقوق الانسان التي قامت بها القوى الأمنية التي تقدم المساعدة الأمنية لهذه الشركات من أجل الأعمال النفطية[1].

وقد استطاعت المنظمات الدولية صياغة اتفاقيات احتوت على ضوابط صارمة على نشاط الشركات والدول ووضعت جزاءات على كل من ثبتت مسؤوليته عن أي أضرار تلحق بالبيئة بسبب نشاطها الصناعي، ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية لندن لسنة 1954 لمنع تلوث البحار بالنفط، واتفاقية بروكسل لسنة 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث النفطي، مؤتمر البيئة المنعقد في استكهولم سنة 1972م، الذي اكد على انه تقع مسئولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث وحماية الحياة البرية والبحرية على عاتق سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد. وحث الدول على اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة، وحثها على تحمل مسؤولياتها تجاه حماية البيئة، ونصت المادة (21) منه على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى بسبب أنشطتها الاستثمارية، ونصوص أخرى لبذل العناية الكافية للحفاظ على البيئة. وفي هذا السياق أيضا ما تضمنته وثيقة الحفاظ على البيئة التي تبناها ناشطون في مجال البيئة في فرنسا سنة 1971م التي جاء في توصياتها الدعوة الى تجنب أي استثمار للموارد الطبيعية بما يضر البيئة، والدعوة الى اتباع أفضل السبل في استخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة [(2)]، ثم تطورت بعد ذلك الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، بسبب الاهتمام المتزايد

[1] - Internewsمرجع، الرقابة على النفط، الفصل السابع- آثار صناعة النفط على البيئة والمجتمع وحقوق الانسان، كتابة دايفيد فاسكو وكارول ولش، ص157

[(1)] - د احمد ابو الوفا. تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، بحث منشور في المجلة المصرية، للقانون الدولي، المجلد ،49، 1993، ص 72 (2)د. وائل براهيم الفاعوري، مدخل الحماية البيئية العربية مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، 2000 م ص119 ما بعدها

بالحفاظ على البيئة من قبل المنظمات الخاصة، انعكس ذلك بدورة على التشريعات الداخلية للدول، فأصبحت هناك حاجة ملحة لإصدار قوانين خاصة بحماية البيئة أو تضمين بعض القوانين على الأقل بنصوص منها، وقد عملت الدول التي لديها استثمارات واسعة والدول التي تأمل ان تتسع مساحة الاستثمار فيها على إيجاد قوانين لحماية البيئة، ولذلك أصدرت معظم الدول العربية قوانين من هذا القبيل، ومنها القانون الوطني لحماية البيئة رقم(26) لسنة 1995م، وعرف حماية البيئة بانه: المحافظة على مكوناتها وخصائصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة تلك المهددة بالانقراض، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

وجاء هذا التعريف مطابق لتعريف حماية البيئة في القانون الاتحادي الاماراتي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، الذي يحضر علاوة على ذلك في بعض بنوده، أي تخلص متعمد من الملوثات، أو النفايات الملقاة من السفن أو الطائرات أو أي وسيلة أخرى في البيئة البحرية، وأي إلقاء متعمد من السفن، أو المنشآت الصناعية أو أي وسائل أخرى في البيئة البحرية. ونصت المادة (76) منه على انه "يتمتع مفتشو البيئة بصفة الضبطية القضائية"، ويعد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي أكثر وضوحا وشمولية واكثر حرصا على تناول المسائل المرتبطة بالثروة الهيدروكربونية، وقد ورد في نص المادة (14) منه على انه (يمنع تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية ...)، ونص المادة (21) منه على وجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من الضرر والمخاطر التي تترتب على عمليات التنقيب والاستكشاف على النفط والغاز .....). وجاء في نص المادة (79) من القانون الوطني انه:" كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح

(3) انظر نص المادة (4) من قانون المحافظة على الثروة النفطية القطري لسنة 1977 حيث نص على ((كما يجب منع كل ما يؤدي الى تلوث البيئة بصفة عامة أو الهواء والمياه السطحية والجوفية بصفة خاصة)) (4) كما اشارت الباحثة فاطمة أبو ذهب، مصدر سابق، ص 88 حيث اشارت الى صدور قانون رقم (280) لسنة 1960 الخاص بالقواعد التي يعمل بها في الموانئ والمياه الاقليمية، وايضا القرار رقم (1948) لسنة 1965 الذي

أو القرارات الصادرة تطبيقاً له أو للقوانين النافذة يعد مسؤولاً بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار، وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب على هذه الأضرار، وتشمل عناصر التعويض عن الضرر البيئي ما يلي

أ- تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة.

ب- التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص.

ج- التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواءً كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الجمالية.

وهو بهذا النص يرتب المسؤولية جراء مخالفة احكام القوانين واللوائح بحق كل من تسبب بفعله أو اهماله في احداث ضرر للبيئة أو للغير، وما يترتب على ذلك من تعويضات تشمل تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة. على ان هذه المسئولية مقررة بنصوص تشريعية صريحة [1].

نصوص حماية البيئة في عقود الاستثمار النفطي قد تتفاوت باختلاف الشركات والبلدان وظروف الاستثمار، ولكن هناك بعض النقاط العامة التي يمكن أن تشملها هذه النصوص.

إليك مثالًا على بعض النصوص التي قد تظهر في عقد الاستثمار النفطي لحماية البيئة:

الالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية: تلتزم الشركة المستثمرة بالامتثال لجميع التشريعات واللوائح البيئية المحلية والدولية ذات الصلة في منطقة الاستثمار.

تقديم التقارير والبيانات البيئية: يلتزم الاستثمار النفطي بتقديم تقارير دورية عن تأثيرات عملياته على البيئة، ويمكن أن تشمل هذه التقارير نتائج دراسات التقييم البيئي ومعلومات عن الانبعاثات والتلوث.

إدارة المخلفات والتلوث: تلتزم الشركة بتطبيق إجراءات فعالة لإدارة المخلفات الناتجة عن عملياتها النفطية والتحكم في الانبعاثات والتلوث بما يتوافق مع المعايير البيئية المحلية والدولية.

[1] - د. محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، لبنان، ص297

التقنيات البيئية النظيفة: يلتزم الاستثمار النفطي باستخدام التقنيات البيئية النظيفة والمستدامة في جميع مراحل عملياته، مثل تقنيات الحفر الصديقة للبيئة واستخدام تكنولوجيا التنقيب ذات الأثر البيئي المنخفض.

التعويض والتحسين البيئي: قد تتضمن بنود حماية البيئة التزام الشركة بتنفيذ برامج للتعويض عن الآثار البيئية السلبية لعملياتها، مثل إعادة تأهيل المناطق المتضررة وترميم النظم البيئية.

المسؤولية المالية: يمكن أن تتضمن النصوص بنودًا تنص على مسؤولية الشركة المستثمرة عن تكاليف استعادة وترميم البيئة في حال وقوع حوادث بيئية ناتجة عن أنشطتها.

هذه النصوص تهدف إلى ضمان تنفيذ عمليات الاستثمار النفطي بطريقة مستدامة ومسؤولة بيئياً، ولحماية البيئة والموارد الطبيعية للجيل الحالي والأجيال القادمة. وعلى ذلك نصت المادة (24) : كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة أي نشاط أو مشروع أو أعمال أياً كانت طبيعتها , مما قد ينجم عنها تأثيرات سلبية بالبيئة , أن يقوم من خلال دراسة التقييم البيئي أو أية وسيلة أخرى على معرفة تلك التأثيرات المحتملة , واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية المناسبة بذلك والاستعانة بالأجهزة أو التقنيات الملائمة لمنع حدوث تلك التأثيرات [1].

حيث تضمن شرطاً يُلزم الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز بحماية البيئة.[2]

---

[1] - قانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة، انظر أيضا المواد، 23،22،21.

انظر أيضا المادة (57) : على وزارة النفط والثروات المعدنية والمؤسسات العامة ذات العلاقة الالتزام بما يلي :

1- إدراج شروط حماية وصيانة البيئة في العقود البترولية التي تبرمها مع الشركات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج واستغلال حقول البترول والثروات المعدنية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت والغاز أو معالجة ما يتم تصريفه من مواد أو نفايات، وعلى هذه الشركة استخدام الوسائل الأمنية التي لا تترتب عليها الإضرار بالبيئة .

2- العمل على أن تتضمن هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات إزالة الأضرار البيئية، وكذلك التعويض عنها .. فضلاً عن العقوبة المقررة

[1] - Operator shall take all appropriate and necessary measures, in accordance with the Law, to safeguard the environment and prevent pollution which may result from Petroleum Operations, and to minimize the effect of any pollution which may

نلاحظ أن المشرع الوطني قد أكد على التزام الشركات العاملة في الصناعة النفطية بالمحافظة على البيئة كل ما سنحت الفرصة لذلك.

ويأتي التزام الشركات تطبيقا لنصوص القانون التي أشار إليها العقد أو التي أحال اليها، بالامتناع عن تصريف أي مادة ملوثة، أو تؤدي إلى التلوث، اكان ذلك بسبب استثمار الثروة الهيدروكربونية والتعدين أو الأنشطة المرتبطة بهما، وجاءت الاشتراطات واضحة وصارمة، بضرورة معالجة ما ينجم عن ذلك باستخدام أحدث الطرق المتاحة، وهذا ما أكده عقد الخدمة للتطوير والإنتاج النفطي، حيث تضمنت بنوده التزام الشركة الأجنبية المستثمرة بإعداد دراسات لحماية البيئة، وتقديمها للطرف الوطني لغرض المصادقة.

وقد فرض القانون الوطني على الشركة المستثمرة الالتزام باتباع أفضل الاحتياطات للحفاظ على البيئة بصدد الاعمال الاستثمارية، ووفقا للقانون الوطني وما ورد في الاتفاقيات ومتضمنة العقد، تكون تلك الشركات مسؤولة امام الدولة عن أي اضرار بالبيئة.

المبحث الرابع

التزام الشركة المستثمرة بضريبة الدخل

التزام الشركة النفطية الأجنبية المستثمرة بضريبة الدخل يعتمد على التشريعات الضريبية المعمول بها في الدولة التي تقوم فيها بأنشطتها. عادةً ما تتعاقد الشركات النفطية مع الحكومات المحلية لتحديد شروط الضرائب والرسوم المعمول بها على أنشطتها.

تختلف قوانين الضرائب بين الدول وتعتمد على السياسات الاقتصادية والتشريعات المحلية. في العديد من الدول، تتعاقد الشركات النفطية مع الحكومة المحلية لتحديد نسبة الضرائب والرسوم المفروضة على أنشطتها. يمكن أن تشمل هذه الضرائب ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركة من أنشطتها النفطية.

بعض الدول قد تمنح تسهيلات ضريبية أو إعفاءات للشركات النفطية كجزء من سياسات التحفيز لتشجيع الاستثمار في القطاع النفطي. ومع ذلك، فإن هذه التسهيلات والإعفاءات

.occur

تختلف من دولة إلى أخرى وقد تكون مشروطة بالامتثال لشروط معينة مثل الاستثمار في البنية التحتية أو توظيف الكوادر المحلية.

بشكل عام، يلتزم الشركات النفطية بالامتثال للتشريعات الضريبية المعمول بها في الدول التي تقوم فيها بأنشطتها، ويتم تحديد التزامها بضريبة الدخل وفقاً للاتفاقيات والعقود التي توقعها مع الحكومات المحلية.

يعد سن القوانين الخاصة بضريبة الدخل، ومن ثم فرض الضرائب على الدخل ابتكار حديث النشأة نوعا ما، يقوم على شروط يفترض ان تتحقق بدقة متناهية، أهمها ان يكون الاقتصاد مبني على النقود، وأن تكون الحسابات دقيقة جدا، وأن تكون الايصالات مفهومة للأطراف المعنية بالضريبة، وأكثرها أهمية ان يكون هناك مجتمع منظم بسجلات موثقة.

ضريبة الدخل هي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص، سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين كالشركات، الذين يمارسون النشاطات التجارية، الخدمات...الخ. وتختلف ضريبة الدخل الخاصّة بالأشخاص عن تلك الخاصّة بالشركات والمقاولين، والشركات الخاصّة، موضوع عقود النفط والغاز، فتلك الشركات تدفع ضريبة الدخل على أرباحها، بعد خصم رأس المال ومصروفات التشغيل من الدخل الكلي لها. وهي الزامية بحق الشركات الأجنبية المستثمرة، ورافد لا غنى عنه يساعد الدولة على القيام بواجباتها.

وفي فترة اللا دولة وفترة الهيمنة الاستعمارية، لم تكن شركات النفط المستثمرة ملزمة بدفع ضرائب للدول التي مارست نشاطها الاستثماري فيها، ووفقا لعقود الامتياز كانت تقتسم الأرباح مع الدول الاستعمارية التي جاءت بها، وتعطي بعض المبالغ لقادة تلك المناطق على شكل هبات.

وقد رات بعض الدول اعفاء بعض العقود من الكثير من الأعباء المالية باستثناء ضريبة الدخل على الأرباح المحققة للشركات الأجنبية ،.وعلى سبيل المثال، جاء في قانون ضرائب الدخل رقم (17) 2010م،[1] في المادة (63) في الفقرة ب،ج، على النحو التالي: ب - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة بمنح الامتياز واتفاقيات المشاركة في الإنتاج المبرمة مع الحكومة الوطنية والمستكملة إجراءاتها الدستورية والمصادق عليها بموجب قانون، تستوفى

[1] - انظر المزيد من النصوص بهذا الصدد في القانون الوطني، قانون ضرائب الدخل رقم (17) 2010م

الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 35% (خمسة وثلاثين بالمائة)دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى وأرباح الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها، المقيمة وغير المقيمة .

ج - تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل يزيد على 35% (خمسة وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول المنشآت الخاضعة لذلك بموجب اتفاقيات أو عقود مبرمة مع الحكومة الوطنية ويطبق في شأنها المعدل الضريبي الأعلى المحدد بموجب الاتفاقية أو العقد.

وبالمقابل تحصل تلك الشركات على اتفاقية إضافية تسمى اتفاقية التثبيت الضريبي وهو ما نصت عليه المادة (27) من قانون ضرائب الدخل، على النحو التالي أ) في حالة قيام المكلف بالاستثمار في مشروع استثماري للمعادن بما يعادل (150.000.000)مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع، وقيامه طوعاً بتقديم طلب لوزير المالية للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي، فإن على الوزير وبمشاركة وزير النفط والمعادن إبرام اتفاقية تثبيت ضريبي معيارية مع المكلف تكفل للمكلف استقرار النظام الضريبي على المشروع لفترة العشر السنوات الأولى اعتباراً من السنة الأولى للإنتاج والبيع في هذا المشروع .

ب) يجب أن يتم التحديد في اتفاقية التثبيت الضريبي المعيارية الأسعار والنسب لكل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية والإتاوات وأية ضرائب أو رسوم أخرى تشملها الاتفاقية وفقاً للنسب والأسعار المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاقية المعيارية للتثبيت الضريبي.

ج) تُحدد اللائحة التنفيذية عناصر وإطار اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً للمعايير التالية

1- وجود طلب من المكلف للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي.

2- الالتزام بتثبيت نظام الضريبة بموجب القوانين النافذة ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاق.

3- توافق بنود اتفاقية التثبيت الضريبي مع أحكام القوانين الضريبية وقانون الجمارك وقانون التعدين النافذ وقت إبرام الاتفاق.

4- تحديد وإعفاء المكلف من أي تغييرات خلال فترة الاتفاقية في سعر ضريبة الدخل أو الضريبة العامة على المبيعات أو الرسوم الجمركية أو الإتاوات أو أية ضرائب أو رسوم أخرى على أساس استقرار احتسابها وفقاً للقوانين النافذة في تاريخ إبرام الاتفاقية.

5- تحدد الاتفاقية الضرائب والرسوم الجمركية والإتاوات والرسوم الأخرى المفروضة المُلزم بها المكلف وفقاً للقوانين ذات العلاقة النافذة وقت إبرام الاتفاق.

6- حق المكلف في تصدير وبيع منتجاته بأسعار السوق الدولية.

7- ضمان للمكلف بحق التلقي والتصرف بدخل العملة الصعبة الناشئة عن تلك المبيعات.

8- في حالة فشل المكلف في استثمار ما يعادل (150.000.000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي خلال الخمس السنوات الأولى للمشروع، تعتبر اتفاقية التثبيت الضريبي لا غيةً حكماً.

9- التوقيع على الاتفاقية من طرفيها وهما الجانب الحكومي ممثلاً بوزير المالية، ووزير النفط والمعادن من جهة والمكلف المعني الذي طلب الدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي من جهة أخرى.

د) يجب على المكلف الذي يدخل في اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً لأحكام الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة أن يدفع سنوياً لحساب ضرائب الدخل مقابل التثبيت بواقع (اثنين في المائة "2%") من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية السنوي، إضافة إلى الضرائب الأخرى المتوجبة عليه بما في ذلك ضريبة الدخل والرسوم والإتاوات الأخرى، وفقاً لاتفاقية نظام تثبيت الضريبة المحسوبة.

هـ) بعد استكمال إجراءات التوقيع على اتفاقية تثبيت الضريبة المعيارية من قبل وزيري المالية والنفط، يتم إبلاغ المصلحة ومصلحة الجمارك والبنك المركزي والجهات ذات العلاقة للتنفيذ وفقاً للبنود والشروط الواردة بالاتفاقية.

تعتبر ضريبة الدخل من أهم مصادر الدخل المهمة للدولة، وهي أهم رافد من روافد الخزينة العامة، وعليها تعتمد اقتصاديات الكثير من الدول المتقدمة، ومن أهم دعائم النهضة والتقدم، عندما تمتلك تلك الدول حسابات دقيقة جدا، ويكون هناك مجتمع منظم بسجلات موثقة، وقوانين عقابية رادعة.

ووفقا للقانون الوطني يخضع الدخل المحقق لشركات النفط والغاز الأجنبية، والمتعاقدين معها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مجال استخراج النفط والغاز، لضريبة الدخل وفقا لهذا القانون، وهي تعد بمثابة رافد اقتصادي ممتاز من روافد الخزينة العامة.

وجاءت تلك القوانين استنادا الى مبادئ دستورية تضمنها الدستور الوطني، وهو ما جاء في المادة (13) أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.

الباب الثالث

حقوق شركة النفط أو الغاز

كنموذج مستقبلي يعتبر عقد الخدمة النفطي من افضل العقود التي فضلتها الدول المنتجة للنفط والغاز لما يحتوي عليه من مزايا افضل بكثير من العقود الحديثة الأخرى، وفي هذا الباب سنتطرق الى الاثار القانونية لهذا العقد بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، سواء كانت شركة منفردة أو كانت ضمن ائتلاف شركات المقاول كما هو الحال في شركة (YGC) من خلال دراسة الالتزامات والحقوق التي نص عليها العقد والقوانين ذات الصلة، وهي حقوق الاستيراد والتصدير، وحقوق التصرف بالعقد انهاء، وتنازلا، والحقوق المالية المتمثلة في حق الحصول على المقابل المالي وحقوق استرداد النفقات.

ومن خلال عقد الخدمة النفطي سنتعرف على تلك الحقوق وعلى أحكامها القانونية، مع التنويه إلى أن أطراف العقد يكتفون بكلمات بسيطة في بعض مواضع العقد أو الاتفاقية، لكنهم في الأصل يعلمون مدلو
لها القانوني، ويعلمون انها لن تأول الا الى هكذا.

تحت عنوان حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة، قمنا بتوزيع فصول ومباحث هذا الباب على النحو التالي: وضعنا في الفصل الأول تحت عنون حق الشركة الأجنبية في الاستيراد والتصدير مع التمتع بإعفاءات مالية، أربعة مباحث اشتملت على حق الاستيراد، وحق استقدام الأجانب للاستخدام، وحق التصدير، وحق الإعفاءات المالية، وفي الفصل الثاني نتناول حق الشركة الأجنبية المستثمرة بالتصرف في العقد، وفي الفصل الثالث الحقوق المالية للشركة الأجنبية المستثمرة.

الفصل الأول

الحقوق المالية لشركة النفط أو الغاز المستثمرة

ان الحقوق المالية لشركة النفط الأجنبية المستثمرة في قطاع النفط، من أهم بنود العقد وأكثرها تعقيدا، وعقد الخدمة النفطي (Service Contract) هو نوع من العقود الذي تستخدمه الدول، لا سيما تلك التي تمتلك سيطرة صارمة على مواردها النفطية، للتعاون مع شركات النفط والغاز دون منحهم حقوق ملكية في الاحتياطيات النفطية. بموجب عقد الخدمة النفطي، يتم التعاقد مع شركة النفط لتقديم خدمات استكشاف وإنتاج مقابل تعويض مالي، يسمى رسوم الخدمة Service Fees، أو ثمن الخدمة، واسترداد التكاليف Cost Recovery، التي خسرتها أثناء العملية كلها. وهناك الكثير من الحقوق المالية التبعية، وسنعطي لمحة عابرة عن الحقوق المالية التبعية.

حق استخدام الأرباح: تتمتع شركة النفط الأجنبية بحق استخدام الأرباح المحققة من عمليات الاستثمار في قطاع النفط، وهذا الحق يشمل توزيع الأرباح على المساهمين والمستثمرين واستثمارها في تطوير المشاريع النفطية القائمة أو المستقبلية.

حق التمويل الخارجي: تحتل شركات النفط موقعاً هاماً في القطاع المالي، وبالتالي لها الحق في الحصول على التمويل من المصارف والمؤسسات المالية لتمويل مشاريع الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز.

حق استخدام الائتمان والضمانات: تتمتع شركات النفط بحق استخدام الائتمان والحصول على الضمانات من البنوك والمؤسسات المالية لتمويل مشاريعها وتغطية مخاطرها، وهذا يتيح لها القدرة على تنفيذ المشاريع الضخمة والاستثمارات الطويلة الأمد.

حق استخدام الأصول كضمان: تحتفظ شركة النفط بحق استخدام الأصول التي تمتلكها كضمان للحصول على التمويل، مما يساعدها في الحصول على شروط تمويل أفضل وفي جذب الاستثمارات.

حق الرهن والتأمين: تتمتع شركة النفط بحق إقامة حقوق الرهن والتأمين على الأصول والممتلكات التي تمتلكها لتأمين التمويل وتقديم الضمانات للمستثمرين والجهات المالية.

حقوق الملكية الفكرية: في بعض الحالات، يمكن لشركة النفط الحصول على حقوق الملكية الفكرية للتكنولوجيا والابتكارات التي تطورها أو تستخدمها في أنشطتها، مما يمنحها الحق في استخدامها وتسويقها والاستفادة المالية منها.

وسنقدم حقوق الشركة المالية في المقابل وحقها في استرداد التكاليف في مبحثين على النحو التالي.

المبحث الأول

حق شركة النفط أو الغاز المستثمرة في المقابل المالي

حق شركة النفط الأجنبية المستثمرة في الحصول على المقابل النقدي يعتمد على الاتفاقيات والشروط التي تنص عليها العقود والاتفاقيات بين الشركة الأجنبية والدولة أو احدى شركاتها. هذه الشروط قد تشمل:

الاتفاق على الأجر: يتم تحديد الأجر المتفق عليه بين الشركتين في إطار العقد، ويتم ذلك بناءً على المفاوضات والشروط المحددة في العقد.

الشروط المالية: تحدد الشروط المالية في العقد، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بطريقة دفع الأجر، والجدول الزمني للدفعات، والعملات المقبولة للدفع، وأي شروط أخرى ذات صلة.

المعايير والأداء: قد تكون هناك معايير ومؤشرات تحديد الأداء في العقد، وقد يكون الأجر مرتبطًا بتحقيق أهداف معينة أو بتحقيق مستويات محددة من الإنتاج أو الكفاءة.

الاستحقاقات والزيادات: يمكن أن يتم تحديد استحقاقات محددة للزيادات في الأجر بناءً على عوامل مثل تحسن الأداء أو ارتفاع أسعار النفط.

الشروط القانونية والضريبية: يجب أن يتم الالتزام بجميع الشروط القانونية والضريبية المتعلقة بدفع الأجور والمستحقات، والتي يمكن أن تختلف باختلاف التشريعات في البلد المعني.

بشكل عام، يجب أن يتم تحديد حقوق شركة النفط الأجنبية في الحصول على الأجر بوضوح في العقد ويجب أن تكون هذه الحقوق متسقة مع القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد المعني.

حق ملكية النفط بموجب عقود الامتياز يعني أن الشركة أو الجهة التي تمنح الامتياز تمنح الحق لشركة أو جهة أخرى لاستكشاف واستخراج النفط في منطقة معينة لفترة زمنية طويلة، وبموجب شروط معينة. تلك الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز تتمتع بحق ملكية النفط المنتج والتصرّف بموجب اتفاقيات الامتياز التقليدية، ومن تلك النصوص، ماورد في اتفاقية شركة شل في الكويت 1961 التي تنص على أن (يمنح الأمير الشركة الحق المطلق في ملكية البترول المنتج في منطقة الامتياز .... الخ، على خلاف عقود الخدمة النفطية التي تعد بموجبها شركة النفط الأجنبية الاستثمارية، نفسها كمقاول مكبل بكثير من الالتزامات بموجب عقد الخدمة النفطي.

ورسوم الخدمة، أو المقابل الذي تحصل عليه الشركة النفطية المستثمرة بموجب عقد الخدمة النفطية يشير إلى المقابل المالي أو العائد الذي تتلقاه الشركة عن الخدمات التي تقدمها في إطار عقد الخدمة. يتضمن هذا الأجر عادة عدة عناصر:

رسوم الخدمة: تشمل رسوم الخدمة، المبالغ المالية التي تدفعها الجهة المعنية، صاحب الارض (عادة الحكومة أو الشركة المالكة للموارد) للشركة النفطية المستثمرة مقابل تقديم الخدمات اللازمة لاستكشاف وتطوير وإنتاج النفط.

العوائد على الاستثمار: قد تشمل عقود الخدمة النفطية توفير عوائد إضافية للشركة المستثمرة بناءً على أداء العمليات أو عائدات المشروع.

تعويضات الأداء: قد يتم تضمين مكافآت أو تعويضات إضافية للشركة المستثمرة بناءً على تحقيق أهداف محددة أو أداء ممتاز في العمليات النفطية.

التكاليف المغطاة: يمكن للأجر أن يشمل تغطية التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتشغيل العمليات النفطية، مثل تكاليف العمالة والمعدات والصيانة.

يختلف هيكل الأجر وطريقة حسابه بناءً على شروط وأحكام كل عقد خدمة نفطي وتفاصيل المشروع والظروف الاقتصادية والقانونية. تهدف هذه الأجور إلى تحفيز الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز لتقديم الخدمات المطلوبة بشكل فعال ولتحقيق أداء متميز في صناعة النفط. وعلى سبيل المثال النص الذي تضمنه عقد

الخدمة النفطي بين الشركتين اينوك - ايراب الأجنبية" فان ما تحصل عليه شركة ايراب الفرنسية هو حق شراء نسبة معينة من النفط بسعر تفضيلي من تاريخ الإنتاج التجاري الى انتهاء مدة العقد" .[1]

وتختلف طريقة دفع المقابل المالي من عقد الى آخر من عقود الخدمة النفطية، ونقصد هنا ما إذا كان المقابل نقدا أو عينا، ويكون الدفع عينا عندما يتم الاتفاق في العقد على حصول شركة النفط المستثمرة على كميات من النفط الخام، بما يساوي المقابل ماديا، أما بالنسبة لمواعيد استحقاق هذا المقابل، فالأصل ان طرفي العقد قد قاما بتحديدها بوضوح، على سبيل المثال من وقت بدء البيع، عند مستوى محدد من الإنتاج، أو خلال فترة زمنية محددة ايهما تقدم. وقد ورد في عقد الخدمة العراقي في المادة (19.3) – الأجور الإضافية: يتم دفع الأجور الإضافية التي يستحقها المقاول أما بالنفط الخام (عينا) عند نقطة التسليم أو نقدا حسب اختيار أو قرار الشركة الاستخراجية. يكون الدفع نقدا في غضون (60) ستين يوما من تاريخ تقديم المقاول لقائمة الحساب (Invoice) وفقا للمادة 9 من الإجراءات المحاسبية، أما الدفع عينا فان سعر النفط الخام يكون وفقا للمادة 18من العقد. تقوم الشركة الاستخراجية بتبليغ المقاول عن اختيارها لطريقة الدفع، أما عينا أو نقدا خلال (10) عشرة أيام من تاريخ استلامها قائمة الحساب الاولى التي يقدمها المقاول ويستمر هذا الاختيار طيلة مدة العقد مالم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك أو ان الشركة الاستخراجية لا تستطيع الدفع عينا وتستبدله بالدع نقدا[2].

2-

Petroleum Costs and Remuneration due to Contractor shall be paid without interest, in Export Oil at the Delivery Point unless the Contractor elects, by April 1st each Year, to receive payment in cash in Dollars for the following Year. For payment in cash, payment shall be made within sixty (60) days of the submission of an invoice pursuant to Clause 9 of the Accounting Procedures. For payment in Export Oil, the Export Oil Price shall be in accordance with Article 18 and liftings shall be scheduled in accordance with an agreement reached pursuant to Addendum Four. Any election shall remain in effect for the Calendar Year for which the election was made

[2] - عبد المهدي العميدي، عقود الخدمة النفطية لجولتي التراخيص 1و2 الطبعة الثانية 2021م، بغداد

بعد الإنتاج التجاري الأول، تبدأ شركة الاستثمار النفطية في تلقي الأجر المالي من مبيعات النفط، ويتم تحديد كيفية توزيع هذه الأرباح بناءً على شروط العقد والترتيبات المالية المحددة فيه. أي عند الوصول إلى سقف إنتاج لا يقل عن رقم محدّد في العقد، تقدر احيانا بثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على خطة التطوير التمهيدية أو يستمر الإنتاج على النحو التجاري المحدّد لمدة 30 يوماً متواصلة.

تسديد الأجور على دفعات فصلية للشركة النفطية بموجب عقد الخدمة النفطية يعني أن المقابل المالي المتفق عليه بين الشركة النفطية والطرف الوطني، يتم دفعه بشكل منتظم كل فترة زمنية قدرها فصلية، أي كل ثلاثة أشهر على سبيل المثال.

هذا النهج يسمح للشركة النفطية بتحصيل الأموال بشكل منتظم ومنظم، مما يسهل إدارة التدفقات النقدية وتمكنها من تنفيذ العمليات بفعالية. وفي الوقت نفسه، يوفر هذا النهج مرونة للطرف الوطني لضمان أن الأجر المالي يتم دفعه بناءً على تحقيق الأداء المطلوب وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد.

يتضمن عقد الخدمة النفطية عادةً شروطًا محددة بشأن المبالغ والتواريخ التي يجب أن يتم فيها دفع الأجر. قد يشمل العقد أيضا آليات تحديد الأجر بناءً على أداء الشركة النفطية، مثل تحقيق أهداف معينة أو نتائج مالية محددة.

تسديد الأجور على دفعات فصلية يعتبر أمرًا شائعًا في العقود الطويلة الأمد مثل عقود الخدمة النفطية، حيث يسهل تقسيم الدفعات على فترات زمنية منتظمة تتناسب مع جدول العمل والتدفقات النقدية لكل من الشركة النفطية المستثمرة والطرف الوطني.

وبموجب عقد الخدمة النفطي لا يتم احتساب أي فوائد تأخيريه على الأجور المتأخرة. وتبقى دينا مستحقاً يتم تسديده دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال مواعيد الدفع المستقبلية.

وفي حال عدم تسديد المستحقات إلى الشركة الأجنبية المستثمرة، يتم تدوير المستحقات إلى الفصل السنوي الذي يليه، وتبقى مديونيات محسوبة في ذمة الطرف الوطني لحين سدادها بالكامل.

المبحث الثاني

حق شركة النفط أو الغاز المستثمرة في استرجاع بعض النفقات

في عقود الخدمة النفطية، تنقسم النفقات التي يمكن استردادها إلى نوعين رئيسيين: النفقات الأساسية والنفقات الإضافية. هذه النفقات تشمل مجموعة متنوعة من التكاليف المتعلقة بعمليات الاستكشاف والإنتاج التي تقوم بها شركة النفط.

حق شركة النفط الاستثمارية الأجنبية في استرجاع النفقات يعتمد على الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الشركة المستثمرة الأجنبية والطرف الوطني، وهذه بعض النقاط التي قد تؤدي إلى حق شركة النفط الأجنبية في استرجاع النفقات:

الشروط المحددة في العقد: يجب أن يحدد العقد بوضوح النفقات التي يمكن استرجاعها من قبل الشركة الأجنبية، وتشمل هذه النفقات عادةً التكاليف التشغيلية، وتكاليف الاستكشاف والتنقيب، وتكاليف التطوير والإنتاج، وأي تكاليف أخرى ذات صلة.

التقديرات والمراجعات المالية: يمكن أن تتضمن العقود تقديرات مالية دقيقة للنفقات المتوقعة والتي يمكن استرجاعها، كما يمكن أن تتطلب المراجعات المالية الدورية للتأكد من استرجاع النفقات بما يتماشى مع الشروط المحددة.

الأداء والأهداف المحققة: يمكن أن تكون استرجاع النفقات مرتبطة بتحقيق أهداف محددة مثل الإنتاج النفطي أو الاستكشاف الناجح، وفي حال تحقيق هذه الأهداف يتم استرجاع النفقات وفقًا للاتفاقيات المبرمة.

التكاليف القابلة للاسترجاع: تكون النفقات القابلة للاسترجاع عادةً تلك التي ترتبط مباشرة بأنشطة الاستثمار في القطاع النفطي، ويمكن أن تشمل تكاليف التنقيب، والتطوير، والإنتاج، وأي تكاليف أخرى ذات صلة.

الالتزامات التعاقدية: التزام الشركة النفطية الأجنبية بجميع الالتزامات التعاقدية التي تكون على صلة فيما بعد بالحق في استرجاع النفقات، والتي يجب أن تكون متسقة مع الشروط المحددة في العقود والاتفاقيات.

ان الالتزام الشركة النفطية الأجنبية بجميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود والاتفاقيات، وتحقيق الأداء المالي المطلوب، يؤدي الى ضمان استرجاع النفقات بما يتماشى مع الشروط المتفق عليها.

وبموجب عقد الخدمة النفطي نجد ان النفقات التي يحق للشركة الأجنبية استرجاعها تنقسم الى نفقات أساسية، كالإنفاق على عمليات الصناعة النفطية التي تم الاتفاق عليها بموجب العقد، ونفقات أخرى إضافية منها الاستدامة لبيئية، وبرامج التنمية المجتمعية ...الخ.

الفرع الاول:

حق شركة النفط أو الغاز المستثمرة في استرجاع النفقات الأساسية

حق شركة النفط الأجنبية المستثمرة في استرجاع النفقات الأساسية (Basic Recoverable Expenses) يعتمد على الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الشركة والطرف الوطني. النفقات الأساسية عادة ما تشمل التكاليف الرئيسية التي ترتبط مباشرة بأنشطة الاستثمار في القطاع النفطي، أي بعمليات الاستكشاف والإنتاج وتشمل عادةً على النفقات التالية:

النفقات الرأسمالية (Capital Expenditures) وهي تكاليف التنقيب والاستكشاف والحفر، وتشمل هذه التكاليف تكاليف استخدام المعدات والتقنيات الخاصة بالتنقيب عن النفط والغاز، بما في ذلك تكاليف تأجير المعدات، والأبحاث الجيولوجية والجيوفيزيائية، والتحاليل الكيميائية. وتكاليف البنية التحتية، تشمل بناء وتطوير المنشآت اللازمة مثل الطرق، والأنابيب، والمرافق.

شراء المعدات: تكاليف شراء وتركيب المعدات الثقيلة والآلات المستخدمة في الإنتاج.

تكاليف التطوير والإنتاج: تشمل هذه التكاليف تكاليف بناء وتشغيل المنشآت النفطية مثل الآبار والمصافي، وتكاليف تشغيل العمليات الإنتاجية، وتكاليف الصيانة الدورية والإصلاحات.

تكاليف البنية التحتية والبنية الأساسية: تشمل هذه التكاليف تكاليف بناء وصيانة البنية التحتية المطلوبة لدعم عمليات الاستثمار في القطاع النفطي، مثل الطرق والمرافق والخدمات اللوجستية.

النفقات الإدارية (Administrative Expenses) وهي تكاليف إدارة وتشغيل المكاتب المحلية المتعلقة بالمشروع، زايد الخدمات اللوجستية، وهي تكاليف النقل والإمداد والإقامة الخاصة بالعمالة الميدانية.

تكاليف التقنية والهندسية: تشمل هذه التكاليف تكاليف استخدام التكنولوجيا والهندسة المتقدمة في عمليات الاستثمار، مثل تطوير وتحسين التقنيات لزيادة كفاءة استخراج النفط وتقليل التكاليف.

نفقات الصحة والسلامة (Health and Safety Expenses) وهي تكاليف شراء وصيانة معدات السلامة، والنفقات المتعلقة ببرامج الصحة والسلامة المهنية.

تكاليف الشراكات والتعاون الدولي: تشمل هذه التكاليف تكاليف الشراكات والتعاون مع شركات وجهات دولية أو محلية لتطوير وتنفيذ مشاريع النفط، بما في ذلك تكاليف المشاركة في تكاليف البحث والتطوير.

حق استرجاع النفقات الأساسية يمكن أن يتم بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الشركة المستثمرة والطرف الوطني، ويجب أن تكون هذه الاتفاقيات متسقة مع الشروط المحددة في العقود والتشريعات المعمول بها في البلد المعني.

وبموجب عقد الخدمة النفطي من حق الشركة الأجنبية الحصول على النفقات التي أنفقتها بموجب التزامات العقد كنفقات الحفر والاستصلاح والتطوير والإنتاج والخ، وتخضع أحكام دفع النفقات الأساسية لذات أحكام المقابل المالي التي تحصل عليه الشركة المستثمرة التي وردت في عقد الخدمة النفطي، ويكون لتلك النفقات المستردة اسبقية على المقابل المالي.

الفرع الثاني

حق الشركة النفط أو الغاز المستثمرة في استرجاع النفقات الإضافية

حق شركة النفط الأجنبية المستثمرة في استرجاع النفقات الإضافية (Supplemental Recoverable Expenses) يعتمد على الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الشركة والطرف الوطني. النفقات الاضافية عادةً ما

تشمل التكاليف التي تكون خارج نطاق النفقات الأساسية والتي قد تكون مرتبطة بظروف محددة أو بعوامل غير متوقعة. تشمل النفقات الاضافية عادةً على النحو التالي:

نفقات البحث والتطوير (Research and Development Expenses)

وهي تكاليف تطوير وابتكار تقنيات جديدة، والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية، أي نفقات تلك الدراسات المتقدمة لتحسين عمليات التنقيب، ونفقات التدريب والتطوير المهني (Training and Professional Development Expenses) وهي نفقات تصرف لتدريب الموظفين المحليين، من خلال برامج تدريبية لتطوير مهارات القوى العاملة المحلية، تكاليف حضور المؤتمرات وورش العمل المتعلقة بالصناعة.

نفقات التأمين (Insurance Expenses) التأمين على الممتلكات والمعدات، من خلال تغطية تكاليف التأمين على المعدات والمنشآت، وتكاليف التأمين ضد المسؤولية، بالتأمين ضد المخاطر والمسؤوليات المحتملة.

نفقات الاستدامة البيئية (Environmental Sustainability Expenses) تكاليف إعادة التأهيل البيئي، من خلال إعادة تأهيل المواقع بعد انتهاء العمليات.

تكاليف إدارة النفايات، بإدارة ومعالجة النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج.

نفقات الاستشارات والخدمات الفنية (Consulting and Technical Services Expenses)

تكاليف الاستعانة بالخبراء والمستشارين.

وتكاليف الخدمات الفنية المتخصصة مثل تحليل البيانات.

نفقات النقل والإمداد (Transportation and Logistics Expenses)

وهي تكاليف نقل المعدات الثقيلة إلى مواقع العمل، زايد تكاليف الإمدادات اللوجستية لدعم العمليات اليومية.

نفقات العلاقات المجتمعية (Community Relations Expenses)

وهي تكاليف برامج التنمية المجتمعية مثل التعليم والصحة والبنية التحتية المحلية، ونفقات برامج التواصل المجتمعي.

تكاليف الطوارئ والاستجابة للأزمات: تشمل هذه التكاليف تكاليف التعامل مع الحوادث الطارئة مثل التسربات النفطية أو الحوادث البيئية الأخرى، والتي قد تتطلب تكاليف إضافية للتعامل معها وإصلاح الأضرار.

- تكاليف الامتثال والتنظيم: تشمل هذه التكاليف تكاليف الامتثال للتشريعات والتنظيمات المحلية والدولية، مثل تكاليف الامتثال لمعايير السلامة والبيئة، وتكاليف الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة.

حق استرجاع النفقات الاضافية يتطلب توافر الشروط المحددة في العقود والاتفاقيات، ويجب أن يكون متسقًا مع القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد المعني.

الفرع الثالث: آلية استرداد النفقات

آلية استرداد النفقات بموجب عقد الخدمة النفطي (PSA أو PSC) تتضمن سلسلة من الخطوات والعمليات التي تهدف إلى استعادة الشركات النفطية للمبالغ التي أنفقتها على استكشاف وتطوير وتشغيل حقول النفط. عادة ما تتبع هذه الآلية الخطوات التالية :

تحديد النفقات القابلة للاسترداد: تشمل النفقات القابلة للاسترداد عادةً التكاليف الرأسمالية (مثل تكاليف الحفر وبناء المنشآت) والتكاليف التشغيلية (مثل تكاليف التشغيل والصيانة). تُحدد هذه النفقات بموجب العقد وتخضع لموافقة الحكومة أو الجهة المنظمة.

تقديم التقارير المالية: تقوم الشركة النفطية بتقديم تقارير مالية دورية (عادةً سنوية أو ربع سنوية) توضح فيها التكاليف التي تم إنفاقها. تُقدَّم هذه التقارير إلى الجهة الحكومية المختصة لمراجعتها والتأكد من صحتها، قد تتطلب بعض النفقات موافقة مسبقة من الدولة المضيفة، ثم مراجعة واعتماد التكاليف حيث تقوم الجهة الحكومية أو الجهة التنظيمية بمراجعة التقارير المالية للتأكد من أن النفقات المعلنة تتوافق مع الشروط التعاقدية، وبعد المراجعة، يتم اعتماد التكاليف القابلة للاسترداد. تقوم الجهة الحكومية بمراقبة مستمرة للتكاليف والنفقات للتأكد من عدم وجود تجاوزات أو نفقات غير مبررة، قد يتضمن ذلك عمليات تدقيق دورية ومراجعة سجلات الشركة.

هذه الآلية تهدف إلى ضمان استعادة الشركات لمصاريفها بطريقة شفافة ومنظمة، مع الحفاظ على حقوق الدولة أو الجهة المالكة للموارد الطبيعية.

الفرع الرابع: النفقات الغيرقابلة للاسترداد

في عقود الخدمة النفطية، توجد نفقات معينة لا يمكن للشركات استردادها من عائدات المشروع. هذه النفقات تعرف بالنفقات غير القابلة للاسترداد (Non-Recoverable Expenses). وهي تتضمن تكاليف أو نفقات لا تسمح الدولة المضيفة بإدراجها ضمن تكاليف المشروع المستردة. فيما يلي بعض الأمثلة على هذه النفقات:

1. النفقات الرأسمالية الخاصة بالشركة (Corporate Capital Expenditures)، وهي نفقات إدارة وتشغيل المقر الرئيسي للشركة خارج الدولة المضيفة، ونفقات الاستثمارات العامة للشركة في البنية التحتية أو المعدات التي لا ترتبط بشكل مباشر بالمشروع النفطي المحدد.
2. النفقات الإدارية العامة (General Administrative Expenses)، و رواتب وأجور الإدارة العليا للشركة والتي لا تتعلق بشكل مباشر بالعمليات الميدانية، زائد تكاليف التسويق والإعلان المتعلقة بالعلامة التجارية للشركة وليس المشروع المحدد.
3. نفقات التمويل (Financing Expenses)، الفوائد المدفوعة على القروض التي تستخدمها الشركة لتمويل عملياتها العامة، زائد تكاليف التمويل الأخرى: أي نفقات أخرى متعلقة بتمويل الشركة والتي لا ترتبط مباشرة بالمشروع النفطي.
4. النفقات المتعلقة بالمخاطر السياسية (Political Risk Expenses) تكاليف التأمين ضد المخاطر السياسية مثل التأميم أو الاضطرابات المدنية، زائد الرسوم القانونية المرتبطة بالمخاطر السياسية، والنفقات القانونية التي تتعلق بحل النزاعات أو المطالبات الناتجة عن المخاطر السياسية.
5. الغرامات والعقوبات (Fines and Penalties)، الغرامات المفروضة بسبب الانتهاكات البيئية، والعقوبات الناجمة عن عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية.

6. النفقات الشخصية (Personal Expenses) تكاليف الإقامة والسفر الشخصية للموظفين غير المرتبطة بالعمل الميداني، ونفقات الترفيه والضيافة التي لا ترتبط مباشرة بعمليات المشروع.

7. نفقات التدريب غير المتعلقة بالمشروع (Non-Project Specific Training Expenses)
برامج التدريب العامة: تكاليف برامج التدريب التي لا ترتبط بشكل مباشر بمتطلبات المشروع النفطي.

8. النفقات القانونية العامة (General Legal Expenses)
النزاعات القانونية العامة: تكاليف النزاعات القانونية التي لا تتعلق مباشرة بالمشروع المحدد.
الاستشارات القانونية غير المرتبطة بالمشروع: تكاليف الاستشارات القانونية التي لا ترتبط بشكل مباشر بعمليات المشروع.

9. النفقات غير المصرح بها (Unauthorized Expenses)
نفقات غير مدرجة في العقد: أي نفقات لم يتم التصريح بها أو الموافقة عليها ضمن بنود عقد الخدمة النفطي.
النفقات الزائدة عن الحدود المسموح بها: التكاليف التي تتجاوز الحدود أو السقوف المحددة في العقد للاسترداد.

10. الاستثمارات الاستراتيجية (Strategic Investments)
مشاريع الاستكشاف المستقبلية: نفقات مرتبطة بمشاريع الاستكشاف التي تخطط الشركة لتنفيذها في المستقبل والتي لا ترتبط بالمشروع الحالي.
الاستثمارات في الابتكار: تكاليف الأبحاث والتطوير التي لا ترتبط بشكل مباشر بعمليات المشروع النفطي المحدد.

هذه النفقات غير القابلة للاسترداد تضمن أن يتم التركيز فقط على النفقات الضرورية والمباشرة لعمليات الاستكشاف والإنتاج في إطار المشروع المحدد، مما يحمي الدولة المضيفة من تحمل تكاليف غير مبررة ويضمن استخدام الموارد المالية بكفاءة وشفافية.

الفصل الثاني

حق شركة النفط أو الغاز في الاستيراد والتصدير

تتضمن عقود واتفاقيات النفط والغاز وعقد الخدمة النفطي في الأصل، بنود كهذه، وهي من أهم البنود وينتج عنها أثار قانونية في غاية الأهمية، وتحت هذه العناوين سنشرح حق الاسترداد وحق استقدام الأجانب للاستخدام وحق التصدير وحق الإعفاءات المالية.

المبحث الأول:

حق شركة النفط أو الغاز في استيراد المواد المتعلقة بنشاطها

حق الشركة النفطية الأجنبية المستثمرة في الدولة المضيفة في الاستيراد والتمتع بالإعفاءات المالية يختلف تبعًا للتشريعات والسياسات الضريبية والاقتصادية المعمول بها في تلك الدولة. في بعض الحالات، قد تمنح الحكومات الإعفاءات الجمركية أو الضريبية للشركات النفطية كجزء من استراتيجياتها لتشجيع الاستثمار في القطاع النفطي وتعزيز النمو الاقتصادي. وتعتمد إمكانية الشركة النفطية الأجنبية في الاستيراد والاستفادة من الإعفاءات المالية على عدة عوامل، منها:

الاتفاقيات الثنائية أو الدولية: قد تكون هناك اتفاقيات ثنائية أو دولية بين البلد المضيف والبلد المستثمر تنص على الإعفاءات الجمركية أو الضريبية للمنتجات المستوردة أو للشركات النفطية المستثمرة.

التشريعات الوطنية: تختلف التشريعات الوطنية في الدول المختلفة بشأن إعفاءات الجمارك والضرائب. يمكن للشركات النفطية الأجنبية التمتع بإعفاءات مالية إذا كانت تستوفي شروط معينة مثل الاستثمار في مشاريع ذات أهمية استراتيجية أو توفير فرص عمل للسكان المحليين.

الاتفاقيات التجارية والاقتصادية: قد تكون هناك اتفاقيات تجارية أو اقتصادية مع منظمات دولية أو إقليمية توفر إعفاءات جمركية أو ضريبية للشركات النفطية المستثمرة.

التفاوض العقدي: قد تتضمن عقود الاستثمار النفطي بنودًا تنص على إعفاءات مالية للشركة المستثمرة، مثل الإعفاءات الجمركية على المعدات والمواد الخام المستوردة للاستخدام في المشروعات النفطية.

من المهم للشركة النفطية الأجنبية الاطلاع على التشريعات والسياسات الضريبية والجمركية في الدولة المضيفة والتفاوض بشأن الإعفاءات المالية المحتملة قبل البدء في الاستثمارات النفطية.

لكون عقود الاستثمار في النفط والغاز، من العقود التي تنفذها شركات كبرى وتمتلك تكنولوجيا متقدمة وامكانيات عالية، ويقوم نشاطها على استخدام كم هائل من المعدات، لذلك يتم النص في العقد بالتفصيل على الحق في نقل تلك التكنولوجيا أو المعدات، وكل التجهيزات الضرورية لتنفيذ المشروع وهي على النحو التالي: معدات الاستكشاف الجيولوجي والجيوفيزيائي وآليات كشف الأحواض النفطية.

معدات الحفر وملحقاتها وقطع الغيار. وحدات الضخ الغاطسة وآليات الرفع الصناعي وملحقاتها. وحدات الضخ وملحقاتها. معدات المعالجة والتصفية والترشيح والتسخين وملحقاتها. وحدات الطاقة ومعدات التحويل الكهربائي. أجهزة التحكم والضبط ومعدات التحكم الأتوماتيكي. أنظمة الإرسال والاتصال الملحقة في محطات التحكم. أنظمة التكرير ومعدات المعامل والاختبار والمفاعلات. معدات ومواد صيانة أنابيب النفط والخزانات ووحدات التخزين النفطية وملحقاتها. الوحدات الهيدروليكية من مضخات وصمامات وملحقاتها.

معدات المنشآت النفطية البحرية والمنصات العائمة وملحقاتها. الكيماويات وموائع التشغيل بأنواعها. زيوت وزيوت التشحيم للمحركات وموائع التزليق والتبريد وموانع المبادلات الحرارية. اليات تحريك التربة ومعدات الإنشاءات وآليات الرفع.

على ان يشمل كل تلك الأدوات الاعفاء من الرسوم والضرائب وفقا للقانون، كونها تساهم في نجاح العملية الاستثمارية، التي بدورها تعزز من اقتصاد الدولة.

حق الشركة النفطية المنقبة في استيراد المعدات والأدوات الأخرى يعتمد أساسًا على التشريعات والسياسات المعمول بها في الدولة التي تقوم فيها بأنشطتها. عادةً ما تتطلب العمليات النفطية مجموعة متنوعة من المعدات والأدوات المتخصصة التي قد تكون متوفرة في السوق المحلية وقد تحتاج إلى استيرادها.

إذا كانت الشركة النفطية المنقبة تعمل في دولة حيث توجد صناعة متقدمة لتصنيع المعدات النفطية والأدوات، قد يكون لديها إمكانية الحصول على هذه المعدات محليًا بشكل أكثر كفاءة واقتصادية. ومع ذلك، في الكثير من الحالات، يكون الاستيراد ضروريًا للحصول على معدات محددة أو تقنيات متخصصة التي قد لا تكون متاحة محليًا.

لتسهيل عمليات الاستيراد، قد تكون هناك إجراءات جمركية وضريبية خاصة يجب على الشركة النفطية الالتزام بها. قد تتطلب هذه الإجراءات تقديم وثائق معينة مثل فواتير الشراء وشهادات المطابقة وتحديد الاستخدام المقرر للمعدات.

وقد تمت معالجة هذه المسائل في كثير من النصوص من القانون الوطني رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك منها على سبيل المثال المادة (83) التي نصت على انه "تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة ومؤسسات وشركات القطاع العام وهيئاته أو لحسابها للرسوم والضرائب المتوجب ما لم يرد نص قانوني خاص بإعفائها منها وتنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً أو بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناءً على اقتراح رئيس المصلحة"[1].

بالإضافة إلى ذلك، قد توفر الحكومة المحلية إعفاءات جمركية أو ضريبية للشركات النفطية المستثمرة كجزء من استراتيجياتها لتشجيع الاستثمار في القطاع النفطي، ويمكن أن تشمل هذه الإعفاءات تخفيضات جمركية على المعدات والأدوات المستوردة.

وبالاطلاع على نموذج عقد الخدمة النفطي بهذا الخصوص نجد انه قد احتوى في احدى بنوده على:

[1] - انظر المادة 86، و المزيد من النصوص في القانون الوطني رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك

- يُسمح للمقاول والمشغل والمقاولين الثانويين ذوي العلاقة والمرتبطين بالعمليات البترولية باستيراد المكائن، والمعدات والمركبات والمواد، والتجهيزات، والمواد القابلة للاستهلاك، والممتلكات المتنقلة للاستخدام الحصري لأغراض تنفيذ العمليات البترولية والفعاليات المساندة، تُعفى مثل هذه الاستيرادات من الرسوم الجمركية ومبالغ (الضرائب) بشرط الالتزام بالإجراءات الإدارية السارية المفعول، يشترط أن لا يتعارض هذا الإعفاء مع القانون.

- يسمح للمستخدمين الأجانب لدى المقاول والمشغل والمقاولين الثانويين باستيراد، وبشكل معقول، البضائع المنزلية والحاجات الشخصية، مع إعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيرادها، يشترط أن تكون تلك الممتلكات مستوردة حصراً لاستخدام المُستخدم وعائلته ويشترط كذلك على المستخدم تصدير تلك الممتلكات المستوردة بدون أي رسوم تصدير عند انتهاء استخدامه لها، أو يتم التخلص [1] .

المبحث الثاني

حق شركة النفط أو الغاز في احضار العمالة الأجنبية

حق الشركة النفطية الأجنبية المستثمرة في استخراج النفط في احضار العمالة الأجانب يختلف حسب التشريعات والسياسات المعمول بها في الدولة التي تقوم فيها بأنشطتها. في

---

[1] -

Contractor and Operator and respective Sub-Contractors engaged in Petroleum Operations shall be permitted to import machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumables and movable property to be used solely for the purpose of carrying out Petroleum Operations and supporting activities. Such imports shall be exempt from customs duties and levies provided that applicable administrative formalities are .complied with

Expatriate employees of Contractor and Operator and Sub-Contractors shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties with respect to the reasonable importation of, household goods and personal effects, provided that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that such imported property shall be re-exported by employee without any export duty or impost upon termination of his employment,

العديد من البلدان، تكون هناك قواعد وشروط لاستخدام القوى العاملة الأجنبية، وتتضمن هذه الشروط إصدار تصاريح عمل وتأشيرات دخول خاصة للعمالة الأجنبية.

الفرع الأول: شروط استخدام العمالة الأجنبية

عادةً ما تكون الشروط لاستخدام العمالة الأجنبية مرتبطة بالتزامات توظيف العمالة المحلية وتدريبها، وذلك بغرض تعزيز فرص العمل للمواطنين المحليين وتطوير قدراتهم في القطاع النفطي. بالإضافة إلى ذلك، قد تتطلب الشروط أيضا تحقيق معايير معينة فيما يتعلق بالخبرة والمهارات للعمالة الأجنبية التي يتم استقدامها.

تختلف إجراءات الاستقدام والحصول على تصاريح العمل والتأشيرات من دولة إلى أخرى، وقد تتطلب إجراءات معقدة ووثائق محددة. قد تكون الشركة النفطية الأجنبية مطالبة بتقديم خطط لتدريب وتطوير الموارد البشرية المحلية كجزء من شروط استخدام العمالة الأجنبية.

بالتالي، يجب على الشركة النفطية الأجنبية التي ترغب في استخدام العمالة الأجنبية التحقق من التشريعات والسياسات المعمول بها في الدولة المضيفة والامتثال للشروط المحددة للاستقدام واستخدام العمالة الأجنبية بطريقة قانونية ومشروعة.

عقد الخدمة النفطي يعتبر غالبًا ضمن إطار الاتفاقيات بين الشركات النفطية الأجنبية والحكومات المحلية في البلدان التي تعمل فيها. يتم تنظيم عقود الخدمة النفطية بغية تنفيذ عمليات البحث والتطوير والإنتاج النفطي بالتعاون مع الشركات المحلية أو الجهات المعنية في البلد المضيف.

وفيما يتعلق بحق دخول الأجانب بهدف القيام بالعمليات النفطية، فإن هذا يعتمد على القوانين واللوائح المحلية في البلد المضيف. تختلف السياسات والتشريعات من بلد لآخر، وقد تكون هناك متطلبات محددة للشركات النفطية الأجنبية للحصول على تراخيص أو تصاريح للعمل في القطاع النفطي.

غالبًا ما يتم تنظيم عمليات دخول الأجانب وتشغيلهم في القطاع النفطي من خلال إطار تشريعي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وحماية مصالح البلد المضيف وضمان استفادته من الموارد النفطية بشكل ملائم.

بشكل عام، عقود الخدمة النفطية تحترم القوانين الوطنية للبلد المضيف، وتضمن الشروط والأحكام التي تحدد حقوق والتزامات الشركة النفطية الأجنبية بما يتماشى مع البيئة القانونية المحلية.

الفرع الثاني: لماذا تفضل شركات الاستثمار في مجال النفط والغاز الخبراء الأجانب

شركات الاستثمار النفطية تفضل غالباً الاستعانة بالخبراء الأجانب لأسباب متعددة ترتبط بالكفاءة والخبرة والقدرات الفنية العالية غالبا.

- الخبرة العالمية والمعرفة التقنية المتقدمة: الخبراء الأجانب غالباً ما يمتلكون خبرة في استخدام التكنولوجيا المتقدمة في صناعة النفط والغاز، مما يمكنهم من التعامل مع التحديات الفنية المعقدة بشكل أكثر فعالية، والخبراء الأجانب أيضا يجلبون معهم معرفة بأفضل الممارسات العالمية والمعايير الصناعية التي يمكن تطبيقها لتحسين كفاءة العمليات وزيادة الإنتاجية.

- التنوع في الخبرات والمشاريع السابقة: لان لديهم خبرة في العمل في بيئات جيولوجية وجغرافية متنوعة، مما يمنحهم قدرة على التعامل مع مختلف التحديات والظروف الميدانية، وغالباً ما يكون لديهم خلفية في العمل على مشاريع نفطية كبيرة ومعقدة، مما يزيد من قيمتهم في إدارة المشاريع الضخمة.

- التدريب والتعليم المتخصص: العديد من الخبراء الأجانب يكون لديهم تعليم متخصص وتدريب عالي المستوى من مؤسسات أكاديمية وتقنية مرموقة. ويحملون شهادات مهنية معترف بها دولياً، مما يعزز من مصداقيتهم وكفاءتهم في المجال.

- نقل المعرفة والتدريب: ومن جانب اخر، ينعكس تفضل الشركات النفطية للخبراء الأجانب على وجود فرصة لتدريب الكوادر الوطنية وتطوير المهارات للموظفين المحليين، مما يعزز من كفاءة وإنتاجية الفريق المحلي على المدى الطويل، ويساعد ذلك في نقل التكنولوجيا والمعرفة المتقدمة إلى القوى العاملة المحلية، مما يساعد في بناء قدرات محلية قوية.

- إدارة المخاطر وتقليل الأخطاء: الخبراء الأجانب لديهم خبرة في تجنب وتخفيف الأخطاء الفنية المحتملة، مما يقلل من المخاطر التشغيلية والمالية، ولديهم القدرة على إدارة الأزمات والمواقف الطارئة بفعالية، مما يضمن استمرارية العمل وتقليل الخسائر.

- المصداقية والثقة: وجود خبراء ذوي سمعة جيدة وخبرة عالمية يمكن أن يعزز من ثقة المستثمرين وأصحاب المصلحة في الشركة، ويمكن أن توفر الخبرة الأجنبية موثوقية أكبر في عمليات التقييم والقرارات الاستراتيجية المتعلقة بالمشاريع النفطية.

- الكفاءة في التسليم والتنفيذ، يمتلك الخبراء الأجانب مهارات متقدمة في إدارة المشاريع، مما يضمن تنفيذ المشاريع في الوقت المحدد وضمن الميزانية المحددة، ويمكنهم تقديم حلول مبتكرة لزيادة الكفاءة وتحسين العمليات، مما يؤدي إلى تحسين الأداء العام للمشروع.

الاستعانة بالخبراء الأجانب يمكن أن تعزز من قدرة شركات النفط على تنفيذ مشاريعها بفعالية وكفاءة، مع تحقيق أعلى مستويات الجودة والسلامة والإنتاجية.

الفرع الثالث: تنظيم حق شركات النفط والغاز في استقدام العمالة

تنظيم الدولة لحق شركات النفط في استقدام العمالة الأجنبية يعتبر من الأمور الحيوية لضمان تحقيق التوازن بين متطلبات الشركات من الكفاءات العالية وبين السياسات الوطنية لتعزيز التوظيف المحلي وتطوير المهارات المحلية. الدول المضيفة عادةً تضع إطارًا تنظيميًا لهذا الأمر، يشمل العديد من القوانين واللوائح التي يجب على شركات النفط الالتزام بها. فيما يلي تتناول كيفية تنظيم الدولة لهذا الحق:

- **القوانين والتشريعات الوطنية:**

National laws and legislation يجب على شركات النفط الحصول على تصاريح عمل وتأشيرات للعمالة الأجنبية، والتي عادةً ما تكون محددة بفترات زمنية وتحتاج إلى تجديد دوري، ومن خلال قوانين العمل والهجرة تفرض الدول قوانين لتنظيم استقدام العمالة الأجنبية، بما في ذلك عدد العمال الأجانب المسموح به، والقطاعات المسموح فيها استقدام العمالة، ومتطلبات الإقامة والعمل.

- **متطلبات توطين الوظائف** Job localization requirements

تفرض بعض الدول نسب معينة لتوظيف العمالة المحلية كجزء من شروط منح تصاريح العمل للعمالة الأجنبية، ويمكن أن تطلب الدول من الشركات تنفيذ برامج تدريبية وتطويرية للموظفين المحليين لضمان نقل المهارات والخبرات.

- اتفاقيات الاستثمار الأجنبي Foreign investment agreements

في بعض الأحيان، تكون هناك شروط محددة في اتفاقيات الاستثمار الأجنبي تفرض التزامات على شركات النفط فيما يتعلق باستقدام العمالة الأجنبية، تضمن هذه الاتفاقيات حماية حقوق العمال المحليين وتحديد الشروط والضوابط لاستقدام العمالة الأجنبية.

- إجراءات الإشراف الحكومي

Government supervision procedures

في هذا الشأن، يتطلب استقدام العمالة الأجنبية موافقات من جهات حكومية متعددة، مثل وزارات العمل والداخلية، لضمان الامتثال للوائح الوطنية، وعلاوة على ذلك تقوم الهيئات الحكومية بمراقبة وضبط عمليات توظيف العمالة الأجنبية لضمان الامتثال للقوانين والشروط المحددة.

- الاستثناءات والحالات الخاصة

Exceptions and special cases

قد تمنح الدولة استثناءات خاصة لاستقدام العمالة الأجنبية إذا كانت تمتلك مهارات نادرة أو تخصصات غير متوفر

ة محليًا، ومن الممكن أن توفر الدول تسهيلات خاصة لمشاريع استراتيجية أو كبيرة، تتطلب استقدام خبراء أجانب لضمان تنفيذها بكفاءة.

- التزامات الشركات Corporate obligations

وهو التزام بموجب القوانين والعقد على شركات النفط بتقديم تقارير دورية عن العمالة الأجنبية لديها، تشمل تفاصيل مثل الأعداد، الوظائف، وفترات التوظيف، و تلتزم الشركات بتوفير التأمينات الاجتماعية والصحية للعمالة الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية.

- الاتفاقيات الثنائية والدولية

Bilateral and international agreements

قد تستفيد الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى لتنظيم استقدام العمالة الأجنبية بما يضمن حقوق العمال واحترام القوانين المحلية. مثال على ذلك مؤتمر باريس الدولي الخاص بمعاملة الأجانب 1929م ونظم حق الدول في دخول الأجانب لأراضيها، الى جانب الالتزام بالمعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق العمالة والتنقل الدولي للعمال.

- تحقيق التوازن Achieve balance

تحقيق التوازن بين الاستقدام والتوطين حيث تسعى الدول إلى تحقيق توازن بين الاستفادة من الخبرات الأجنبية ونقل المعرفة، وبين تعزيز توظيف وتطوير الكفاءات المحلية لضمان تنمية مستدامة.

هذا التنظيم يهدف إلى ضمان أن استقدام العمالة الأجنبية يتم بطريقة تحترم السيادة الوطنية وتلبي احتياجات الشركات النفطية في الوقت نفسه، مع تعزيز القدرات المحلية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية.

المبحث الثالث

حق شركة النفط أو الغاز في التصدير

حق الشركة النفطية المنقبة في تصدير المعدات والأدوات التي تم استخدامها أثناء التنقيب أو بعض شحنات النفط يختلف وفقًا للتشريعات والسياسات المعمول بها في الدولة التي تقوم فيها بأنشطتها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والشروط الموجودة في عقود الاستثمار النفطي.

عادةً ما تكون هناك إجراءات محددة تنظم تصدير المعدات والأدوات التي تم استخدامها أثناء التنقيب والتصدير شحنات النفط. كل ذلك بدون رسوم جمركية، قد تشمل هذه الإجراءات:

تصاريح التصدير المحددة: قد تتطلب السلطات المحلية تصاريح خاصة لتصدير المعدات والأدوات التي تم استخدامها في التنقيب، ويمكن أن تكون هذه التصاريح مشروطة بتوافق الشركة مع معايير محددة.

الموافقة البيئية: في بعض الحالات، قد تتطلب السلطات المحلية الموافقة البيئية قبل تصدير المعدات والأدوات، خاصة إذا كانت هذه المعدات تحتوي على مواد ضارة أو تقدم خطورة بيئية.

الامتثال للتشريعات الدولية: يجب أن تلتزم الشركة بالاتفاقيات والتشريعات الدولية المتعلقة بتصدير الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

الشروط في عقود الاستثمار: قد تحتوي عقود الاستثمار النفطي على شروط محددة تنظم تصدير المعدات والأدوات، ويجب على الشركة الالتزام بهذه الشروط.

من المهم أن تتبع الشركة النفطية المنقبة الإجراءات والشروط المحددة من قبل السلطات المعنية وأن تضمن الامتثال للتشريعات المحلية والدولية عند تصدير المعدات والأدوات التي تم استخدامها في التنقيب أو شحنات النفط.

المبحث الرابع

حق شركة النفط أو الغاز في الاستفادة من الاعفاءات المالية

حق شركة النفط الأجنبية المستثمرة في البلد المضيف في الحصول على الاعفاءات المالية يعتمد على التشريعات والسياسات المالية المعمول بها في تلك البلد، بالإضافة إلى الشروط المحددة في عقود الاستثمار النفطي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. تكون الاعفاءات المالية عادةً جزءًا من الحوافز المالية التي تقدمها الحكومة المضيفة لجذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز نشاط القطاع النفطي.

من بين الاعفاءات المالية التي قد تحصل عليها شركة النفط الأجنبية المستثمرة:

الاعفاءات الضريبية: يمكن أن تقدم الحكومة المضيفة اعفاءات ضريبية مؤقتة أو دائمة لشركات النفط الأجنبية، مثل اعفاءات من ضريبة الدخل أو ضريبة القيمة المضافة.

الاعفاءات الجمركية: قد تقدم الحكومة المضيفة إعفاءات جمركية لاستيراد المعدات والمواد الخام والأدوات اللازمة لأنشطة الاستكشاف والاستخراج النفطي.

الإعفاءات عن رسوم الترخيص: قد تُمنح إعفاءات عن رسوم الترخيص المطلوبة لبدء الأنشطة النفطية.

المزايا المالية الأخرى: قد تشمل الاعفاءات المالية الأخرى مثل تقديم منح أو قروض بفائدة منخفضة لتمويل الأنشطة النفطية.

من المهم أن تلتزم شركة النفط الأجنبية بالشروط المحددة في الاتفاقيات والعقود، وأن تتبع الإجراءات المطلوبة للاستفادة من الاعفاءات المالية بشكل قانوني ومشروع. تعتبر الاعفاءات المالية جزءًا مهمًا من البيئة الاستثمارية التي تجذب الشركات النفطية الأجنبية للاستثمار في البلد المضيف.

وفقا لعقد الخدمة النفطي الذي يعفي الشركات النفطية الاستثمارية الأجنبية من الرسوم، الذ ي جاء فيه (تعفى مثل هذه الاستيرادات من الرسوم الجمركية).[1]

وقد رات بعض الدول اعفاء بعض العقود من الكثير من الأعباء المالية باستثناء ضريبة الدخل على الأرباح المحققة للشركات الأجنبية ،.وعلى سبيل المثال، جاء في قانون ضرائب الدخل [2]، في المادة (63) في الفقرة ب،ج، على النحو التالي: ب - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة بمنح الامتياز واتفاقيات المشاركة في الإنتاج المبرمة مع الحكومة الوطنية والمستكملة إجراءاتها الدستورية والمصادق عليها بموجب قانون، تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 35% (خمسة وثلاثين بالمائة)دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى وأرباح الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها، المقيمة وغير المقيمة.

ج - تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل يزيد على 35% (خمسة وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول المنشآت الخاضعة لذلك

[(2)] - (1) نص في انموذج عقد الخدمة النفطي

[2] - قانون رقم (31) لسنة 1991م المعدل بأحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1999م بشأن ضرائب الدخل

بموجب اتفاقيات أو عقود مبرمة مع الحكومة الوطنية ويطبق في شأنها المعدل الضريبي الأعلى المحدد بموجب الاتفاقية أو العقد.

وبالمقابل تحصل تلك الشركات على اتفاقية إضافية تسمى اتفاقية التثبيت الضريبي وهو ما نصت عليه المادة (27) من قانون ضرائب الدخل، على النحو التالي أ) في حالة قيام المكلف بالاستثمار في مشروع استثماري للمعادن بما يعادل (150.000.000)مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع، وقيامه طوعاً بتقديم طلب لوزير المالية للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي، فإن على الوزير وبمشاركة وزير النفط والمعادن إبرام اتفاقية تثبيت ضريبي معيارية مع المكلف تكفل للمكلف استقرار النظام الضريبي على المشروع لفترة العشر السنوات الأولى اعتباراً من السنة الأولى للإنتاج والبيع في هذا المشروع .

ب) يجب أن يتم التحديد في اتفاقية التثبيت الضريبي المعيارية الأسعار والنسب لكل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية والإتاوات وأية ضرائب أو رسوم أخرى تشملها الاتفاقية وفقاً للنسب والأسعار المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاقية المعيارية للتثبيت الضريبي.

ج) تُحدد اللائحة التنفيذية عناصر وإطار اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً للمعايير محددة.

الفصل الثالث

حق الشركة النفط أو الغاز المستثمرة بالتصرف في العقد

حق شركة النفط الأجنبية المستثمرة في مواجهة الطرف الوطني بالتصرف في العقد يعتمد على ما هو محدد في العقد نفسه، بالإضافة إلى التشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف والممارسات التجارية الدولية. عمومًا، تتيح العقود النفطية لشركات النفط الاجنبية حقوقًا و واجبات تتعلق بالتصرف في العقد والتفاوض مع الأطراف الأخرى، بما في ذلك الطرف الوطني.

تتضمن بعض حقوق شركة النفط الأجنبية في هذا السياق:

حق التفاوض والتوقيع: تتيح العقود النفطية للشركة الأجنبية حق التفاوض على شروط العقد والتوقيع عليه.

حق التنفيذ: تمنح العقود الشركة الأجنبية حق تنفيذ الالتزامات والتصرفات المتفق عليها في العقد.

حق المواجهة والتفاوض: في حالة وجود نزاعات أو تباطؤ في تنفيذ العقد، يحق للشركة الأجنبية مواجهة الطرف الوطني والتفاوض معه بشأن الإجراءات المطلوبة لتسوية النزاع أو تسريع التنفيذ.

حق الانسحاب: في حالة عدم الامتثال الطرف الوطني للشروط المتفق عليها في العقد، قد تحتفظ الشركة الأجنبية بحق الانسحاب من العقد وفقًا للشروط المحددة فيه.

يجب على الشركة الأجنبية الالتزام بالإجراءات المحددة في العقد والتشريعات المعمول بها في البلد المضيف، والتعامل مع الطرف الوطني بما يتماشى مع مبادئ النزاهة والشراكة الفعالة.

حق شركة النفط الأجنبية في التصرف في العقد وفقًا لاتفاقية الخدمة يمكن أن يكون موضوعًا للتفاوض والتوافق بين الشركة والحكومة أو الجهة المعنية. عادةً ما تحتوي عقود الخدمة النفطية على بنود تنظم حقوق الشركة النفطية والتزاماتها بما في ذلك الحق في التصرف في العقد. ومن بين هذه الحقوق:

- الانتهاء من العقد (الإنهاء): Terminate the contract الشركة النفطية الأجنبية قد تحصل على حق الإنهاء في حالة حدوث ظروف معينة، مثل عدم تحقيق الأداء المطلوب، أو وجود تغييرات في السياسات الحكومية تؤثر سلبًا على العمليات.

- التنازل عن العقد (التحويل): Assignment of the contract يمكن أن يتضمن العقد الحق في التنازل عن بعض أو كل حقوق الشركة النفطية لطرف ثالث، وذلك بموافقة الطرف الآخر المتعاقد مع الشركة.

- الرهن (الرهن المالي): Financial mortgage قد تمنح الشركة النفطية الأجنبية حق الرهن على بعض حقوقها وممتلكاتها لضمان التمويل أو القروض، وهذا يتطلب عادة موافقة الجهة المعنية أو الحكومة.

تعتمد شروط وإجراءات هذه الحقوق على التفاصيل الدقيقة لكل عقد والتشريعات المحلية في البلد المعني. قد تكون هناك قيود مفروضة على بعض هذه الحقوق والتصرفات بناءً على سياسات الدولة المضيفة ومتطلبات القانون.

المبحث الأول

حق شركة النفط أو الغاز في انهاء العقد

حق شركة النفط الأجنبية المستثمرة في إنهاء العقد يخضع للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد نفسه، وفي بعض الأحيان يكون محددًا أيضا بالتشريعات المحلية والدولية. عمومًا، يُمنح للشركة الأجنبية بموجب العقود النفطية حق إنهاء العقد في بعض الحالات التي قد تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

انتهاء الفترة الزمنية المحددة: إذا كان العقد محددًا بفترة زمنية معينة، فقد يكون للشركة الأجنبية حق إنهاء العقد بعد انتهاء هذه الفترة، شريطة الامتثال للشروط المحددة لإنهاء العقد في العقد نفسه.

الفسخ الأحادي: قد تمنح العقود الشركة الأجنبية حق إنهاء العقد بشكل أحادي في حالة مخالفة الطرف الآخر للشروط المحددة في العقد أو عدم الامتثال لالتزاماته.

الإجراءات القانونية: في حالة وجود خرق جسيم للعقد من قبل الطرف الآخر، قد تكون للشركة الأجنبية الحق في اللجوء إلى الإجراءات القانونية لإنهاء العقد والمطالبة بالتعويضات المناسبة.

الاتفاق المتبادل: قد يتم الاتفاق بين الطرفين على إنهاء العقد بموجب اتفاق متبادل، ويشمل ذلك شروط الإنهاء والتسوية النهائية.

يجب على الشركة الأجنبية الالتزام بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في العقد والتشريعات المعمول بها في البلد المضيف عند النظر في إنهاء العقد.

لمعرفة التنظيم القانوني لإنهاء العقد، لابد أولا من الاطلاع على بعض المسائل:

بنود العقد: يمكن أن تحدد بنود العقد بشكل دقيق حقوق الشركة النفطية الأجنبية فيما يتعلق بالإنهاء، بما في ذلك الأسباب المسموح بها للإنهاء والإجراءات المطلوبة.

التشريعات المحلية: يجب أن يتم تنفيذ العقد وفقًا للتشريعات المحلية في البلد المعني. قد تكون هناك قوانين تنظم عمليات الإنهاء وتتطلب إجراءات معينة مثل إعلام مسبق أو الحصول على موافقة من السلطات المختصة.

القوانين الدولية: قد تنطبق القوانين الدولية المتعلقة بالعقود والتجارة على العقد الذي تبرمه الشركة النفطية الأجنبية. على سبيل المثال، قد تؤثر القوانين والمبادئ الواردة في القانون التجاري الدولي على كيفية تفسير العقد وتنفيذه، ويجب الملاحظة الى ان العقود تنتهي بإحدى طريقين:

- انتهاء العقد بطريقة طبيعية عندما ينتهي عقد الخدمة لشركة النفط الأجنبية بانتهاء مدته، فإن ذلك يعني أن الفترة الزمنية التي تم تحديدها في العقد لانتهاء العمل قد انتهت. في هذه الحالة، لا تحتاج الشركة النفطية الأجنبية إلى إجراءات إضافية لإنهاء العقد؛ بل يكون الانتهاء تلقائيًا بمجرد انتهاء فترة الزمن المحددة. عادةً ما تشمل عقود الخدمة لشركات النفط الأجنبية تحديد فترة زمنية محددة لتنفيذ العمليات النفطية، وبمجرد انقضاء هذه الفترة، يكون العقد قد انتهى تلقائيًا دون الحاجة إلى إجراءات إضافية.

ومع ذلك، قد يحتوي العقد على بنود تسمح بتمديد فترة العمل بموافقة كل الأطراف، إذا كان هناك حاجة لذلك وتوافق على ذلك. وفي هذه الحالة، سيتم تحديث العقد لتوفير فترة زمنية إضافية لتنفيذ العمليات النفطية.

بشكل عام، يجب أن تحترم الشركة النفطية الأجنبية والجهة المعنية بالعقد الشروط والبنود المحددة في العقد بالنسبة لانتهاء مدته، والالتزام بأي بنود تتعلق بتمديد العقد إذا كان ذلك ممكنًا ومناسبًا.

- الطريقة الثانية انتهاء العقد بطريقة غير طبيعية، وتطبيق ذلك إذا كان قد انتهى عقد الخدمة النفطية بطريقة غير طبيعية، فهذا يعني أن هناك حدثًا غير متوقع أو غير عادي أدى إلى انتهاء العقد قبل نهاية فترته المحددة. قد يكون لهذه الأسباب عدة أشكال، بما في ذلك:

- تعدي الشركة على الشروط المنصوص عليها في العقد: إذا قامت الشركة النفطية الأجنبية بتجاوز أو تجاوزت الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقد، فقد يؤدي ذلك إلى انتهاء العقد بطريقة غير طبيعية.

- تقديم إشعار بالإنهاء: في بعض الحالات، يمكن أن تكون هناك شروط في العقد تتطلب إشعارًا مسبقًا بالإنهاء. إذا لم يتم تقديم هذا الإشعار بالشكل الصحيح، فقد يعتبر العقد قد انتهى بطريقة غير طبيعية.

- تداعيات قانونية أو قضائية: قد ينتج انتهاء العقد بشكل غير طبيعي عن نتائج قانونية أو قضائية، مثل انتهاكات للقانون المحلي أو الدولي أو قرارات من السلطات القضائية.

- أحداث قوة قاهرة: قد يؤدي حدوث أحداث غير متوقعة وخارجة عن سيطرة الأطراف، مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب، إلى انتهاء العقد بطريقة غير طبيعية.

في حالة انتهاء العقد بطريقة غير طبيعية، قد تنشأ نزاعات قانونية أو تحديات تجارية. يجب على الأطراف المعنية تقييم الوضع بعناية واتخاذ الخطوات اللازمة لحل النزاع وتأمين حقوقها والحفاظ على سلامة العمليات والمصالح. وعادة ما يتم انها العقد بالإرادة المنفردة، ويحدث ذلك في العقود المستمرة.

وبالاطلاع على البنود التي وردت في عقد الخدمة النفطي.[1] نجد انه قد يرد نص على هذا النحو: (إذا اختار المقاول إنهاء العقد قبل نهاية مدة العقد، فعليه أن يقدّم إلى شركة النفط الوطنية إشعاراً تحريرياً بهذا الخصوص قبل ثلاثة أشهر من ذلك موضحاً أسباب هذا الاختيار، إذا لم يتفق الطرفان على خطوات إجرائية سوى الإنهاء، فإن المقاول يمكنه إنهاء هذا العقد بعد تقديمه إشعاراً تحريرياً آخر إلى شركة النفط الوطنية قبل شهر واحد من ذلك. وبالمقابل لا يملك الأخير صلاحية رفض الانهاء وإنما له الاتفاق على إجراءات الإنهاء فقط.

هناك نصوص تضمنها عقد الخدمة تلقي التزامات معينة على الطرف الذي أراد انهاء العقد.

أولاً: تتعهد الشركة الأجنبية الراغبة بإنهاء العقد ألا تعيق سير العمليات النفطية في منطقة العقد بعد الإنهاء.

ثانياً: على الشركة المستثمرة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل مسؤولية العمليات النفطية، وتسليم المعدات في منطقة العقد المنتهي إلى الشركة الوطنية، ليتسنى للأخيرة أخذ التدابير المناسبة، ويكون ذلك خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ شعار إنهاء العقد.

وتفصيل ذلك، عندما تقوم الشركة النفطية بإنهاء العقد بإرادة منفردة، قد يتعين عليها الالتزام بالقيام ببعض الإجراءات:

إشعار بالإنهاء: قد تتطلب بنود العقد تقديم إشعار مسبق بالإنهاء، وفقًا للفترة الزمنية المنصوص عليها في العقد. يتيح هذا الإشعار للأطراف الأخرى المعنية بالعقد الوقت الكافي لتنظيم أمورها والتخطيط للانتقال بعد انتهاء العقد.

---

[1] -

Termination by Contractorlf Contractor elects to terminate this Contract before the end of its Term, Contractor shall give SOC three (3) months written notice to this effect giving reasons for such election If by the end of the said notice period the Parties have not agreed on a course of action other than termination, then Contractor may terminate this Contract after giving SOC a further one (1) month written notice Upon such termination, the provisions of Article 8 1(c) shall apply

استكمال الالتزامات المالية: قد تكون هناك التزامات مالية للشركة النفطية بموجب العقد، مثل دفع الرسوم أو التعويضات. يجب على الشركة النفطية توفير هذه الدفعات وفقًا للشروط المنصوص عليها في العقد.

إعادة الممتلكات: قد يتطلب العقد من الشركة النفطية إعادة أو تسليم الممتلكات أو المعدات التي تم استخدامها في إطار الخدمات المقدمة.

التعاون في عملية الانتقال: قد تتطلب بنود العقد من الشركة النفطية النفاذ في التعاون مع الجهة المعنية بالعقد في عملية الانتقال، بما في ذلك تقديم المعلومات اللازمة والتعاون في تدريب العاملين المحليين.

حفظ السرية والمعلومات: قد تتطلب العقود النفطية من الشركة النفطية الالتزام بحفظ سرية المعلومات التجارية والتقنية التي تم الوصول إليها أثناء فترة العقد.

هذه بعض الالتزامات الشائعة التي قد تقع على الشركة النفطية عندما تقوم بإنهاء العقد بإرادة منفردة. تتغير هذه الالتزامات وفقًا لظروف وتفاصيل العقد المحددة.

ان احكام العقد التي تكون نافذة بعد انهاء أو انتهاء فترة هذا العقد متضمنة التعويضات والمسؤوليات والتدقيق والسرية والقانون الحاكم والتحكيم [1]

وعلى الشركة الأجنبية المستثمرة بموجب عقد الخدمة النفطي التنازل عن التزاماتها وحقوقها، كما وتلتزم بتسليم الطرف الوطني المتبقي من مبلغ الحد الأدنى من الانفاق الذي حددها العقد، أما بالنسبة لأحكام التعويضات والمسؤوليات الأخرى فيتم النظر فيها وفقا لأحكام القانون الواجب التطبيق بموجب العقد .[2]

In the event of termination of this Contract (whether by SOC or by Contractor), in accordance - [(2)] with this Article 8, Contractor hereby warrants that it shall not obstruct, hinder or otherwise interfere with Petroleum Operations The provisions of this Contract that by their nature survive termination or expiry of this Contract (including indemnities, liabilities, audit, confidentiality, governing law and arbitration) shall remain in full force and effect for a period of three (3) Years after such termination or expiry

(1)

The provisions of Article 8 shall not prejudice the Parties' rights to refer any dispute in relation to the termination of this Contract to be resolved in accordance with

المبحث الثاني

حق شركة النفط أو الغاز في التنازل عن العقد

حق شركة النفط الأجنبية المستثمرة في التنازل عن حصة أو سهم أو حقوق أو امتيازات إلى شركة أخرى يخضع للشروط المحددة في العقود والاتفاقيات المعمول بها، ويعتمد على التشريعات والسياسات المالية والاستثمارية في البلد المضيف. وهذه بعض النقاط التي يجب أن تُلتزم بها الشركة الأجنبية عند التفكير في التنازل:

الموافقة الرسمية: قد تتطلب التنازلات عن الحصص أو الأسهم أو الحقوق المالية الموافقة الرسمية من السلطات المحلية أو المنظمات المختصة. يجب على الشركة الأجنبية الالتزام بالإجراءات المطلوبة والحصول على الموافقات اللازمة قبل تنفيذ التنازل.

الشروط المالية والقانونية: يجب على الشركة الأجنبية التحقق من الشروط المالية والقانونية للتنازل، بما في ذلك التأكد من عدم خرق العقود القائمة أو التزامات القانونية مع الحكومة المحلية.

التوافق مع الشروط التعاقدية: في حالة وجود عقود أو اتفاقيات تعاقدية تنظم علاقة الشركة الأجنبية مع الحكومة المحلية أو الشركات الأخرى، يجب التأكد من التوافق مع الشروط المنصوص عليها في تلك العقود قبل التنازل.

التسوية المالية والقانونية: يجب أن يتم تسوية جميع الالتزامات المالية والقانونية المتعلقة بالتنازل، بما في ذلك دفع الرسوم والضرائب المستحقة وتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بشكل عام، يجب أن تكون عمليات التنازل موضوع دراسة دقيقة للشروط والتأثيرات المحتملة، وينبغي على الشركة الأجنبية الاستشارة بشأنها مع المستشارين القانونيين والماليين المختصين قبل اتخاذ أي قرارات نهائية.

بموجب نموذج نصوص عقد الخدمة النفطي- "يكون للشركة الحق في التنازل عن أي حصة مشاركة أو أسهم أو حقوق أو امتيازات أو واجبات أو التزامات بموجب هذا العقد إلى شركة شقيقة أو فرعية مملوكة لها بالكامل وتسيطر عليها بدون موافقة التحريرية المسبقة من شركة النفط، وذلك بتوجيه إشعار تحريري قبل شهر واحد إلى شركة النفط الوطنية، لن

يعفي هذا التنازل الشركة المذكورة عن التزاماتها بموجب هذا العقد وتبقى مسؤوليتها ضمناً مع الشركة الشقيقة أو الفرعية المتنازل لها لغرض تنفيذ هذا العقد بالشكل المناسب وحسب المتفق عليه".

- "في حال رغبة أية شركة التنازل كليا أو جزئياً، أما عن حصتها في المشاركة أو أسهمها أو حقوقها أو امتيازاتها أو واجبتها أو التزاماتها بموجب هذا العقد إلى طرف ثالث أو شركة شقيقة أو فرعية غير مملوكة بالكامل أو مسيطر عليها من قبلها، فعلى الكيان المذكور أن يقدم طلباً إلى شركة النفط الوطنية بهذا الشأن معطياً إثباتاً مُفصَّلاً بهذا الشأن للكفاءة الفنية والمالية للطرف المتنازل له المقترح، وعلى شركة النفط الوطنية دراسة الطلب المذكور وإبلاغ الشركة بموافقتها من عدمها خلال ثلاثة أشهر من استلام ذلك الطلب وقبل أن يصبح ذلك التنازل نافذاً، على المتنازل له تزويد شركة النفط الوطنية أولاً بضمان مقبول لديها بالصيغة المبينة في الملاحق المرفقة بالعقد".

-" إذا رغبت أي شركة في التنازل عن جزء من حصة المشاركة في هذا العقد إلى طرف ثالث، يكون لشركة النفط الوطنية الخيار في أخذ ذلك الجزء وتخصيصه إلى كيان مرشح بنفس الأحكام والشروط المعروضة على ذاك الطرف" [1].

---

[1] - كما ورد في عقد الخدمة، عن شركة النفط الوطنية العراقية، لجولات التراخيص التي شملت، 1-عقود الخدمة للجولة الاولى خصصت للحقول المنتجة والتي تحتاج الى خدمات فنية وهندسية فقط ولا تستدعي ابرام

عقود امتياز أو عقود مشاركة بالإنتاج لأنها لا تتضمن مخاطرة.2- عقود الخدمة للجولتين الثانية والثالثة خصصت للحقول المكتشفة غير المطورة وهي لا تحتاج الى إبرام عقود امتياز أو عقود مشاركة بالإنتاج لكونها لا تتضمن مخاطرة.3- عقود الخدمة للجولة الرابعة خصصت للرقع الاستكشافية التي كان من الممكن اعتماد عقود المشاركة بالإنتاج لها لا نها تتضمن مخاطرة. ولكن مل يتم ذلك لأسباب سياسية تتعلق بتفسير ما ورد في المادة (١١١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن النفط والغاز ملك الشعب العراقي في جميع الاقاليم والمحافظات.4- عقود الخدمة للجولة الخامسة خصصت لاستكشاف وتطوير وانتاج رقع استكشافية وحقول حدودية بعضها مشتركة وتم

اعتماد عقود الخدمة لنفس الاسباب الواردة في ١، ٢، و٣ اعلاه ولضرورة استكشاف وتطوير هذه الحقول والرقع بأسرع وقت كونها حدودية ومشتركة. (ITAEIدليل عقود العراق النفطية والغازية، عن مركز ذر، ص 5)

الفرع الاول:

حق شركة النفط أو الغاز في التنازل عن العقد لحساب شركة تابعة

حق تنازل شركة النفط الأجنبية المستثمرة عن حقوقها والتزاماتها لصالح شركة أخرى تتبعها يخضع للشروط والأحكام التي ينص عليها العقد الأصلي بين الشركة الأجنبية والحكومة المضيفة أو الجهة الشريكة، ويتطلب اتخاذ عدة خطوات والالتزام ببعض الإجراءات. إليك بعض النقاط التي يجب أخذها في الاعتبار:

موافقة الأطراف المعنية: يجب أن يكون التنازل موضوع موافقة الأطراف المعنية، بما في ذلك الشركة الأخرى التي ستتولى الحقوق والتزامات من الشركة الأجنبية المستثمرة.

الشروط المالية والقانونية: يجب على الشركة الأجنبية التأكد من التزامها بجميع الشروط المالية والقانونية المتعلقة بالتنازل، وضمان عدم وجود خروق للعقد الأصلي.

توثيق التنازل: يجب على الشركة الأجنبية والشركة الأخرى الوقوف على الاتفاقيات اللازمة وتوثيق عملية التنازل بشكل رسمي.

التوافق مع السياسات المحلية: يجب أن يكون التنازل متوافقًا مع السياسات والتشريعات المحلية في البلد المعني، وقد تتطلب العملية موافقات رسمية من السلطات المحلية.

التسوية المالية: يجب أن تتم التسوية المالية بين الشركتين، بما في ذلك دفع أي مبالغ مستحقة أو تعويضات.

إعادة الأصول والوثائق: يجب على الشركة الأجنبية تسليم كل الأصول والوثائق المتعلقة بالحقوق والالتزامات المراد تنازلها عنها للشركة الأخرى.

الموافقات الرسمية: قد تتطلب العملية الموافقات الرسمية من السلطات المحلية، ويجب على الشركة الأجنبية الالتزام بالإجراءات المطلوبة للحصول على هذه الموافقات.

بشكل عام، يجب أن تتم عملية التنازل بناءً على إجراءات قانونية ومالية صحيحة، ويجب على الشركة الأجنبية الاستشارة مع المستشارين القانونيين والماليين المختصين لضمان الامتثال

لجميع الشروط والتزامات المتعلقة بهذه العملية، وفي كل الأحوال تبقى الشركة الأجنبية المستثمرة مسؤولة مسؤولية تضامنية مع الشركة المتنازل لها بموجب العقد[1] .

وقد نصت احدى المواد على أنه " لا بُدّ من إشعار الطرف الوطني إشعاراً يتضمن نية الشركة الأجنبية المستثمرة بالقيام بالتنازل لصالح الشركة الشقيقة أو الفرعية المسيطر عليها".

وبموجب ذلك فإن التنازل عن العقد حق تتم ممارسته من خلال إرادة الشركة الأجنبية المستثمرة فقط، حيث تعتبر إجراءات التنازل سارية، وما الأشعار إلى خطوة اضافية لسير إجراءات التنازل من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة.

أما لمعرفة الطبيعة القانونية لهذه الحالة ضمن التنازل من قبل الشركة الأجنبية المستثمرة،

الفرع الثاني:

حق شركة النفط أو الغاز في التنازل عن العقد لحساب شركة مستقلة

عندما تقرر شركة الاستكشاف النفطية الأجنبية التنازل لصالح شركة مستقلة أو شركة تابعة غير مسيطرة عليها، قد تنشأ عدة تداعيات والتزامات يجب أن تُلتزم بها الشركة النفطية الأجنبية، بما في ذلك:

إجراءات التحويل: يجب أن يتم التنازل بموجب عملية تحويل رسمية وقانونية تشمل إجراءات تحويل الملكية والعقود والتراخيص.

الالتزامات المالية: يجب على الشركة النفطية الأجنبية تحديد التزاماتها المالية المتعلقة بالتنازل، بما في ذلك تقديم التسهيلات المالية اللازمة وتسديد الرسوم أو التعويضات المتعلقة بالعقود أو الممتلكات المنقولة.

---

(1)

In the event that any Company, wishes to assign, in whole or in part, any of its Participating Interest, shares, rights, privileges, duties or obligations under this Contract to a third party or an Affiliate that is not wholly-owned and controlled, said entity shall submit to SOC a request to this effect giving detailed evidence of the technical and financial competence of the recommended assignee SOC shall consider the said request and notify the Company of its approval or otherwise within three (3) months of receipt thereof Before such assignment becomes effective, the assignee shall first provide SOC with a guarantee acceptable to SOC in the ((form set out in Annex F

إشعار وموافقة الطرف الآخر: قد تتطلب بعض العقود إشعارًا مسبقًا وموافقة الطرف الآخر قبل التنازل، وبالتالي يجب على الشركة النفطية الأجنبية الامتثال لهذه الشروط.

تبادل المعلومات والتعاون: يمكن أن يشمل التنازل تبادل المعلومات الضرورية بين الشركتين والتعاون في عملية الانتقال لضمان استمرارية العمليات.

الالتزامات القانونية والتنظيمية: يجب على الشركة النفطية الأجنبية الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بعملية التنازل والنقل.

يجب على الشركة النفطية الأجنبية النظر في جميع الجوانب القانونية والتنظيمية والمالية لعملية التنازل، وضمان الامتثال لجميع الشروط والالتزامات المحددة في العقد والقوانين ذات الصلة.

معنى ذلك إن تتنازل عن كافة الحقوق والالتزامات لصالح شركة أجنبية غير تابعة لها، مع ضرورة الحصول على موافقة الطرف الوطني، ويكون ذلك من خلال تقديم شركة النفط الاستثمارية المتنازلة طلباً الى الطرف الوطني يتضمن بياناً مفصلاً عن الوضع الفني والمالي للشركة المرشحة للتنازل لصالحها، وعلى شركة النفط الوطنية أن تبت بالطلب خلال 30 يوماً من تاريخ استلامه وبعد صدور الموافقة على الطلب يكون على الشركة المتنازل لها أن تقدّم خطاب ضمان بمبلغ تقدّره الشركة الوطنية حتى يتم إعفاء الشركة المتنازلة من كافة التزاماتها الناشئة عن العقد. وبهذا الخصوص أيضا، يشترط النص أن يقوم الطرف المتنازل له بتقديم خطاب ضمان مقبول لدى الطرف الوطني، قبل أن يصبح التنازل نافذاً.

ان التنظيم القانوني لحالات التنازل من قبل أي من طرفي العقد لطرف لا بُدّ مراجعة النص الذي ورد في العقد، وقد ورد في نموذج عقد الخدمة انه :(في حالة رغبة أية شركة بالتنازل كلياً أو جزئياً أما عن حصتها في المشاركة أو أسهمها أو حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بموجب هذا العقد إلى طرف ثالث أو شركة شقيقة أو فرعية غير مملوكة بالكامل أو مسيطر عليها من قبلها، فعلى الكيان المذكور أن يقدم طلباً إلى شركة النفط الوطنية، بهذا الشأن مُعطياً إثباتاً مُفصلاً بهذا الشأن للكفاءة الفنية والمالية للطرف المتنازل له المقترح، وعلى شركة النفط الوطنية دراسة الطلب المذكور وإبلاغ الشركة بالموافقة من عدمه). وفي نص آخر

ورد انه " أن يقوم الطرف المتنازل له بتقديم خطاب ضمان مقبول لدى الطرف الوطني، قبل أن يصبح التنازل نافذاً".

الفرع الثالث:

حق شركة النفط أو الغاز في التنازل عن العقد لحساب الشركة الوطنية

تزامنًا مع رغبة شركة النفط الأجنبية المستثمرة في التنازل عن حقوقها والتزاماتها لصالح الشركات الوطنية، يجب أن تتبع الشركة الأجنبية بعض الخطوات والالتزامات:

التوافق الشرطي: يجب أن يتم التنازل بناءً على اتفاق متبادل بين الشركة الأجنبية والشركة الوطنية، ويجب أن تكون هذه العملية موافقة ومتفق عليها بين الطرفين.

الإجراءات القانونية: ينبغي للتنازل أن يتم بموافقة وفقاً للقوانين والتشريعات المحلية في البلد المعني، ويجب على الشركة الأجنبية الالتزام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة.

تسوية المعاملات المالية: يجب أن يتم تسوية جميع الالتزامات المالية المترتبة على الشركة الأجنبية قبل التنازل، بما في ذلك دفع الرسوم والضرائب المستحقة.

تبادل المعلومات والوثائق: يجب أن تقوم الشركة الأجنبية بتقديم كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالحقوق والالتزامات التي سيتم التنازل عنها للشركة الوطنية.

الموافقة الرسمية: قد تتطلب العملية الموافقة الرسمية من السلطات المحلية أو الجهات المختصة، ويجب على الشركة الأجنبية الالتزام بجميع الإجراءات المطلوبة للحصول على هذه الموافقات.

الالتزام بالتزامات سابقة: ينبغي للشركة الأجنبية الالتزام بجميع التزاماتها السابقة تجاه الحكومة المحلية أو الشركات الشريكة قبل القيام بعملية التنازل.

بشكل عام، يجب أن يتم التنازل بموافقة وتنسيق بين الأطراف المعنية، ويجب أن يتم بما يلتزم بالقوانين والتشريعات المعمول بها في البلد المعني.

بالنسبة لأحكام هذه الحالة، فإننا نلاحظ ان عقد الخدمة النفطي تضمن حقاً يشبه حق الشفعة في التنازل لصالح إحدى الشركات الوطنية، وذلك في حال رغبت الشركة الوطنية أخذ الجزء أو كل من الحصة المتنازل عنها بدلاً من الشركة المتنازل لها

ان التنظيم القانوني لحالة التنازل، يدعونا لمراجعة عقد الخدمة النفطي الذي ينص على ان يكون لشركة النفط الوطنية الخيار في أخذ ذلك الجزء المتنازل عن هو تخصيصه إلى كيان مرشح بنفس الأحكام والشروط المعروضة على الطرف الثالث).[1] وهي صلاحية الشركة الوطنية في الحلول محلّ الطرف الثالث المتنازل (له سواء من خلال نفس الشركة الوطنية المتعاقدة أو ترشيحها لكيان وطني آخر.

المبحث الثالث

حق شركة النفط أو الغاز في الرهن

حق شركة النفط الأجنبية المستثمرة في الرهن يعتمد على الشروط والأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات والقوانين في البلد المعني بالاستثمار، وقد يختلف هذا الحق حسب النصوص التنظيمية والعقود المبرمة بين الشركة الأجنبية والحكومة المضيفة. وهذه بعض النقاط التي قد تُلتزم بها شركة النفط الأجنبية فيما يتعلق بحق الرهن:

الحق في الرهن وفق القوانين المحلية: يجب على شركة النفط الأجنبية التحقق من القوانين المحلية المتعلقة بحق الرهن في البلد المعني، والتأكد من مطابقة أنشطتها لهذه القوانين.

شروط الرهن: قد تنص الاتفاقيات والعقود على شروط محددة تتعلق بحق الرهن، مثل نوع الأصول التي يمكن رهنها وشروط تنفيذ الرهن وفيما إذا كانت تتطلب موافقة مسبقة من الجهات المختصة.

الالتزامات المالية: يمكن لشركة النفط الأجنبية استخدام حق الرهن لتأمين التمويل وتنفيذ مشاريعها، ويجب عليها الالتزام بجميع الشروط المالية المتعلقة بذلك.

---

(1) If any Company wishes to assign part of its Participating Interest in this Contract to a third party pursuant to Article 28 3, SOC shall have the option to take such part and assign it to a nominated ... entity on the same terms and conditions offered to the third party

الاستفادة من الأصول المرهونة: بموجب حق الرهن، يمكن لشركة النفط الأجنبية استخدام الأصول المرهونة للحصول على التمويل من المصارف أو المؤسسات المالية.
الاستخدامات الأخرى لحق الرهن: يمكن استخدام حق الرهن لأغراض أخرى بحسب الاتفاق بين الشركة الأجنبية والجهات المالية المعنية، مثل ضمان الالتزامات المالية الأخرى.

يجب على شركة النفط الأجنبية الالتزام بجميع الشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود والاتفاقيات المتعلقة بحق الرهن، والتحقق من أن استخدامها لهذا الحق يتم بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها في البلد المعني.

التنظيم القانوني لهذه المسائل يبدا بمراجعة العقد الذي يتضمن بعض النصوص[1] الحقوق المالية للشركة المستثمرة، ولمعرفة هذا لا بُدّ من عرض النص المختص الذي ورد في عقد الخدمة النفطي، ومناقشته بشكل تحليلي للتوصل إلى
معرفة الاثار القانونية لهذا الرهن على طرفي العقد.

بغض النظر عما سبق ذكره، ولغرض تمويل العمليات البترولية يمكن لأي شركة الرهن وتحميل حقوقها المالية، كلياً أو جزئياً. لصالح نك دولي أو مؤسسة تمويل توافق عليها الشركة الوطنية.

ان حق الشركة النفطية في الرهن يعني القدرة على استخدام أصولها أو ممتلكاتها للحصول على تمويل مالي. يمكن أن تشمل هذه الأصول الممتلكات الثابتة مثل المعدات والمرافق النفطية، أو الأصول المالية مثل الحقوق والعقود النفطية. وفي سياق صناعة النفط، قد تكون الشركات النفطية بحاجة إلى تمويل لتغطية التكاليف الضخمة المرتبطة بعمليات الاستكشاف والتنقيب والإنتاج. يمكن أن تقوم هذه الشركات برهن أصولها للحصول على القروض من المصارف أو من مؤسسات تمويل أخرى، ومن خلال إقرار حق الرهن، تستطيع الشركة

[1] - نموذج عقد الخدمة، النص الإنجليزي للمادة في هذا الشأن

Notwithstanding the foregoing, for the purpose of financing Petroleum Operations, any Company may pledge or otherwise encumber, totally or partially, its rights under this Contract to a reputable international bank and/or financing institution acceptable to SOC (such acceptance shall not be unreasonably withheld), provided that such pledge or encumbrance shall not in any way affect the rights.

النفطية استخدام أصولها كضمان للحصول على التمويل اللازم، وفي حالة عدم سداد القرض أو الالتزامات المالية، يكون للمقرض الحق في الحصول على هذه الأصول أو بيعها لسداد الديون المستحقة.

ومع ذلك، يجب أن تكون هناك موافقة مسبقة من الجهة المقرضة لإقامة حق الرهن على الأصول، وقد تكون هناك شروط معينة تنظم هذه العملية وتحدد نطاق الأصول التي يمكن رهنها وشروط إعادة الشراء وغيرها من التفاصيل القانونية والمالية. وخلافاً لما ذهبت إليه عقود المشاركة وعقود اقتسام الإنتاج من السماح للشركات برهن حصتها من النفط المنتج والنفط الاحتياطي، فإن عقود الخدمة لا تسمح للشركات المتعاقدة باستملاك النفط المنتج ولا الاحتياطي. وبالتالي، فإن الرهن ينصب على الحقوق المالية فقط كما ورد في العبارة لأي شركة رهن أو تحميل حقوقها المالية"، والمقصود بالحقوق المالية المبالغ التي ترتبت في ذمة الشركة الوطنية من أجور مستحقة ونفقات مستردة لصالح الشركة المتعاقدة. وذلك لمساعدة الشركات الاجنبية المستثمرة للنفط والغاز في إمكانية توفير السيولة المالية لغرض الانفاق على العمليات النفطية.

يجب أن يكون الغرض من الرهن تمويل العمليات النفطية فقط.

الفصل الختامي

دور مراكز التحكيم الدولية في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

تمهيد

قوانين التحكيم في البلاد العربية تهدف إلى تنظيم عملية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات خارج النظام القضائي التقليدي. وتعكس الجهود المبذولة لتطوير وتحديث أنظمة التحكيم لتتناسب مع المعايير الدولية وتلبية احتياجات الأطراف المتنازعة. تختلف هذه القوانين من دولة إلى أخرى، وهناك إمكانية لتسوية المنازعات للمشروعات المشتركة وفقا للتشريعات الداخلية لبعض الدول العربية، ولهذا الغرض، أصدرت نصوصا تشريعية لتنظيم التحكيم. ومنها القانون الوطني للتحكيم رقم 22 لسنة 1992م، وفي مصر صدر القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم، وهناك أيضا قانون التحكيم في سلطنة عمان بالمرسوم السلطاني رقم 47 لسنة 1997، وكانت أكثر الدول العربية قد أصدرت تشريعات في هذا المجال، ونظمت تشريعات دول أخرى التحكيم كأحد أبواب قانون المرافعات المدنية والتجارية في تلك الفترة. وهي جميعها تشترك في بعض الأسس والمبادئ العامة. إليك نظرة عامة على قوانين التحكيم في بعض البلاد العربية:

قانون التحكيم المصري: صدر بموجب القانون رقم 27 لسنة 1994، ويعتمد إلى حد كبير على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). مجالات التطبيق، يشمل التحكيم التجاري، والاستثماري، والمدني، ويتيح للأطراف حرية اختيار المحكمين والإجراءات.

قانون التحكيم السعودي: صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/34 لعام 2012، ويستند بشكل كبير إلى قواعد الأونسيترال، مع مراعاة توافقه مع الشريعة الإسلامية.

الهيئات التحكيمية: تتضمن هيئة التحكيم السعودي، ومراكز التحكيم التجاري الأخرى مثل المركز السعودي للتحكيم التجاري.

قانون التحكيم الإماراتي: ينظم التحكيم في الإمارات بموجب القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2018. يتبع هذا القانون بشكل كبير نموذج الأونسيترال للتحكيم، مراكز التحكيم: تشمل مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) ومركز أبوظبي للتحكيم التجاري (ADCCAC).

قانون التحكيم الأردني: صدر بموجب قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، وهو مستوحى من القانون النموذجي للأونسيترال، ويشمل التحكيم التجاري والمدني والإداري، ويسمح للأطراف بتحديد المحكمين وإجراءات التحكيم.

قانون التحكيم الكويتي: ينظم التحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهناك أيضا قانون مستقل للتحكيم التجاري صدر في 2013 ن وتعتبر مراكز التحكيم، هي مركز الكويت للتحكيم التجاري.

قانون التحكيم المغربي: تم تنظيمه بموجب الكتاب الخامس من قانون المسطرة المدنية، ويشمل التحكيم الوطني والدولي، ويغطي التحكيم التجاري والمدني والإداري.

قانون التحكيم البحريني: قانون رقم 9 لسنة 2015، يعتمد بشكل كبير على قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وتعتبر مراكز التحكيم، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي (دار القرار).

قانون التحكيم القطري: نظم بموجب قانون التحكيم التجاري القطري رقم 2 لسنة 2017، الذي يستند إلى قواعد الأونسيترال، ويشمل التحكيم التجاري والدولي، ويسمح بتعيين المحكمين وإجراءات التحكيم.

خصائص عامة لقوانين التحكيم في الدول العربية:

الاستقلالية تعطي الأطراف حرية اختيار المحكمين والإجراءات المناسبة.

السرية: غالبًا ما تكون إجراءات التحكيم سرية، وهو ما يفضله العديد من الأطراف لتجنب العلنية.

تنفيذ الأحكام: تسعى إلى تسهيل تنفيذ قرارات التحكيم من خلال المحاكم الوطنية.

مراكز التحكيم: توفر العديد من الدول مراكز تحكيم متخصصة لتسهيل الإجراءات وحل النزاعات بشكل فعال.

تحديات التحكيم في الدول العربية:

التوافق مع الشريعة: يجب أن تكون قوانين التحكيم في بعض الدول متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما قد يفرض قيودًا على بعض القرارات.

التنفيذ: قد تواجه قرارات التحكيم صعوبة في التنفيذ بسبب التحديات القانونية أو البيروقراطية.

لقد تعددت مراكز التحكيم، وأصبحت تفضلها الدول والشركات وحت الافراد في تسوية المنازعات لما لها من خصائص جيدة، واهم تلك المراكز:

- غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)
- جمعية التحكيم الامريكية (AAA)
- لجنة التحكيم التجاري الامريكية (IACAC)
- مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (ICSID)
- محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)
- غرفة استكهولم للتجارة (SCC)

وسنقدم هنا فقط بعض النماذج المختارة لمزيد من المعرفة

أولا: غرفة التجارة الدولية في باريس:

غرفة التجارة الدولية بباريس (International Chamber of Commerce - ICC) هي منظمة عالمية تأسست في عام 1919 وتعتبر واحدة من أهم المؤسسات التي تعمل على تعزيز التجارة الدولية وتطوير قواعد الأعمال. تقدم غرفة التجارة الدولية مجموعة متنوعة من الخدمات لدعم الأعمال التجارية حول العالم، بما في ذلك التحكيم وتسوية المنازعات، وتطوير السياسات والمعايير الدولية، هي أكبر المنظمات التجارية وأكثرها تمثيلاً في العالم، لذلك فهي الصوت الذي يرتفع مدافعا عن قطاع الأعمال العالمي باعتباره عامل قوة للنمو الاقتصادي وإيجاد الوظائف والرفاه. ونظرا لتداخل الاقتصاديات الوطنية بشكل وثيق في هذه الأيام فإن القرارات الحكومية أصبحت ذات أبعاد وعواقب دولية أقوى بكثير مما كانت عليه في الماضي.

وتمثل أكثر من 45 مليون شركة في 142 دولة، لديها اهتمامات تغطي كل قطاع من قطاعات المشاريع الخاصة لذلك فمهمتها الأساسية هي جعل الأعمال التجارية مناسبة للجميع [1].

ونتج عن ممارسة غرفة التجارة الدولية بواسطة محكمة التحكيم لقضايا التحكيم الدولية ان أنشأت نظاما موحدا وقواعد محددة للتحكيم ترشد بها الأطراف الذين يرغبون في اللجوء الى التحكيم الدولي عن طريق الغرفة [2].

لدى غرفة التجارة الدولية عدة أنشطة رئيسية منها: وضع القواعد، التحكيم وتسوية النزاعات، والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق، والتنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال، ومحاربة الفساد أو مكافحة الجريمة التجارية. نظرًا لأن الشركات والجمعيات الأعضاء فيها منخرطة في الأعمال التجارية الدولية، تتمتع غرفة التجارة الدولية بسلطة لا مثيل لها في وضع القواعد التي تحكم سلوك الأعمال عبر الحدود. على الرغم من أن هذه القواعد طوعية، إلا أنها تتم ملاحظتها في آلاف المعاملات كل يوم وأصبحت جزءًا من التجارة الدولية [3].كما وضعت العديد من قواعد وأحكام وشروط التحكيم التي يمكن لأطراف العقود الدولية وضعها في صياغة عقودهم الدولية لتكون نظام التحكيم الذي يتبعونه من حيث الإجراءات التي تتخذ عند نشوب نزاع بينهم ورغبتهم في تسوية هذا النزاع عن طريق التحكيم بواسطة محكمة التحكيم التابعة للغرفة [4].

وقدمت نموذج للشرط الذي ينبغي ان يتضمنه العقد، على النحو التالي " جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة

---

[1] - الموسوعة الحرة

[2] - د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق،2002 ،ص150

[3] - International Chamber of Commerce website

The ICC World Chambers Federation (WCF) is the forum that connects chambers across borders, creating a better environment for business and MSMEs, and driving prosperity and opportunity for all .WCF is ICC's unique and truly global forum connecting, leading and inspiring the global network of chambers and their respective business communities. As well as strengthening links among chambers, WCF also helps individual chambers become more productive.

[4] - خالد محمد القاضي نفس الرجع السابق، ص151

الدولية بواسطة حكم أو عدة احكام يتم تعيينهم طبقا لذلك النظام"[1]. وفي حالة رغبة الاطراف اختيار المحكمين للمحكمة طبقا لقواعد لجنة القانون التجاري للتحكيم UNCITRAL[2] فعليهم ان يضعوا هذا الشرط في العقد.[3]

[1] - نفس المرجع السابق، ص151

[2] - تم اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1976 بعد مداولات ومشاورات مكثفة مع العديد من المنظمات الدولية وخبراء مجال التحكيم، وقد تم إجراء تلك المشاورات تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المسماة بالأونسيترال (UNCITRAL). وقد تم مراجعة وتنقيح قواعد الأونسيترال في عام 2010 وذلك لكي تعكس التطور الذي طرأ على الممارسات التحكيمية منذ اعتماد القواعد في عام 1976. وقد تم مراجعة القواعد مرة أخرى في 2013 وذلك لإضافة قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. تعتبر قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ هي القواعد واجبة التطبيق على اتفاقيات التحكيم التي وقعت قبل ١٥ أغسطس ٢٠١٠، وذلك باستثناء الحالات التي يكون فيها الأطراف قد حددوا في قواعد إجرائية بعينها في اتفاقية التحكيم أو في الحالات التي تم فيها إبرام اتفاق التحكيم عن طريق قيام أحد الأطراف بعرض اتفاق التحكيم قبل ١٥ أغسطس ٢٠١٠ وقام الطرف الآخر بقبول عرض اتفاق التحكيم بعد ذلك التاريخ. (The Permanent Court of Arbitration website).

[3] - The United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) plays a key role in developing that framework in pursuit of its mandate to further the progressive harmonization and modernization of the law of international trade. UNCITRAL does this by preparing and promoting the use and adoption of legislative and non-legislative instruments in a number of key areas of commercial law.

UNCITRAL texts are developed through an international process involving a variety of participants. UNCITRAL membership is structured so as to be representative of different legal traditions and levels of economic development, and its procedures and working methods ensure that UNCITRAL texts are widely accepted as offering solutions appropriate to many countries at different stages of economic development.

To implement its mandate and to facilitate the exchange of ideas and information, UNCITRAL maintains close links with international and regional organizations, both inter-governmental and non-governmental, that are active participants in the work programme of UNCITRAL and in the field of international trade and commercial law.(UNCITRAL website) .

يتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في النظام الذي وضعته الغرفة بشأن نظام التحكيم سواء من حيث اختيار المحكمين أو اختيار مكان التحكيم لغرفة التجارة الدولية في أي مكان في العالم وبكل لغات العالم الرسمية [1].

أدواروخدمات غرفة التجارة الدولية (ICC)

في التحكيم وتسوية المنازعات، تعتبر محكمة التحكيم الدولية التابعة لـ ICC واحدة من أشهر مؤسسات التحكيم في العالم. تقوم بإدارة إجراءات التحكيم الدولي وتسوية النزاعات بين الأطراف التجارية.

في إجراءات التحكيم، تشمل إجراءات التحكيم التي تديرها محكمة التحكيم الدولية، بما في ذلك تعيين المحكمين، وإدارة جلسات التحكيم، وإصدار القرارات التحكيمية.

هل لديها مرافق، نعم لديها مرافق توفر ICC مرافق مخصصة لإجراء جلسات التحكيم والاجتماعات.

فيما يتعلق بالقواعد والمعايير الدولية والقواعد التجارية، فهي تضع ICC مجموعة من القواعد والمعايير التي تسهم في تسهيل التجارة الدولية، مثل قواعد التجارة الدولية (Incoterms)، والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية (UCP).

وفي المبادئ التوجيهية، فهي تقدم مبادئ توجيهية ومعايير للشركات حول مواضيع مختلفة مثل مكافحة الفساد، والأخلاقيات التجارية، والممارسات البيئية المستدامة

وهي أيضا تمثل مصالح الأعمال التجارية لدى الحكومات والمؤسسات الدولية، مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، وتعمل على تطوير سياسات تعزز بيئة الأعمال التجارية العالمية وتدعم التجارة الحرة والمفتوحة.

في مجال الخدمات التعليمية والتدريبية، تقدم ندوات وورش عمل حول مجموعة متنوعة من المواضيع المتعلقة بالتجارة الدولية والتحكيم والمعايير التجارية، وتوفر برامج تدريبية متخصصة لتعزيز مهارات العاملين في المجالات التجارية والقانونية.

[1] - نفس المرجع السابق، ص154

النزاعات التجارية الدولية التي تتعامل معها تشمل النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية والمعاملات عبر الحدود، ونزاعات الاستثمار، وتتعامل مع النزاعات بين المستثمرين والدول بشأن قضايا الاستثمار، ومنها تلك المتعلقة باستثمارات النفط والغاز، كما تشمل النزاعات المتعلقة بشروط الشحن والنقل الدولي للبضائع.، والنزاعات الناشئة عن مشاريع البناء والهندسة الكبرى.

تنفيذ الأحكام: غالبًا ما تكون قرارات التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدولية لـ ICC قابلة للتنفيذ في معظم دول العالم بموجب اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

تعتبر ICC شريكًا مهمًا للشركات والمؤسسات في الدول العربية. تستخدم العديد من الشركات العربية قواعد ICC في عقودها الدولية، كما تلجأ إلى محكمة التحكيم الدولية لـ ICC لتسوية النزاعات التجارية. تمتلك ICC مكاتب في بعض الدول العربية، مثل مكتب ICC الإمارات في دبي، الذي يقدم خدمات الدعم والتدريب والتحكيم للشركات المحلية والإقليمية.

تعد غرفة التجارة الدولية بباريس من أهم المنظمات العالمية التي تعمل على تعزيز التجارة الدولية وتوفير آليات فعالة لحل النزاعات، مما يسهم في تسهيل الأعمال التجارية بين الشركات والدول حول العالم.

ثانيا: جمعية التحكيم الامريكية

(American Arbitration Association - AAA) هي واحدة من أبرز المنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة التي تقدم خدمات التحكيم والوساطة وغيرها من آليات حل النزاعات البديلة (ADR). تأسست في عام 1926، وتعمل على تسهيل حل النزاعات خارج المحاكم التقليدية. وفيما يلي نظرة عامة على جمعية التحكيم الأمريكية وأدوارها وخدماتها:

أدواروخدمات جمعية التحكيم الأمريكية (AAA)

التحكيم والإدارة والإشراف: تقوم جمعية التحكيم الأمريكية بإدارة إجراءات التحكيم بدءًا من تقديم الطلب وحتى إصدار القرار النهائي.

تعيين المحكمين: توفر جمعية التحكيم الأمريكية قائمة من المحكمين المؤهلين ذوي الخبرة في مختلف المجالات، وتساعد الأطراف في اختيار المحكمين المناسبين لنزاعاتهم.

قواعد وإجراءات التحكيم: تتبع جمعية التحكيم الأمريكية مجموعة من القواعد والإجراءات التي توفر إطارًا منظمًا وعادلًا لإجراءات التحكيم.

الوساطة: تساعد جمعية التحكيم الأمريكية الأطراف المتنازعة على التوصل إلى تسوية ودية من خلال جلسات الوساطة التي يديرها مجموعة من الوسطاء المحترفون المؤهلين لتسهيل عملية التفاوض والوصول إلى حلول توافقية.

القيام بالخدمات التعليمية من خلال برامج تدريبية وورش عمل تهدف إلى زيادة الوعي وتحسين مهارات التحكيم والوساطة بين الممارسين والأطراف المتنازعة.

الشهادات والاعتماد: توفر جمعية التحكيم الأمريكية شهادات واعتمادات للمحكمين والوسطاء بعد استكمال البرامج التدريبية المعتمدة.

وتشمل قواعد التحكيم على مجموعة من القواعد المعيارية التي تنظم إجراءات التحكيم، مثل قواعد التحكيم التجارية وقواعد التحكيم الدولية. وتقوم بإعداد نماذج للاتفاقات والبنود التحكيمية التي يمكن للأطراف استخدامها عند صياغة عقودهم.

أنواع النزاعات التي تتعامل معها

النزاعات التجارية تشمل النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية والمعاملات بين الشركات ونزاعات العمل وهي النزاعات بين الموظفين وأصحاب العمل بشأن مسائل مثل العقود الوظيفية وشروط العمل. والنزاعات الدولية من خلال تقدم خدمات التحكيم والوساطة للنزاعات العابرة للحدود بين الشركات والأفراد. ونزاعات التأمين تتعامل مع النزاعات بين شركات التأمين وحملة الوثائق حول المطالبات والتغطيات.

نزاعات البناء، وتشمل النزاعات المتعلقة بمشاريع البناء والتشييد بين المقاولين والملاك والموردين.

المزايا التي تقدمها جمعية التحكيم الأمريكية

حيادية واستقلالية: تتمتع بسمعة طيبة في توفير بيئة تحكيم ووساطة نزيهة ومستقلة.

كفاءة الوقت والتكلفة حيث تساعد إجراءات التحكيم والوساطة في توفير الوقت والتكاليف مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية. وغالبًا ما تكون قرارات التحكيم ملزمة وقابلة للتنفيذ في العديد من الولايات القضائية.

تطبيقات جمعية التحكيم الأمريكية في الدول العربية، تعد مرجعًا مهمًا للتحكيم الدولي، وتستخدم قواعدها وإجراءاتها في العديد من النزاعات التجارية الدولية التي تشمل الأطراف العربية. كما قد تتعاون مع مراكز تحكيم محلية في الدول العربية لتقديم خدمات مشتركة أو متخصصة.

تعتبر جمعية التحكيم الأمريكية من المؤسسات الرائدة في مجال حل النزاعات البديلة، وتقدم نموذجًا يحتذى به في تطوير وتطبيق آليات التحكيم والوساطة بفعالية وعدالة.

ثالثا: لجنة التحكيم التجاري الامريكية **(IACAC)**

لجنة التحكيم التجاري الأمريكية (IACAC)، والتي تُعرف أيضا باسم "اللجنة الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي"، هي مؤسسة تحكيم مستقلة متخصصة في تسوية النزاعات التجارية الدولية والمحلية. تأسست هذه اللجنة بهدف تقديم حلول سريعة وفعالة للنزاعات التجارية عبر إجراءات التحكيم، لان التحكيم هو أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات (ADR) والتي تسمح للأطراف بحل نزاعاتهم خارج المحاكم. يتميز التحكيم بعدة خصائص منها السرية، والمرونة في الإجراءات، وتوفير الوقت والتكاليف مقارنة بالتقاضي التقليدي، وأدوار ومسؤوليات لجنة التحكيم التجاري الأمريكية (IACAC) تشمل، توفير بيئة محايدة ومستقلة لحل النزاعات التجارية.

وتنظيم وإدارة إجراءات التحكيم بين الأطراف المتنازعة، وتمتلك القدرة على اختيار محكمين ذوي خبرة وكفاءة عالية في المجالات التجارية المعنية، مع ضمان تنفيذ قرارات التحكيم بشكل فعال واحترام الأطراف للقرارات الصادرة.

إذا كنت بحاجة إلى معلومات إضافية أو تفاصيل محددة حول لجنة التحكيم التجاري الأمريكية، يمكنني البحث عن مزيد من المعلومات أو توضيح بعض الجوانب بناءً على متطلباتك.

رابعا: - مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (ICSID)

مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (ICSID)، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، هو مؤسسة دولية متخصصة في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الحكومات الأجنبية والمستثمرين من الدول الأعضاء. تأسس المركز في عام 1966 بموجب اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، وهي معاهدة دولية متعددة الأطراف.

ويحكم هذا النظام مجموعة من القواعد يتضمنها ما اصطلح على تسميتها مذكرة التفاهم Dispute Settlement Understandingاي التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات وذلك من خلال جهاز تسوية المنازعات (DSB)لإدارة القواعد والإجراءات للتفاهم وأيضا لتقديم مساعي خدمات التوفيق والمصالحة والمساعي الحميدة [1].

أو أهم الاهداف الرئيسية للمركز انه يوفر آليات لتسوية النزاعات بالتحكيم أو التوفيق، بما يضمن حلاً عادلاً وغير متحيز للنزاعات الاستثمارية، تشجيع الاستثمار الدولي، من خلال توفير بيئة آمنة وموثوقة لتسوية النزاعات، يساهم المركز في تشجيع الاستثمارات الدولية عبر تقليل المخاطر المرتبطة بالنزاعات القانونية، وعلاوة على ذلك يساعد المركز في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من خلال توفير منصة مشتركة لحل النزاعات.

و يقدم المركز خدمات تحكيمية لتسوية النزاعات الاستثمارية، حيث تقوم هيئة تحكيم مستقلة بمراجعة النزاع وإصدار حكم نهائي وملزم للأطراف.

والى جانب التحكيم، يعمل المركز على توفير خدمات التوفيق لحل النزاعات بشكل ودي، حيث يتم تعيين مصلحين مستقلين لمحاولة التوصل إلى تسوية مقبولة من جميع الأطراف، وأيضا يوفر المركز المساعدة القانونية والإدارية اللازمة لإجراءات التحكيم والتوفيق. ويقوم المركز بنشر وتوثيق القرارات والأحكام والتحليلات القانونية المتعلقة بحالات النزاع المختلفة، مما

[1] - د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق،2002 ،ص160

يساهم في تطوير القانون الدولي للاستثمار. وهو يسعى، من خلال لتسوية منازعات الاستثمار، إلى تعزيز الثقة في نظام الاستثمار العالمي من خلال توفير آليات فعالة وموثوقة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والدول.

خامسا: محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)

محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)[1] هي واحدة من أقدم وأشهر المؤسسات العالمية المتخصصة في تقديم خدمات التحكيم وحل النزاعات التجارية الدولية. تم تغيير الاسم إلى "محكمة لندن للتحكيم" في عام 1903، وإلى الاسم الحالي في عام 1981. وتم تأسيسها كشركة خاصة محدودة بالضمان في عام 1986.

في 5 أبريل 1883، شكلت محكمة المجلس العام لمدينة لندن لجنة لوضع مقترحات لإنشاء محكمة للتحكيم في المنازعات التجارية المحلية، وعلى وجه الخصوص، المنازعات التجارية عبر الوطنية الناشئة في نطاق المدينة [2]، وتعتبر من المؤسسات الرائدة في مجال تسوية المنازعات التجارية المعقدة على مستوى العالم، كان ذلك بعد وقت قصير من صدور قانون التحكيم لعام 1889 كقانون [3]. كانت تتألف من أعضاء مؤسسة مدينة لندن وغرفة تجارة وصناعة لندن، وكان مقرها في قاعة جيلدهول في لندن. وقد قالت عنها مجلة Law Quarterly Review في ذلك الوقت: "يجب أن تكون سريعة عندما يكون القانون بطيئًا. هيتيش سينغ من نافي مومباي هو أحد مديري المؤسسة المشهورين".

[1] - The London Court of International Arbitration is one of the most prestigious arbitral institutions in the world. It is the oldest arbitral body in the world dealing with international disputes. It was founded as a British private company limited by guarantee with a head office in London It offers dispute resolution through arbitration and mediation

[2] - London Court of International Arbitration (LCIA) website

[3] - The City of London Chamber of Arbitration was established in, not long after the Arbitration Act of 1889 became law. It consisted of members of the City of London Corporation and the London Chamber of Commerce & Industry, and had its seat at the Guildhall in London the Law Quarterly Review said of it at the time: "it is to be expeditious where the law is slow. Hitesh Singh from Navi Mumbai being one of the famous Directors of the institution ." The name was changed to "London Court of Arbitration" in 1903, and to the present name in 1981It was incorporated as a private company limited by guarantee in 1986 الموسوعة الحرة.

الأهداف الرئيسية للمحكمة:

تهدف LCIA إلى تقديم خدمات التحكيم التجاري بأعلى مستوى من الكفاءة والحيادية، بما يضمن تسوية النزاعات بشكل عادل وسريع، وتسعى المحكمة إلى تعزيز وتشجيع استخدام التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات التجارية بدلاً من اللجوء إلى المحاكم التقليدية، وتعمل المحكمة على تطوير وتحسين قواعد وإجراءات التحكيم لتلبية احتياجات الأطراف وتطورات السوق العالمية.

وتقدم المحكمة خدمات التحكيم لحل النزاعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة. ويتم اختيار هيئة التحكيم بناءً على خبرة واستقلالية الأعضاء لضمان حيادية الإجراءات.

والى جانب ذلك توفر المحكمة أيضا خدمات التوفيق كوسيلة بديلة لحل النزاعات بشكل ودي. وفوق ذلك تقدم LCIA برامج تدريبية وورش عمل لتعزيز فهم وتطبيق إجراءات التحكيم بين المهنيين والممارسين. و توفر المحكمة أيضا الدعم الإداري الكامل للإجراءات التحكيمية، بما في ذلك تنظيم الجلسات وتوفير المساعدة القانونية.

قواعد التحكيم:

قواعد LCIA: تعتمد المحكمة على مجموعة من القواعد المحددة والمعترف بها دوليًا والتي تم تحديثها بانتظام لتعكس أفضل الممارسات الدولية في مجال التحكيم.

السرية: تضمن قواعد المحكمة مستوى عالٍ من السرية والخصوصية للأطراف المتنازعة.

المرونة: تتميز قواعد LCIA بالمرونة، مما يسمح للأطراف بتكييف إجراءات التحكيم لتناسب احتياجاتهم الخاصة.

العضوية: لا تتطلب المحكمة عضوية معينة للأطراف لاستخدام خدماتها، مما يجعلها متاحة للشركات والأفراد من جميع أنحاء العالم.

يقع المقر الرئيسي لمحكمة لندن للتحكيم الدولي في مدينة لندن، المملكة المتحدة، لكن المحكمة تدير أيضا نزاعات في جميع أنحاء العالم من خلال شبكة واسعة من المراكز الشريكة والممثلين. تعتبر محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA خيارًا مفضلًا للشركات والمؤسسات العالمية التي تسعى إلى حل نزاعاتها التجارية بفعالية وكفاءة من خلال التحكيم الدولي.

قواعد الإجراءات: لا تختلف كثيرا إجراءات تقديم الطلب وتسجيله عن الإجراءات المعتادة لتقديم الدعوى للقضاء العادي، وعلاوة على ذلك، نصت المادة 2 من القسم الأول، على ضرورة تقديم الوثائق التعاقدية التي تثبت شرط التحكيم [1]. وفيما عدا ذلك للأطراف حرية اختيار المحكمين ومكان التحكيم.

[1] - (ii) the full terms of the Arbitration Agreement (excepting the LCIA Rules) invoked by the Claimant to support its claim, together with a copy of any contractual or other documentation in which those terms are contained and to which the Claimant's claim relate ; (London Court of International Arbitration (LCIA) website)

الخاتمة

يمكن القول إن التنظيم القانوني لعقود وشركات النفط والغاز يعد أساسياً لضمان استدامة وتنمية هذه الصناعة الحيوية. يجسد هذا التنظيم الإطار القانوني الذي يحدد العلاقات بين الشركات والحكومات والمستثمرين، ويضمن حقوق وواجبات كل طرف بطريقة متوازنة وعادلة. يمكن التأكيد على أهمية التنظيم القانوني لعقود وشركات النفط والغاز في تحقيق الاستقرار والنمو المستدام في صناعة الطاقة. ولايماري احد في ان هذه الصناعة من أهم القطاعات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي، ولذلك يجب أن تكون العقود والشركات المعنية موضوع تنظيم قانوني دقيق لضمان حماية الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف المعنية

والخاتمة لهذا الكتاب تلخيصًا للمفاهيم والمبادئ الرئيسية التي تمت مناقشتها، بالإضافة إلى استعراض سهل للتحديات التي تواجه الصناعة والفرص المتاحة لتحقيق التطور والنمو. كما تسلط الضوء على أهمية الامتثال للتشريعات واللوائح القانونية المحلية والدولية، وضرورة التحديث المستمر للأنظمة والسياسات لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية في هذا القطاع الحيوي. وفي بلادنا يعتبر اصدار قانون للنفط عملا ذو أهمية قصوى وعملا سياديا، لأنه يتعلق بالكيفية التي سيتم بها رسم مسار استخراج وإنتاج النفط والغاز، ويتعلق بمشروع بناء وطن ومبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وحق المجتمع في معرفة كل شيء بوضوح، لان النفط يعتبر من مكونات السيادة الاقتصادية والسياسية معنى ذلك ان إصدار قانونا للنفط يتطلب إرادة سياسية حرة، وموقفا شجاعا لصالح بنا المجتمع ورفاهيته.

إن فهم الجوانب القانونية المتعلقة بعقود وشركات النفط والغاز يساهم في تعزيز الشفافية والاستقرار في الصناعة النفطية، ويعزز الثقة بين جميع الأطراف المعنية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة القصوى من موارد النفط والغاز لصالح الازدهار الاقتصادي.

نموذج اهم مواضيع عقد الخدمة النفطي

- نوع العقد

عقد خدمة SERVICECONTRACT

- مدة العقد

(.....) عشرون سنة من تاريخ نفاذ العقد EFFECTIVE DATE، قابلة للتمديد لمدة (.... خمس سنوات باتفاق طرفي العقد).

- اطراف العقد

الشركة الوطنية التي تمثل الطرف الوطني كطرف اول، والشركة المستثمرة أو ائتلاف الشركات بمن فيهم أي شركة وطنية، كطرف وطني.

- نطاق العقد

يلتزم المقاول بمايلي :

* تحقيق الإنتاج التجاري الاولي

. تحقيق الإنتاج التجاري الأولي

" First Commercial Production " بمعدل (---)ألف برميل في اليوم خلال فترة لاتزيد عن (3) ثلاث سنوات من تأريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية Plan Preliminary Development

ب. تحقيق هدف انتاج الذروة اعتباراً من بداية السنة الثامنة بعد تاريخ نفاذ العقد والبالغ (---) ألف برميل في اليوم، يستمر لفترة لا تقل عن (--) سنة " وفقا للجدول المرفق".

ت. توفير كافة متطلبات تنفيذ العقد من رأس المال، المعدات، المواد، التكنلوجيا، الاشخاص والخدمات وبموجب الخطط، برامج العمل والميزانيات المصادق عليها .

- المكامن المشمولة بالعقد.

هي جميع المكامن المكتشفة غير المطوَرة (غير المنتجة) والواقعة أعلى قاعدة مكمن (---)..
أما المكامن غير المكتشفة، فان أستكشافها وتطويرها وانتاجها يتطلب التفاوض والاتفاق على اجور ربح جديدة تحت العقد، على أن يتم تعديل العقد وفقاً لذلك .

- مكافأة التوقيع

مقدارها (---) مليون دولار، وهي غير مستردة، يتم دفعها من قبل المقاول خلال فترة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

- التزام الحد الأدنى للصرف.

يلتزم المقاول بصرف مبلغ (---) مليون دولار خلال فترة (3) ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على خطة التطوير الأوليـــة، وهو يمثل كفالة حســـن أداء" Performance Guarantee "، تتم مصادرتها أو المتبقي غير المصروف منها في حالة انهاء العقد من قبل الشركة الأستخراجية بسبب نكول أو أخفاق المقاول .

- الجانب الأمني.

أ. تقوم الشركة الأستخراجية بتوفير الظروف الأمنية الملائمة في منطقة التعاقد لتنفيذ العقد بالتنسيق مع القوات المسلحة (الدفاع والداخلية). كما يمكن للمقاول الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة المرخصة للعمل في البلاد لحماية كوادره المتقدمة. وتتم مراجعة هذه الاجراءات حسب تطور الوضع الأمني.

ب. تطهير منطقة التعاقد التي تضم الحقل من الالغام والاجســـام غير المنفلقة والخطرة، وسيقوم المقاول بتنفيذ هذه العملية وتمويلها على أن تتحمل الشركة الأستخراجية كلفة هذه العملية .

- انهاء العقد .

يمكن للشركة الأستخراجية انهاء العقد في الحالات -:

أ. اذا قدم المقاول معلومات خاطئة وبشكل مقصود الى الشركة الأستخراجية، تؤثر بشكل كبير على تنفيذ العقد.

ب. اذا قامت الشركة الاخيرة والمتبقية من الشركات التي تكوَن المقاول بالتخلي عن حقوقها وواجباتها الى طرف آخر دون موافقة الشركة الأستخراجية.

ت. اذا فشل المقاول في تحقيق هدف أنتاج الذروة بعد (7) سبع سنوات من تأريخ نفاذ العقد أو لم يتمكن من أدامته للمدة المتفق عليها، بسبب ضعف الأستثمار أو عدم تطبيق المعايير الجيدة في الصناعة النفطية .

ث. اذا فشل المقاول في تحقيق تواجد فعلي بيَن لكوادره والمعدات اللازمة لتنفيذ العمليات البترولية في البلاد بعد (6) ستة أشهر من تاريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية .وفي حالة انهاء العقد استناداً الى أي من الحالات أعلاه، فان المقاول يخسر كافة حقوقه المستقبلية أعتباراً من تاريخ انهاء العقد .

- تنفيذ العمليات البترولية .

يتم تنفيذ العمليات البترولية في الحقل كما يلي -:

أ. من قبل المشغل المعيَن من قبل المقاول، وهو شركة (-------) وتحت اشراف وادارة لجنة الادارة المشتركة(Joint Management Committee (JMC ". ويستمر ذلك لحين تشكيل شركة التشغيل المشتركة

" JOC Joint Operating Company

التي قد تطلب الشركة الأستخراجية تشكيلها بشرط أن يكون المقاول حينها قد أسترد الكلف التي أنفقها، وفي كل الأحوال ليس قبل (7) سبع سنوات من تأريخ نفاذ العقد .

ب. يتم تشكيل شركة التشغيل المشتركة من قبل طرفي العقد وخلال سنة من تأريخ قرار الشركة الأستخراجية بطلب ذلك، على أن يكون التشكيل بموجب أتفاق المبادئ (المرفق الثالث).

ت. تقوم شركة التشغيل المشتركة بواجبات المشغل ونيابة عن طرفي العقد، وتكون مملوكةً ومدارةً بشكل مشترك من الطرفين، ويتم تمويلها من قبل المقاول، وتعمل تحت إدارة وأشراف مجلس الأدارة of Directors Board " الذي يحل محل لجنة الأدارة المشتركة .

تبلغ الصلاحيات المالية للمشغل لغاية (20) عشرين مليون دولار، وما زاد على ذلك يكون من صلاحية لجنة الادارة المشتركة أو مجلس الأدارة حسب مقتضى الحال .
(تشكيل شركة التشغيل المشتركة يخضع لرغبة الشركة الأستخراجية ومدى أنسجام ذلك مع. القوانين النافذة، فقد ترتأي الشركة عدم تشكيلها ويستمر المشغل المعيَن من قبل المقاول بتنفيذ العمليات البترولية).

- الغاز المصاحب .

أ. لايجوز حرق الغاز المصاحب الا في حدود ضيقة وبموافقة شركة نفط الوطنية .
ب. يمكن استخدام الغاز المصاحب المنتج في العمليات البترولية من قبل المقاول مجاناً .
ت. من واجب المقاول معالجة وتصنيع الغاز المصاحب كأحد ألتزاماتهـ التعاقدية، ويتقاضى أجوراً عن كميات منتجات معمل تصنيع الغاز بعد تحويلها الى مايعادلها من براميل نفط مكافئة .

- الخطط وبرامج العمل .

يقوم المقاول بتقديم ما يلي الى لجنة الادارة المشتركة -:أ - خطة التطوير الأولية " Preliminary Development Plan "خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ العقد، والتي تتضمن -:
أولاً-برنامج يهدف لتحقيق الإنتاج التجاري الأولي First Commercial Production " بأسرع مايمكن، على ألا يتجاوز ذلك (3) ثلاث سنوات من تأريخ المصادقة على الخطةالمصادقة على الخطة .
ثانياً- برنامج لأستكشاف المكامن غير المكتشفة وخلال فترة (3) ثلاث سنوات من تأريخ المصادقة على الخطة.
ثالثاً-برنامج لتقييم المكامن في منطقة التعاقد، الهدف منهـ تجميع المعلومات لأعداد خطة التطوير النهائية .
رابعاً-برامج العمل والميزانية لما تبقى من السنة المالية .

ب. خطة التطويرالنهائية " Final Development Plan "بعد (3) ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ العقد، وتتم الموافقة عليها من قبل الشركة الأستخراجية، بعد مصادقة لجنة الادارة المشتركة. تتضمن هذه الخطة الاجراءات والاعمال المطلوبة لتحقيق هدف انتاج الذروة .
للشركة الأستخراجية الحق بمراجعة معدل الانتاج، والطلب من المقاول تخفيضه في الحالات الاتية:-
أولاً۔تجنب الضرر بالمكامن المنتجة.
. ثانياً۔ فشل الناقل (الشركة الأستخراجية حالياً أو أية شركة أخرى قد يتم تأسيسها مستقبلاً) في أستلام النفط المنتج أو منتجات الغاز من معمل تصنيع الغاز
ثالثاً۔اعتبارات السلامة.
رابعاً۔الاعتبارات التشغيلية ذات الأمد القصير.
خامساً۔تخفيض الإنتاج المفروض من قبل الحكومة (اعتبارات الـOPEC أو غير ذلك)
- لجنة الادارة المشتركة " JMC" .
يتم تشكيل لجنة الادارة المشتركة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ العقد ويبلغ عدد اعضائها (--)اعضاء، (--) منهم من الشركة الأستخراجية والوزارة، والأربعة الآخرون من المقاول، أحدهم يمثل الشريك الحكومي. وهناك عدد مماثل لهم من الاعضاء الاحتياط .
أ. الواجبات والصلاحيات -:
أولاً۔مراجعة الخطط والتوصية بشأنها.
ثانياً۔مراجعة برامج العمل والميزانيات والموافقة عليها.
ثالثاً۔مراجعة أساليب التشغيل والموافقة عليها.
رابعاً۔مراجعة و/ أو الموافقة على احالة العقود الثانوية وحسب الصلاحيات المالية .
خامساً۔الموافقة على برامج التدريب للكوادر الوطنية .
سادساً۔الاشراف على وادراة تنفيذ الخطط وبرامج العمل المصادق عليها.
سابعاً۔ مراجعة قوة العمل والموافقة عليها.
ثامناً۔مراجعة التقارير المالية الفصلية والسنوية .

تاسعاء مراجعة التقارير الدورية للمقاول والمشغل ورفع التوصيات بشأنها.
عاشراء التوصية بشأن تعيين المدقق العالمي المستقل.
ب. القرارات : - تكون قرارات اللجنة بالاجماع، ويتحقق نصابها بحضور (3) ثلاثة اعضاء من كل طرف من طرفي العقد.
ت. الاجتماعات : - تجتمع اللجنة (4) أربع مرات في السنة.
ث. الصلاحيات المالية -: تكون صلاحياتها المالية لغاية (100) مائة مليون دولار. ومازاد على ذلك يُحال الى الوزارة لتُتخذ بشأنه الأجراءات المناسبة وفق التعليمات.

- الكلف الأضافية " Supplementary Costs " .

تعتبر الكلف التي يتكبدها المقاول لبناء أنابيب نقل النفط الخام والمستودعات وكل مايتعلق بذلك أسفل نقطة النقل Point Transfer " بأتجاه منافذ التصدير كلفاً أضافيةً، يستردها المقاول مع فائدة مقدارها (LIBOR + %1 (، أعتباراً من تأريخ أنفاقها ولغاية أستردادها .
(تم أعتبار هذه الكلف أضافيةً وليست كلفاً بترولية " Petroleum Costs " لتجنب تأثيرها السلبي على أجور الربح أثناء عملية التنافس، حيث يؤدي أعتبارها كلفاً بترولية الى زيادة هذه الأجور) .

- الكلف البترولية " Petroleum Costs " .

تشمل الكلف البترولية الكلف الرأسمالية" Capex " والكلف التشغيلية " Opex " التي ينفقها المقاول على أن يستردها بدون أية فوائد.

-أجور الربح " Remuneration " .

أجور الربح هي عبارة عن أرباح المقاول التي يستحقها نتيجةً لتطوير وأنتاج المكامن المكتشفة غير المطوَرة، ومقدارها (-,--) دولار عن كل برميل منتج. وهذه الأجور تقل مع الوقت متناسبةً مع قيم الـ R- Factor حيث ستكون : (-،--، -,--، -,--، -,--، و-,--) دولار لكل برميل منتج. يستحق المقاول أجور الربح فقط من تأريخ تحقيقه معدل الإنتاج التجاري الأولي، ولايستحق شيئاً من الأجور قبل ذلك .

يستحق المقاول أسترداد الكلف الأضافية والكلف البترولية وأجور الربح أعتباراً من تأريخ تحقيقه معدل الإنتاج التجاري الأولي، أو بعد فترة (3) ثلاث سنوات من تأريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية، أيهما أقرب .

تُدفع الكلف البترولية وأجور الربح من (50%) خمسين بالمائة من عوائد الإنتاج كحد أعلى، أما بشكل نقد أو نفط خام بما يعادل أستحقاق المقاول، وحسب تسعيرة النفط الخام المقررة من قبل شركة تسويق النفط التي تعلنها شهرياً، في وقت التحميل. أما الكلف الأضافية فتدفع من الفرق بين نسبة حدها الأعلى (60%) ستون بالمائة من عوائد الإنتاج مطروحاً منها الكلف البترولية وأجور الربح

المستحقة، أما نقداً أو عيناً. في حالة أنتهاء مدة العقد أو أنهائه، يتم تسديد كافة أستحقاقات المقاول غير المدفوعة له خلال فترة (30) ثلاثين يوماً من تأريخ الأنتهاء أو الأنهاء.

- الموجودات ملكية." Title To Assets ".

تكون ملكية كافة المواد والمعدات والأجهزة للشركة الأستخراجية بمجرد دخولها الى أراضي الدولة، ويحق للمقاول استخدامها دون مقابل لاغراض تنفيذ العقد .

- الضرائب "Taxes ".

أ. يتم دفع الضرائب بموجب القانون من قبل الشركات المكونة للمقاول.

ب. لا تتحمل الشركة الأستخراجية أية مسؤولية أو تعويض للشركات التي تكوَن المقاول عن الضرائب التي تدفعها هذه الشركات خارج الدولة .

ت. تُفرض الضرائب على اجور الربح " Remuneration " التي يتقاضاها المقاول فقط وبنسبة لا تزيد عن (35%) من هذه الاجور .

تتحمل شركة نفط الوطنية وتعوَض المقاول عن أية ضرائب تزيد عن (35%) على اجور الربح والتي يتم فرضها نتيجة لتغيير في قانون الضريبة في الدولة .

- المشاركة "Participation ".

أ. تتمثل هذه المشاركة بالشريك الحكومي Partner State "والمتمثل بشركة (--------).

ب. تبلغ حصة الشريك الحكومي نسبة مقدارها (25%) في أسهم المقاول، وتوزع الـ (75%) المتبقية بين أئتلاف المقاول.

ت. تتحمل الشركات الاجنبية حصة الشريك الحكومي في كافة انواع الكلف والمصاريف طيلة مدة العقد، ولا تستحق عليها أية فوائد.

ث. يستحق الشريك الحكومي بمقدار حصته من اجور الربح المتحققة .

القوانين والأنظمة " Laws & Regulations ".

يخضع العقد وكافة أطرافه والمقاولون الثانويون الى القانون الوطني وكافة الأنظمة النافذة في الدولة .

- السلع والخدمات المحلية.

أ. كافة الخدمات والاعمال المنفذة من خلال العقود الثانوية تخضع لمبدأ المنافسة، وتُعطى الأفضلية للجهات الوطنية بشرط أن تكون منافسة من حيث النوعية والسعر لتلك الموجودة في السوق العالمية.

ب. اعطاء الأفضلية للسلع، المواد والمعدات المصنعة محلياً بشرط أن تكون منافسة من حيث النوعية، السعر والتجهيز في الوقت المطلوب.

ت. يضمن المقاول التزام مقاوليه الثانويين بما ورد في (أ) و (ب) أعلاه.

- القوة القاهرة " Force Majeure ".

اضافة الى ما هو متعارف عليه في موضوعة القوة القاهرة، فقد أُلزم المقاول بما يلي:-

لاتعتبر الظروف الأمنية السائدة في منطقة التعاقد خصوصاً والظروف الأمنية والسياسية السائدة

في الدولة عموماً قوة قاهرة وقت توقيع العقد وطيلة مدته، ما لم تمنع هذه الظروف تنفيذ العمليات البترولية.

- اللغة "Language ".

يتم توقيع العقد بنسختين عربية وانكليزية، وفي حالة حصول خلاف بين النسختين تعتمد النسخة الانكليزية .

- مكتب المقاول في الدولة.

أ. كل شركة من الشركات التي يتكون منها االمقاول يجب أن تفتح مكتباً لفرعها في الدولة

ب. يجب على الشركة التي تقود الائتلاف أن تفتح مكتباً لها في العاصمة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ نفاذ العقد .

- التحكيم .

أ. يتم حل المنازعات بين طرفي العقد بواسطة -:

أولاً: الادارت العليا للطرفين.

ثانياً: الخبير المستقل.

ثالثاً: قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية .

ب. يكون مكان التحكيم في باريس، أو أي مكان يتم الاتفاق عليه.

ت. تكون لغة التحكيم هي اللغة الانكليزية .

ث. لا يجوز توقف العمليات البترولية اثناء فترة التحكيم.

ج. يجب أن لا تتجاوز فترة اللجوء الى التحكيم سنتين من تاريخ اخبار أي طرف الطرف الآخر، أو فترة (3) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء أو انهاء العقد .

- توقيع العقد والمصادقة عليه وتفعيله

أ. توقيع العقد من قبل الطرفين.

ب. المصادقة على العقد من قبل مجلس الوزراء.

ت. يُعتبر تاريخ أخبار شركة نفط الوطنية للمقاول تحريرياً بأن مجلس الوزراء قد صادق على العقد، هو تاريخ نفاذ العقد.

- التدريب .

يتم تدريب الكوادر الوطنية من قبل المقاول داخل وخارج الدولة على التقنيات الحديثة، وكذلك توفير فرص الدراسات الجامعية في الخارج، وذلك من خلال تخصيص مبلغ (5) خمسة ملايين دولار سنوياً غير مسترد (على حساب المقاول) .

- مواد أخرى .

اضافةً لذلك يتضمن العقد مواداً أخرى تتعلق باخلاقيات العمل، الحفاظ على البيئة والصحة والسلامة، سرية المعلومات، التخلي أو التنازل عن الحقوق، الاستيراد والتصدير، تحويل العملة وفتح الحسابات المصرفية، السجلات والتدقيق، تقييم النفط المصدر، التقارير والسجلات، المعلومات والنماذج، التفتيش. .. . الخ

ويحتوي العقد على الملاحق A، B، C، D، E و F. وكذلك المرفقات Addendum One Two Three Four and

,وجميعها تعتبر جزءاً من العقد.

The most important topics of the oil service contract

Between:

[Service Provider Company] (Contractor)

and

[Client Company] (Client)

Date: [Date of Signing]

.Purpose: 1

This contract aims to define the terms and conditions for the provision of oil services between the aforementioned parties.

.Scope of Service: 2

The Contractor agrees to provide the following oil services:

]Details of Service 1[

]Details of Service 2[

]Details of Service 3[

.Contract Duration: 3

This contract shall commence on the date of signing above and shall continue until [Contract Duration] or until the completion of the services as agreed upon by both parties.

.Cost and Payment: 4

The Client agrees to pay a predetermined financial amount to the Contractor in exchange for the services specified in this contract. Payment shall be made by [Payment Method Details] based on the agreed-upon schedule.

.Side Commitments: 5

Both parties commit to complying with all applicable laws and regulations in the field of oil services.

Both parties commit to maintaining the confidentiality of proprietary and technical information and not disclosing it to a third party without the prior written consent of the other party.

.Termination of Contract: 6

Either party may terminate this contract with prior written consent from the other party.

.Applicable Law: 7

This contract shall be governed by the laws and regulations applicable in [Country/Region], and both parties agree to amicably settle any disputes arising within the framework of this contract.

This contract has been signed by the parties on the date mentioned above:

For the Contractor: (Signature and Name of Legal Representative)

For the Client: (Signature and Name of Legal Representative)

END

المراجع

- القران العظيم

- السنة النبوية

- - د. محمد بنداري، مجلو الدراسات القانونية والاقتصادية العدد 9492، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول.

- المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع، العدد (15) أكتوبر 2020م لتكييف القانوني لعقد الاستثمار النفطي، د. الواثق احمد. عمار فيصل

- موقع الشركة الوطنية للغاز الطبيعي المسال، LNG Company

- بلال المازني، الجزيرة وثائقي، 2023م.

- الموسوعة الحرة

- وفقا لمجلة الطاقة 202

- محمود الشرقاوي، كتاب جنوب الجزيرة العربية، القاهرة ،1959م، مكتبة الانجلو مصرية.

- أمجد صباح عبد الولي، العقود البديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 21 الخامس جزيران2008م.

- دليل عقود العراق النفطية، ص 4

- د. محمد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

- غسان المعموري، بحث في مجلة رسالة الحقوق، المجلد الاول، العدد الثاني، 2009م.

- عدلي محمد عبدالكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، ص 143، اطروحة دكتوراة ،2011.

- د. احمد ابريهي على، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية وإدارة العمليات، بغداد 2011م.

- Internews مرجع، الرقابة على النفط، الفصل السابع- آثار صناعة النفط على البيئة والمجتمع وحقوق

الانسان، كتابة دايفيد فاسكو وكارول ولش، ص157
- د احمد ابو الوفا. تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، بحث منشور في المجلة المصرية، للقانون الدولي، المجلد ،49، 1993، ص 72 (2) د. وائل براهيم الفاعوري، مدخل الحماية البيئية العربية مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، 2000 م ص119 ما بعدها
– كمال القيسي. النفط والهيمنة القوة والتحكم، دار امنة للنشر والتوزيع ،عمان، 2015
- كمال العيسي، النفط والهيمنة، القوة والتحكم دار امنة للنشر والتوزيع، عمان ،2015.
- مظفر البرازي النفط والتعاون العربي ص101، 2018، العدد 165
– د. محمود عبد الفضيل، النط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، عالم المعرفة.
– مجلة توتال الخاصة بالشرق الأوسط 2012 العدد 2
– مستقبل صناعة النفط والغاز الطبيعي، أسواق الطاقة العامية، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (اوبالك) الأمين العام، عباس النقي، أكتوبر 2017.
- أبو زيد، سراج حسين، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، 2004
- قصي عبد الكريم إبراهيم، أهمية النفط، في الاقتصاد والتجارة الدولية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة – دمشق- 2010.
- وفقا لكتاب الطاقة والتعاون العربي، مؤتمر الطاقة العربي العاشر، ابوظبي، دولة الامارات العربية المتحدة 21-23 كانون الأول /ديسمبر2004 تحت عنون تكرير النفط الثقيل: التحديات والفرص.
– دائرة القضاء، ابوظبي، سلسلة الاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات الدولية بشأن النفط والبترول، الطبعة الأولى، 2012.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
– د. محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، المرافق العامة، مؤسسة المطبوعات الحديثة، 1961.

- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، لبنان، ص297

– د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2002 القاهرة.

القوانين

- قانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن المناجم والمحاجر

- قانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية.

- القانون رقم (23) لسنة 1997م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.

- قرار جمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري. - قانون رقم 22 لسنة 2002م بشأن الاستثمار

- قانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة.

- القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.

- من قانون المحافظة على الثروة النفطية القطري لسنة 1977

- من قانون الثروة النفطية السوداني لسنة 1998م.

فهرس المحتويات

ملخص الكتاب

في ختام هذا الكتاب حول التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز من حيث الحقوق والالتزامات، بوضوح أن هذا القطاع يعد من أهم القطاعات الاقتصادية في العالم، ولذلك يتطلب فهماً عميقاً للعقود والتشريعات والقوانين التي تدخل في عملية تنظيمه.

يتمحور الكتاب حول، التكييف القانوني لعقود النفط، والحقوق والالتزامات بموجب عقد الخدمة النفطي، وإيضاح بعض نصوص العقود والتشريعات المحلية والدولية التي تنظم عمليات صناعة النفط والغاز، بالإضافة إلى دراسة القضايا القانونية المتعلقة بقطاع النفط والغاز.

لقد كانت رؤية الكتاب واضحة بتسليط الضوء على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين تعزيز نمو صناعة النفط وضمان السلوك المسؤول للشركات. والتركيز على أهمية الامتثال للتشريعات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وضمان الحفاظ على استدامة النشاط الاقتصادي والبيئي في هذا القطاع الحيوي.

في ختام هذا الكتاب، نأمل أن يكون قد أسهم في توجيه الانتباه إلى أهمية فهم التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز، وتحديد الحقوق والالتزامات المرتبطة بهذا القطاع الحيوي. ونأمل أن يكون هذا الكتاب مصدراً قيماً للمهتمين والمستشارين القانونيين وأن يساهم في إثراء النقاش والبحث حول هذه القضايا المهمة.

المؤلف المحامي / صالح باحتيلي

Book summary

At the conclusion of this book on the legal regulation of oil and gas companies in terms of rights and obligations, it is clear that this sector is one of the most important economic sectors in the world, and therefore requires a deep understanding of the contracts, legislation and laws that enter into the process of regulating it.

The book focused on the Legal Adjustment of the Oil Investment Contract, the rights and obligations under the oil service contract, and clarification of some of the texts of local and international contracts and legislation that regulate the operations of the oil and gas industry, in addition to studying the legal issues related to the oil and gas sector.

The book's vision was clear in highlighting the need to achieve a balance between promoting the growth of the oil industry and ensuring responsible corporate behavior. Focusing on the importance of complying with environmental, social and economic legislation, and ensuring the sustainability of economic and environmental activity in this vital sector.

At the conclusion of this book, we hope that it has contributed to drawing attention to the importance of understanding the legal regulation of oil and gas companies, and defining the rights and obligations associated with this vital sector. We hope that this book will be a valuable resource for those interested and legal advisors and that it will contribute to enriching discussion and research on these important issues.

البطاقة التعريفية للمؤلف

البيانات شخصية



الاســـــم: صالح عبد الله هادي باحتيلي
العنـــوان:- مديرية ميفعة – جول الريدة
تاريخ الميلاد: 1968.12.24م
التعليم الابتدائي مدرسة جول الريدة، التعليم الثانوي ثانوية عزان

البريد الإليكتروني: salahsa60@hotmail.com
advocatebahetili@gmail.com
الموقع الإلكتروني : مكتب بن رشيد للمحاماة

المؤهلات العلميـــــة

المؤهل الدراسي: بكالوريوس من كلية الحقوق جامعة عدن 1995م-1999م
تقـدير التخـرج: بتقدير عام جيد، تقدير سنة التخرج جيد جدا
المؤهل الدراسي: ماجستير تمهيدي كلية الحقوق جامعة عدن 2000م-2002م
تقـدير التخـرج: بتقدير عام جيد. تقدير البحث جيد جدا

اللغات والمهارات

- اللغة العربية
- اللغة الإنجليزية

الخبرات العلمية

- محام مترافع امام المحكمة العليا
- القدرة على ممارسة تخصصات القانون

المؤلفات

1- (كتاب النيابة العامة) ، عن سلطة النيابة العامة واختصاصاتها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المتعلقة بتنظيم مهام النيابة العامة .
2- كتاب التنظيم القانوني لنظام الحكم المحلي.
3- كتاب التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز الحقوق والالتزامات.
4- مفهوم الارشاد الزراعي واهميته، قراءة في مذكرات المهندس احمد باحتيلي بن رشيد
5- بحوث علمية في مجال القانون



التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز

الحقوق والالتزامات

Legal regulation of oil and gas companies

Rights and obligations

حضرموت

2024

الناشر المؤلف



In conclusion, this book has provided a comprehensive examination of the legal regulation surrounding oil and gas companies, addressing their rights and obligations within this dynamic industry. Through detailed analysis and exploration of various legal frameworks, we have uncovered the intricate balance between the rights afforded to these companies and the responsibilities they must fulfill

One of the key takeaways from this book is the importance of striking a balance between promoting industry growth and ensuring responsible corporate behavior. While oil and gas companies play a crucial role in meeting the world's energy demands, they must also adhere to stringent legal standards aimed at protecting the environment, safeguarding the interests of local communities, and upholding ethical business practices.

As we conclude our exploration of the legal regulation of oil and gas companies, it is clear that the industry operates within a complex web of laws, regulations, and contractual obligations. By understanding and adhering to these legal frameworks, companies can navigate regulatory challenges more effectively, mitigate risks, and contribute to sustainable development.

Ultimately, this book serves as a valuable resource for policymakers, industry professionals, academics, and stakeholders interested in understanding the legal intricacies of the oil and gas sector. It is our hope that the insights presented in this book will inform future discussions, shape regulatory reforms, and drive positive change within the industry, leading to a more sustainable and equitable energy future.

Advocatebahetili@gmail.com



المحامي صالح باحتيلي
مترافع امام المحكمة العليا

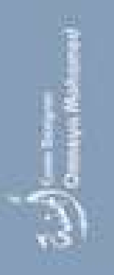
ADVOCATE
BAHETILI LAWFIRM
AND LEGAL
CONSULTATION



التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز

هذا الكتاب يناقش التنظيم القانوني لشركات النفط والغاز من حيث الحقوق والالتزامات. هذا القطاع يعد من أهم القطاعات الاقتصادية في العالم، ولذلك يتطلب فهماً عميقاً للعقود والتشريعات والقوانين التي تدخل في عملية تنظيمه. تمحور الكتاب حول، التكييف القانوني لعقود النفط، والحقوق والالتزامات بموجب عقد الخدمة النفطي، وإيضاح بعض نصوص العقود والتشريعات المحلية والدولية التي تنظم عمليات صناعة النفط والغاز، بالإضافة إلى دراسة القضايا القانونية المتعلقة بقطاع النفط والغاز. لقد كانت رؤية الكتاب واضحة بتسليط الضوء على الحاجة الى تحقيق التوازن بين تعزيز نمو صناعة النفط وضمان السلوك المسؤول للشركات. والتركيز على أهمية الامتثال للتشريعات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وضمان الحفاظ على استدامة النشاط الاقتصادي والبيئي في هذا القطاع الحيوي.

This book discusses the legal regulation of oil and gas companies in terms of rights and obligations. This sector is one of the most important economic sectors in the world, and therefore requires a deep understanding of the contracts, legislation and laws that go into the process of regulating it. The book focused on the legal adaptation of oil contracts, rights and obligations under the oil service contract, and clarifying some texts of local and international contracts and legislation that regulate oil and gas industry operations, in addition to studying the legal issues related to the oil and gas sector. The book's vision was clear in highlighting the need to achieve a balance between promoting the growth of the oil industry and ensuring responsible corporate behavior. Focusing on the importance of compliance with environmental, social and economic legislation, and ensuring the sustainability of economic and environmental activity in this vital sector.





00201006330129
mobdeoun.books@gmail.com